جامعة الجزائر

معهد الحقوق و العلوم الادارية

# مركز حركات التحرير الوطني

مذكرة لنيل شهادة الماجستير

في القانون الدولي و العلاقات الدولية

مقدمة من طرف : نعيمة عمير

تحت إشراف : الدكتور بوعلام مالك

لجنة الحكم

الاستاذ الدكتور:.................................رئيسا

الاستاذ الدكتور:.................................مقررا

الاستاذ الدكتور:.................................عضوا

ماي 1984

## مقدمة

اذا كانت الحروب التحريرية قد أتت بثمارها في السنوات الأخيرة ومنذ بداية الستينات ، فذلك لا يعني أن الشعوب المستعمرة لم يبقى لها وجود أو أن المجتمع الدولي أصبح مجتمع المساواة بين الدول والشعوب .

إن فترة الثمانينات مازالت مرتبطة بأفكار التحرر ومكافحة الإستعمار. كما أن نهايتها لا تؤدى بالضرورة الى خلق عالم جديد خال من السيطرة على بعض شعوب الكرة الأرضية التي حملت السلاح للوقوف ضد العناصر المعادية للحرية والسلام.

واذا كانت الحروب محرمة عالميا نتيجة لما أسفرت عليه طيلة هذا القرن من ضحايا خلال الحربين العالميتين ، فإن الواقع الحالي يتوجب علينا القول أنه لا مفر من هذه الحروب ، ولا مفر من استعمال القوة اذا كانت هي الوسيلة الرئيسية لتحقيق رغبات الشعوب المضطهدة .

ومن خلال هذا الجانب الكبير الأهمية حاولنا أن نتعرض لمناقشة مدى ضرورة وجود الحركات التحريرية أمام تزايد التدخلات الأجنبية والاستعمار المباشر والغير مباشر .

إن الأهمية القصوى لهذا الموضوع تظهر من خلال طرحنا للسؤال التالي: هل الشعوب المستعمرة مازالت بحاجة الى هذه الحركات أم لديها وسائل غيرها عالميا لتحقيق آمالها وأمانيها؟. إننا نعرف أن فترة الستينات اعتبرت فترة التحرر والقضاء على الاستعمار لكنها لم تعتبر فترة انتهاء دور حركات التحرير الوطني. كذلك نعرف أن استعمال القوة في العلاقات الدولية أصبح مجاله ضيقا مع تواجد الحلول القانونية والسياسية، وظهور المنظمات الدولية العالمية والاقليمية. إنما يبقى استعمال القوة الوسيلة الأساسية التي يمكن للحركة التحريرية أن تبرز من خلالها ، وتثبت وجودها ودورها الايجابي ، في سبيل القضاء على السيطرة الأجنبية وغيرها . وبالتالي فإن أهمية الموضوع تظهر أكثر من خلال محاولتنا التعرف على تطور الدور الذى تلعبه حركات التحرير الوطني سابقا وحاليا . وبالتأكيد كما سوف نراه في معرض بحثنا فإن الانتصارات الميدانية التي حققتها بعض الحركات التحريرية جعلتها تكتسب ثقة أكبر من طرف الجماهير الشعبية على الصعيد الداخلي ، وتأييدا متزايدا على الصعيد العالمي سواء من طرف الدول أو المنظمات الدولية . وقد تمثلت هذه التطورات أيضا في الامكانيات والوسائل التي أصبحت تتاح لهذه الحركات والامتيازات التي أحرزت عليها دوليا .

واذا كانت الدول تحتل مكان الصدارة في اطار العلاقات الدولية، وفي تمتعها بالشخصية القانونية الدولية الكاملة بالمقارنة مع غيرها من التنظيمات الدولية الحديثة، فإن مثل هذه الأخيرة كالمنظمات الدولية والحركات التحريرية تقرر منحها شخصية وظيفية بما يتماشى ومتطلبات اهتماماتها وأهدافها والاختصاصات المنوطة لها.

ونلاحظ هذا التغيير في تكوين المجتمع الدولي من خلال التطورات الحاصلة على هذا الأخير. لقد كان المجتمع الدولي مكونا في بداية القرن العشرين، وفي عهد عصبة الأمم من دول كبرى واستعمارية تقاسمت بقية العالم فيما بينها للسيطرة عليه. وجعلت لنفسها قانونا دوليا يتسم بالطابع الشخصي والغربي الاستعماري. وظهرت أهم التغيرات القانونية مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية. واذا كانت منظمة الأمم المتحدة هي الجانب الرئيسي لهذه التطورات القانونية، فلا بد أن لا نتناسى ظهور العديد من الدول الحديثة العهد بالاستقلال التي جعلت من المجتمع الدولي التقليدي مجتمعا شبه بالي. ولقد ساهمت هذه الدول الجديدة في العمل على مناصرة الثورات التحريرية، وتأييد حركات الشعوب التي تناضل من أجل التحرير. كما أن إستقلال مثل هذه الشعوب وتحررها من السيطرة والهيمنة الاستعمارية لم يكن مجرد تحرر وطني بل وكذلك تحرر عالمي يؤثر ويقوي الجهود المبذولة في هذا السبيل: فالتحرر يتجسد في شكله الدولي من خلال انضمام هذه الدول الى المنظمات العالمية، والعمل في اتجاه موحد نحو تحقيق الاستقلال لكل الشعوب المضطهدة. ويظهر التحرر في شكله الوطني والداخلي من خلال المنظمات والتجمعات الوطنية التي تعمل على تحقيق هدف متفق عليه ومحدد، يظهر لدى كل أعضاء هذه المنظمات، أو كما اتفق على تسميتها بحركات التحرير الوطني والتي تحوز على تأييد معظم الدول الحديثة الاستقلال.

واذا كان هدف حركات التحرير الوطني محددا ومتفقا عليه في جوانبه العامة المتصلة بالكفاح والقضاء على الاستعمار. وتحقيق الاستقلال، الا أن مثل هذه الاهداف قد تتخذ أشكالا ووسائل مختلفة ومتنوعة سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، وبدرجات متفاوتة .

وعلى ضوء هذا الاختلاف، فإن تعريفنا لحركة التحرير الوطني سوف يتخذ شكلا معينا ومتميزا عن غيره من التعارف المقترحة التي جاءت بالنسبة للحركة المتصفة بالتحرر والوطنية. وما دام أن التعريف المقترح لحركة التحرير الوطني ليس بالوحيد ولا النهائي، فلقد كان لا بد لنا أن نطرح بعض التساؤلات حول مختلف التنظيمات الأخرى التي ظهرت وقد تظهر في نفس الأشكال أو تتجه الى تحقيق نفس الأهداف .

وأهم ما تجدر الاشارة اليه بالنسبة لمفهوم حركة التحرير الوطني هو تضمنه لمجموعة من العناصر والمميزات والشروط التي تكوّن في حدّ ذاتها مفهوما موسعا وجامعا لكل الاتجاهات المختلفة والمحاولات المتباينة في تعريف حركات التحرير الوطني .

وأما عن تحديد صفة الحركة نفسها، فإنها تتسم بطابع التحرر والوطنية، وهي صفات لكل الحركات التحريرية التي سوف نعالجها في معرض بحثنا. وهي بذلك وفي غالبيتها تطمح الى تحقيق التحرر الوطني كهدف رئيسي لها دون اهتمام مسبق بنواحي اجتماعية أو إيديولوجية معينة إلا في حدود ضيقة جدا خاصة في بداية نضالها العسكري (1). وهذه الصفات المتصلة بالحركة التحريرية تجعلنا ننطلق من مفهوم مضمونه أن الحركة التحريرية هي المجموعة المنظمة للطبقات الشعبية بهدف تحقيق الاستقلال والتحرير لشعبها عن طريق الكفاح المسلح بشكل رئيسي .

وانطلاقا من هذه التطورات الخاصة بظهور حركات التحرير الوطني حاولنا أن نضع لهذه الأخيرة اطارا قانونيا داخليا ودوليا من خلال بحثنا هذا.

ولقد برزت لنا من خلال اختيارنا لهذا الموضوع مجموعة من التساؤلات حاولنا تحديد اطارها المناسب من خلال اعتمادنا على شرعية الحركة التحريرية من جهة وعلى واقعها النضالي من جهة ثانية.

واعتمدنا في هذه الدراسة على كل من الناحية التاريخية، والواقعية أو العملية، وبشكل خاص على الناحية القانونية، وفي كل المجالات والعناصر المعالجة في البحث والمتعلقة بمركز الحركات التحريرية .

وفي مختلف النقاط المعالجة نحاول طرح بعض التساؤلات حول مدى أهمية مثل هذه العناصر للحركة التحريرية .

ويمكن في هذه المقدمة أن نتعرض الى أهم نقاط الموضوع والى التساؤلات التي تطرحها مثل هذه النقاط :

- لقد عالجنا فكرة أساس قيام الحركات التحريرية في فصل تمهيدي نظرا لأنه من غير المنطق التعرض الى وجود كيان قانوني معين دون التعرف على أسباب ودوافع نشأته. وهذا الأساس يظهر من خلال عدة جوانب عامة تستند بشكل رئيسي على حق

---

(1) يقول في هذا الصدد زيقلار: "أن حركات التحرير الوطني الافريقية تجمع في صفوفها طبقات متنوعة ومتناقضة في بعض الحالات. وتربط بين كل هذه الفئات الاجتماعية إرادة واحدة تهدف الى وضع حد للاحتلال الأجنبي في أقاليمها. وهو بذلك يميز بين الحركة التحريرية والحركة الثورية. ويعطينا مثال على حركة وطنية وثورية هدفها تحرير الاقليم وتغيير ظروف المعيشة الاجتماعية للشعب في "جبهة تحرير الموزنبيق" التي اعتبرها "حزبا طلائعيا للكفاح الثوري" أنظر في هذا الصدد :

ZIEGLER" Le jusil ou le parchemin :
Tricoutinental " La France contre L'Afrique"
Petite col MASPERO/ 1981 P. 243 et s;

تقرير المصير رغم وجود عناصر هامة ساهمت في إيجاد الحركات التحريرية وفي قيامها بغض النظر عن هذا المبدإ القانوني الهام. وهذا مادفعنا الى طرح الجوانب المختلفة لقيام الحركات التحريرية .

-- كما تمت الاشارة في بداية هذه المقدمة الى مشكلة وصعوبة تحديد ومنح تعريف متفق عليه بالنسبة للحركات التحريرية. وقد يولد هذا النقص فراغا قانونيا بالنسبة لهذه الحركات، إذ سوف نتعرض على الحركات التحريرية من خلال نضالها ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية والميز العنصري .

ويجرنا هذا الوضع الغامض في تعريف الحركة من جهة، وفي صعوبة تحديدها من الناحية القانونية من جهة أخرى الى التعرض الى تنظيمات مشابهة من الناحية العملية أو المصيرية، رغم عدم تمتعها بهذا الوصف القانوني. وهي إحدى المسائل القانونية التي مازال القانون الدولي لم يجد لها حلا واضحا ومحددا كما هو الوضع على سبيل المثال بالنسبة للحركة الانفصالية أو الحركات الداخلية الأخرى المناضلة ضد الحكومات الديكتاتورية والمضطهدة للاقليات. وقد حاولنا في المبحث الأول من الفصل الأول التعرض لمثل هذه الجوانب .

-- كما كانت لشروط الحركات التحريرية مجالات دراسة واسعة من خلال المبحث الثاني من نفس الفصل. وطرحنا في هذا الموضوع مجموعة من الشروط الذاتية والموضوعية الشبه متفق عليها أو على الأقل تلك الأكثر اتصالا بالحركة التحريرية من ناحية الاعتراف بها والتعامل معها .

غير أن الملاحظ في هذا الموضوع هو عدم امكانية القول أن مثل هذه الشروط تعتبر نهائية ودائمة بالنسبة للحاضر والمستقبل بل نسبق بالقول منذ البداية أنها قد تتطور مع تطور أسباب قيام الحركات التحريرية ونضالها .

-- أما الفصل الثاني من الباب الأول دائما . فقد تضمن فكرة الاعتراف بالحركات التحريرية في مبحث أول . والنتائج المترتبة على هذا الاعتراف في مبحث ثاني .

وفي هذا الجزء من الموضوع أيضا نلاحظ أن هناك بعض المشاكل المتعلقة بالحركات التحريرية من حيث تأثر الدول والمنظمات الدولية أثناء الاعتراف بها بجوانب سياسية وإيديولوجية ومصلحية .

كما تخضع الحركات التحريرية كما سوف نراه لقيود وتضييق من حيث مجمل الحقوق والنتائج المترتبة على الاعتراف بها .

ويتضمن الباب الثاني من هذا البحث: الوضع القانوني للحركات التحريرية في المنظمات الدولية .

- ففي الفصل الأول منه تعرضنا الى الوضع القانوني للحركات التحريرية في المنظمات الاقليمية . وقد يظهر هذا الوضع ناقصا من الناحية العضوية نظرا للعدد القليل من المنظمات الاقليمية التي تمنحه للحركات التحريرية . ويمكن الاشارة الى منظمة الوحدة الافريقية أساسا للدراسة والى جامعة الدول العربية بشكل ثانوى . كما يظهر هذا النقص من حيث وضعه القانوني في المنظمة الاقليمية .

لذلك عالجنا هذا العنوان في مبحثين : الأول نتعرض فيه الى أهمية تواجـد الحركات التحريرية في المنظمات الاقليمية .

وفي المبحث الثاني نتعرض الى دور منظمة الوحدة الافريقية كمنظمة اقليميـة بالنسبة للحركات التحريرية .

- أما الوضع القانوني للحركات التحريرية في المنظمات الدولية العالمية فمجاله الفصل الثاني من الباب الثاني . وهو خاص بمنظمة الأمم المتحدة بشكل رئيسي. كما تعرضنا الى بعض الاجهزة الفرعية التابعة للأمم المتحدة والى بعض الوكالات المتخصصة التي وجدت في علاقة قانونية مع الحركات التحريرية .

وقد تتبعنا في هذا الفصل التطورالتاريخي للوضع القانوني للحركات التحريريـة حتى حصولها على مركز المراقب في مبحث أول . وقد طرحت مجموعة من التساؤلات حول أهمية ومدى صلاحية الأوضاع المختلفة التي مرت بها الحركات التحريرية في اطـار المنظمات الدوليـة .

وفي المبحث الثاني كان لنا أن نعالج وضع المراقب مع طرح تساؤلات حول اطاره ونظامه القانوني ومدى أهميته وضرورته بالنسبة للحركات التحريرية سواء في شكله هذا أم في شكل مركز مراقب دائم .

وفي المبحث الثالث من نفس الفصل نتعرض الى فكرة الشخصية القانونية الدولية ومدى علاقتها بالحركات التحريرية. وكذا مدى أهميتها وطبيعتها بالنسبة لهـذه الحـركات ؟ .

ونختم دراستنا هذه بخلاصة لمجمل النقاط الرئيسية التي توصلنا اليها فـي هذا البحث. كما تدفعنا الدراسة الى طرح بعض التساؤلات بالنسبة لمستقبل ومصير الحركات التحريرية. وكذا بتقديم بعض الملاحظات كتقييم نهائي للموضوع .

## الفصل التمهيدي : أسس قيام حركات التحرير الوطني

مرت حركات التحرير الوطني بتطورات تاريخية طويلة ومتعددة أدت الى تواجدها بالشكل القانوني الحالي .

وقد لزم هذا التطور عددا من المجالات القانونية والسياسية والفكرية جعل الحركات التحريرية تنفتح على شعوبها ، وتبرأ في خطواتها نحو قيادة شعبها الى الاستقلال والتحرر.

وساعدت الظروف التاريخية على ابراز فكرة الحركات التحريرية كضرورة منظمة للشعوب المستعمرة ، وقائدة له في مجال الكفاح ضد الاستعمار .

ومن هذه الجوانب المختلفة برزت حركات التحرير الوطني في شكلها الأولي. ويحسن بنا قبل التعرض الى صميم الموضوع ان نتعرض على الأسباب التى ادت الى نشأة الحركات التحريرية على الصعيد الدولي .

وقد فضلنا التمييز بين مجموعة من الاسس حتى تتسنى لنا امكانية التفرقة بينها ومعرفة مدى تأثيرها على الشعوب المضطهدة وعلى المجتمع الدولي عامة ومدى الأهمية التى تكتسبها تجاه ظهور حركات التحرير الوطني .

### المبحث الأول : الأسس القانوني لقيام حركات التحرير الوطني .

رغم ظهور هذا الأساس في مرحلة تاريخية قريبة الا انه لعب الدور الرئيسي في تقرير وجود الحركات التحريرية من الناحية الدولية والقانونية ومثل هذه الاهميه جعلتنا نبدأ به كأول أساس هام مؤثر على حركات التحرير الوطني وتجدر الملاحظة في هذا الموضوع الى ان الأساس القانوني كان له دور المقرر بالنسبة للشرعية الدولية للحركات التحريرية . أما وجودها الفعلي والعملي فقد تم منذ فترات تاريخية سابقة . ويمتد الأساس القانوني الى فكرتين أساسيتين نبحثهما في مطلبين : الأول خاص بمبدا وحق تقرير المصير ، والثاني خاص بالقرارات المؤيدة والدافعة الى وجود حركات التحرير الوطني .

#### المطلب الأول : مبدأ تقرير المصير كأساس قانوني لقيام حركات التحرير الوطني .

ان الأساس القانوني لقيام حركات التحرير الوطني يكون بصورة رئيسية في مبدا تقرير المصير (1) وقد تطور مضمون حق تقرير المصير على هدى القرارات

---

(1) ويرى الأستاذ الغنيمي فعلا أن " الأساس القانوني لحركات التحرير الوطني يكمن في حق الشعب في استعادة الاقليم " وهذا المعبر عنه بحق تقرير المصير بالاستقلال ، د . محمد طلعت الغنيمي - بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام . منشأة المعارف الاسكندرية 1974-ص 215 .

العديدة التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وخاصة ما تضمنته القرارات 1514 لعام 1960 و 2625 لعام 1970 (1) . والتي تعترف بحق تقرير المصير لكل الشعوب المضطهدة وممارسته بكافة الوسائل . وما دامت الحركات التحريرية هي الممثلة الشرعية لهذه الشعوب المخاطبة بأحكام القرارات السالفة الذكر . وما دامت هذه الحركات المعترف بها دوليا هي الناطقة باسم هذه الشعوب والمناضلة من أجل تحقيق استقلالها ، فإن القرارات تساهم من الناحية القانونية في تدعيم وتأكيد الوجود القانوني لحركات التحرير الوطني .

ولم يمنح هذا الحق للشعوب المستعمرة الا بعد التطورات التي طرأت على منظمة الأمم المتحدة . ويتمثل ذلك في انضمام العديد من الدول الحديثة العهد بالاستقلال الى المنظمة الدولية . وكذلك في تأكيد المجموعة الاشتراكية لمنح هذا الحق للشعوب الخاضعة للسيطرة والاستعمار .

كما تأكد منح هذا الحق من خلال تأثير " حركات التحرير الوطني " نفسها على المجتمع الدولي حيث كانت قائمة من الناحية العملية والفعلية كما سوف نراه في المبحث الثاني . وكان هذا من خلال مطالبها المتعلقة بشرعية وجودها وتمثيلها لشعوبها ، وشرعية كفاحها التحريري . كما أثرت هذه الحركات المنظمة والمناضلة من خلال تحركاتها ونشاطاتها السياسية والعسكرية التي فرضت بها الأمر الواقع على المجموعة الدولية التي لم يبق لها سوى قبولها شرعيا وقانونيا .

ويرجع السبب في تبني المنظمة الدولية لهذا الحق بشكل صريح بالنسبة للحركات التحريرية نتيجة النقص الذي يوجد فيه ميثاقها نظرا لاحداثه في فترة تاريخية استعمارية كانت الحركات التحريرية ما تزال في خطواتها الأولى . وكذلك بسبب اشارته " الغامضة " الى هذا الحق دون تحديد المخاطبين به بشكل واضح وصريح مما يفهم أن الميثاق استبعد إمكانية ربطه بالحركات التحريرية . أما بالنسبة للقرارات التي صدرت منذ الستينات فإنها اعتبرت أن هناك علاقة وطيدة بين الشعوب المضطهدة وحق تقرير المصير من جهة ، وبين هذه الشعوب وحركات التحرير الوطني من جهة أخرى . حيث أن مثل هذه الشعوب لا يمكنها أن تقاوم وأن تنظم نفسها كما لا تستطيع اثبات مطالبها قانونا الا بوجود جماعة منظمة تمثلها سياسيا وقانونيا وعسكريا تعرف بحركات التحرير الوطني .

---

(1) صدر القرار 1514 في 14 ديسمبر 1960 ويتعلق بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وهو يؤكد على حق تقرير المصير في جميع الميادين ولجميع الشعوب . وصدر القرار 2625 في 24 اكتوبر 1970 ، وهو الاعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول" وهو ينص على مبدأ المساواة بين حقوق الشعوب وحقها في تقرير المصير . كما يلزم هذا الاعلان الدول بضرورة احترام مبدأ تقرير المصير وأن تلتزم هذه الدول أيضا بالعمل على تطبيقه وتحقيقه .

وعلاوة على هذا فإن الاشارة لحق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة (1) تتناقض مع المواد المتعرضة لأنظمة شبه استعمارية: كالأقاليم الغير متمتعة بالحكم الذاتي، والاقاليم الموضوعة تحت نظام الوصاية، والتي عملت على عدم التعجيل في تحقيق تصفية الاستعمار السريع والنهائي (2).

ولم تعمل هذه القرارات وحدها على الاعتراف بحق تقرير المصير، بل ساهم التعامل الدولي في هذا الشأن كاعترافه لشعوب الزمبابوي وناميبيا وفلسطين بحقها في تقرير المصير.

وتجدر الاشارة أخيرا الى أن مبدأ تقرير المصير لم تكتمل عناصره من الناحية القانونية إلا منذ فترة وجيزة. غير أنه من الناحيتين التاريخية والفكرية نجده قد عايش تطورات تاريخية ساهم فيها العديد من المفكرين وأدت الى إبراز أهمية وضرورة تطبيق الحق على الشعوب المضطهدة.

يمكن الاشارة في هذا الموضوع على الخصوص الى الثورة الأمريكية التي أثرت على وجود حق تقرير المصير للشعوب ولو بشكل غير مباشر نتيجة الاعلان عن الاستقلال سنة 1776 والذي يشير الى واجب الحكومات في ضمان الحرية والحقوق للشعوب. كما نشير الى الثورة الفرنسية التي أكدت على حق الشعوب في تقرير مصيرها منذ 1789. كما أكدت على استعدادها لمساعدة مثل هذه الشعوب (3).

ومن الناحية الفكرية يمكن أن نشير الى قادة الثورة الاشتراكية لينين ومن سبقه: ماركس وانجلز الذين عملوا على التأكيد على المبدإ مع ضرورة تمكين الشعوب والأمم من تقرير مصيرها بتكوين دول بذاتها (4).

وهكذا أصبح المبدأ مكونا في قرارات دولية وقائما على أساس أنه حق مآله التحقيق والتطبيق. وهو الأمر التي دعيت اليه الحركات التحريرية في هذا الوقت.

---

(1) المادة الأولى فقرة2، والمادة 55 من الميثاق.

(2) الفصل الحادي عشر بالنسبة للأقاليم الغير متمتعة بالحكم الذاتي، والفصلين الثاني والثالث بالنسبة لنظام الوصاية الدولي.

أنظر تفاصيل ذلك: HAURICE BARBIER " Le comité de décolonisation de L'ONU"
Lib gen .de droit et juris prudence . Paris / 1974.P,13 etSt

(3) أنظر تطور تقرير المصير من الناحية التاريخية والقانونية وبشكل خاص ماجاء في مرسوم 15 نوفمبر1792 الصادر عن المؤتمر الوطني والذي يمنح المساعدة الى كافة الشعوب التي تود استعادة حريتها.

بن عامر تونسي-"تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية" رسالة ماجستير القانون الدولي والعلاقات الدولية. بن عكنون /82 : ص 7 وما يليها.

(4) أنظر في هذا الموضوع على سبيل المثال مؤلف لنين:

V.IENINE." du droit des nations à disposes d'olles - mêmes "
Ed . Souiles . du progrés/ 1973.

لينين." ماركس-انجلز-الماركسية" ترجمة الياس شاهين - موسكو / 74-ص365 وما يليها

المطلب الثاني: القرارات الدولية المساهمة في تأكيد وجود حركات التحرير الوطني .

إن حق تقرير المصير يعتبر مبدأ عاما يتضمن مجالات سياسية وغيرها . وكان لا بد أن تتعرض قرارات الأمم المتحدة على وجه التحديد الى تثبيت هذا المبدأ عمليا بالنسبة للناحية السياسية خاصة ، ومنحه الاطار العملي الذى يمكن للحركات التحريرية الانطلاق منه ليتأكد وجودها فعلا .

وهكذا ومنذ تبني القرار 1514 سارت الجمعية العامة على هذا الدرب في تبنيها لقرارات مؤيدة للحركات التحريرية ، ومساهمة في وجودها .

واذا تتبعنا الاطار القانوني الذى اتجهت اليه هذه القرارات بالتنظيم والاعتراف لوجدانها عديدة ومختلفة رغم أن مصبها واحد وهو استنادها أصلا الى تقرير المصير .

وحول مضمون قرارات الأمم المتحدة التي ساهمت في إيجاد الحركات التحريرية يمكن القول أنها تختلف من حيث الأهمية والنتيجة ، لكنها مع ذلك تبقى مسايرة لنضال الشعوب ولحركاتها التحريرية . ولمزيد من الايضاح حاولنا تحديد البعض من هذه المجالات التي تضمنتها القرارات الدولية ، وتعرضت اليها بالتنظيم والتأكيد . ولعل أهم القرارات هي تلك التي اعترفت فيها الجمعية العامة بشرعية الكفاح المسلح الذى تباشره الشعوب المستعمرة من أجل الاستقلال والتحرر (1) . وهي بهذه الوسيلة تعطي هذا الحق للحركات التحريرية وتسمح بوجودها القانوني والشرعي على الاقليم المستعمر . وعلاوة على هذا الجانب ، أقرت الجمعية العامة في قراراتها المختلفة شرعية مساعدة الشعوب المستعمرة وغيرها . وهي المساعدات المادية والمعنوية التي تستفيد منها حركات التحرير الوطني في وقتنا الحالي بشكل قانوني معترف به دوليا . إن مثل هذه القرارات تؤكد وجود الحركات التحريرية ، وتسمح لها بالاستفادة من المساعدة الدولية (2) . وطبعا أكدت قرارات الجمعية العامة على تمثيل الحركات التحريرية للشعوب المناضلة (3) .

---

(1) يمكن الاشارة الى القرار 2105 ( (20) الصادر في 1965/12/12 ، والى القرارات الخاصة بالشعب الناميبي رقم 2145 ( (21) لعام 1966 ، والشعب الزمبابوى رقم 2151 ( (21) لعام 1961 .

(2) نشير الى بعض هذه القرارات على سبيل المثال: القرارات الصادرة على التوالي منذ 1967 ، رقم 2307 ( (22) لعام 1967 ورقم 2446 ( (23) لعام 1968 ، ورقم 2548 ( (24) لعام 1969 وطبعا أهمها 2625 ( (25) لعام 1970 .

(3) منها القرار 2918 ( (27) الصادر في 1971/11/14 .

وختاما لنا أن نؤكد على أن هذه القرارات توسعت من نطاق إنشاء الحـــركات التحريرية. وذلك ليس فقط لغرض تصفية الاستعمار بل وأيضا لأجل القضاء على السيطرة الأجنبية والتمييز العنصري. وقد جاء القرار 2646 ( ( 25 ) لعام 1970 حول القضاء على كل أشكال التمييز العنصري كما يؤكد على شرعية الكفاح ضد السيطرة الأجنبية ( 1 ).

وعلى ضوء هذه الجوانب القانونية يمكن التأكيد على أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت الأساس القانوني لتواجد الحركات التحريرية. ويجدر بنا في هذا الموضوع أن نشير الى أن مبدأ تقرير المصير هو الأساس القانوني المباشر للحـــركات التحريرية. وتعتبر القرارات الدولية التالية أساسا قانونيا في مراحل تاريخية متتالــية يصعب إنكار وإهمال فائدتها ودورها بالنسبة للتأكيد على قيام ووجود حركات التحرير الوطني حاليا أو مستقـــبلا.

المبحث الثاني : الأساس التاريخي لقيام حركات التحرير الوطـــــني.

لقد ساهمت الظروف التاريخية والنتائج المترتبة عنها من ظهور دول جـديدة، وتغيير المجتمع الدولي، في إيجاد الحركات التحريرية بوصفها وطبيعتها الحاليين.

وقد اتسم هذا الأساس التاريخي بتعدد في الجوانب والاتجاهات التي حــركت الشعوب المضطهدة ودفعت بها الى التفكير في التحرر وفي مقاومة المستعمر. وهذا مايجعلنا نحاول تنظيم هذه الجوانب التي ظهرت في مراحل تاريخية، وفي مناطـــق جغرافية متباعدة.

وقد استقر مضمون الأساس التاريخي بشكل رئيسي في الجانب النضالي والثوري لبعض الشعوب والأقاليم سابقا. كما فتح الجانب الفكري مجالا واسعا للتفكير في التحرر بقيامه بتوعية الشعوب المستعمرة وإنارتها. كما علينا أن لانهمل الجانب السياسي من خلال احتوائه على عدة مظاهر ساهمت بشكل أو بآخر في التأكيد على حتمية وجـــود الحركات التحررية وعلى ضرورة النضال. كما أدت هذه المظاهر الى ظهور هذه الحركات التحريرية مباشرة.

وعلى ضوء مختلف هذه الجوانب التاريخية نحاول معرفة مدى صلاحيتها كأساس تاريخي أو سياسي أو فكري لقيام حركات التحرير الوطني، ومدى مساهمتها في تكوينها.

المطلب الأول: الجانب الثوري لبعض الشعوب والدول.

يمكن تحديد هذا الجانب كأساس تاريخي نضالي لقيام حركات التحرير الوطني في اتجاهين رئيسيين. يظهر الجانب الأول في مقاومة الشعوب الاوربية عن طريـــق

---

( 1 ) أنظر التفاصيل حول توسيع نطاق الحركات التحريرية :

G. PETIT " Les mouvement de libération nationale et le droit " A T II/ 1976. Ed . Berger levrault Paris . P . 61.

تنظيمات مختلفة ضد الاحتلال النازي لأقاليمها . ويظهر الجانب الثاني في نضالات بعض الشعوب المستعمرة الأولى ، والتي كانت سوابق تاريخية هامة في قيام الحركات التحريرية وأهمها الثورة الفيتنامية والثورة الجزائرية .

ومن الناحية التاريخية نستطيع القول أن التجربة الاروبية أثناء الحربين العالميتين كانت بادرة أثرت على الشعوب المحتلة ، ودفعتها الى التفكير في إيجاد تنظيم سياسي وثوري للقضاء على الاحتلال في أقاليمها .

إن اللجان الوطنية التي ظهرت أثناء الحرب العالمية الأولى . ولجان التحرير التي ناضلت ضد النازية ومثلت شعوبها أثناء الحرب العالمية الثانية تعتبر صورا لتنظيم نضالي معين .

وبخصوص هذه اللجان الأروبية المقاومة للاحتلال النازي ، فإنها وجدت كأساس تاريخي وسياسي ساهم في فكرة التنظيم إذن لدى الحركات التحريرية . وفي فكرة المطالبة بالاعتراف بها ممثلة لشعوبها المناضلة .

كما أن هناك الثورة الفيتنامية التي حققت انتصارات عام 1954 عن طريق الجبهة الوطنية للتحرير" التي قادت النضال ووقفت ضد القوى الفرنسية لحين تحقيق الاستقلال . وهذه السابقة التاريخية في المجال النضالي عن طريق تنظيم ثوري محكم تعتبر البادرة الأولى في الاعتماد على الكفاح المسلح ضد المستعمر القوي . وأفادت الحركات التحريرية التي ظهرت فيما بعد من ناحية ضرورة " التنظيم الثوري عن طريق تعبئة العنصر البشري حول اطار واحد وهو جبهة التحرير الفيتنامية ( 1 ) " .

ونجد أيضا أن التجربة الجزائرية النضالية قد ساهمت في اتجاهين لصالح الاستقلال . لقد كانت الثورة الجزائرية والتنظيم السياسي لها في شكل جبهة التحرير الوطني من المحاولات الأولى التي أفادت وساهمت في ابراز الحركات التحريرية . كما ساهمت من ناحية ثانية في التأكيد على ضرورة الكفاح المسلح ضد قوى الاستعمار مهما كانت قوتها عن طريق التحام كل الشعب حول منظمة تمثله وتعمل لتحقيق استقلاله . وأدى هذا الى تثبيت فكرة الحركات التحريرية ، وعلى بداية الاعتراف بها على الصعيد - الدولي . كما أفادت التجربة الجزائرية الشعوب المستعمرة والحركات التحريرية الممثلة لها من ناحية وجودها في المنظمات الدولية ، وامكانية التفاوض مع الدولة المستعمرة . وقد ساهمت كل هذه الأمور في " اضفاء الصفة الشرعية على هذا ...اح ، أي بالاعتراف بحركات التحرير الوطني للشعوب الخاضعة للاستعمار ( 2 ) "

---

... لرسالة ماجستير " الحرب الثورة - مفهومها وتطوراتها المعاصرة " .

... " دور منظمة الوحدة الافريقية في تصفية الاستعمار "
... قانون الدولي - بن عكنون / 80 ص 63 .

وهكذا نجد أن الجانب الثوري والنضالي المنظم لبعض الشعوب والدول أفاد الحركات التحريرية، وساهم في وجودها القانوني والواقعي استنادا الى شروط ومميزات انفردت بها هذه التنظيمات المختلفة في كل من القارة الافريقيــة والآسيوية والأوربية .

المطلب الثاني : الجانب الفكري لبعض القادة والزعماء

لقد ساهم الجانب الفكري كأساس تاريخي لقيام وظهور حركات التحريــر الوطني من عدة جوانب وفي اتجاهات مختلفة . وقد دارت هذه الأفكار بشكــل عام حول مبدا تقرير المصير وحول الوعي القومي لدى الشعوب المستعمرة. كما تضمنت هذه الافكار اصلاحات اجتماعية داخل فئات الشعب، وتعبئة الجماهيــر للقيام بالكفاح المسلح والمطالبة بالاستقلال الفوري خاصة بعد فشل كل المساعي والمحاولات السلمية مع المستعمر.

ونجد من هؤلاء الزعماء والمفكرين من كانوا وثيقي الصلة بالسياسة أمثــال لينين ومن كان منهم وثيق الصلة بالكفاح والثورة ، وأذكر في هذا الجانب الهام نهرو وجمال عبد الناصر وكابرال ونكروما وكاسترو وشي قارا وغيرهم . كما كان لبعض المفكريــن الاجتماعيين دور في توعية الشعب . وأذكر في هذا الموضوع جمال الدين الافغاني وابن باديس على سبيل المثال .

وكان نضال غالبية هؤلاء المفكرين بالقلم وبالمطالب أكثر مما كان مسلحا. **كما** ساهم هؤلاء **المفكرون** بأفكارهم في توعية وفتح مجالات سياسية ونضالية واسعــة للشعوب المستعمرة .

واذا كان دور لينين وأفكاره الاشتراكية والشيوعية ، وحول حق الأمم فــي تقرير مصيرها قد سبقت الاشارة اليه من خلال الأسس التاريخية والقانونية السالفة الذكر . فإن بقية المفكرين كان لهم أيضا دور هام في تأكيد نضال الشعوب وفي التفكير في ايجاد الاطار التنظيمي الملائم للثورة الحقيقية . وبالتالي كانت دعــوة وتوعية هؤلاء الزعماء نابعة من الداخل ، وكانوا مقتنعين بضرورة الثورة وضـــرورة التفاف الجماهير الشعبية حولها .

وهكذا فإن هؤلاء المفكرين وغيرهم عملوا على القضاء على " الوضـــع التقليدي القائم والقضاء على النفوذ الاستعماري (1)" بين الشعوب المضطهدة .

لقد عمل جمال الدين الأفغاني في هذا الاتجاه استنادا الى العامــل الديني وهو الاسلام . وبالتالي نادى بالقضاء على النفوذ الأوربي المسيطر لتحرير الاسلام وتحقيق الوحدة بين الشعوب الاسلامية (2) . وكان هذا المفكر بجانب غيره

---

(1) أمين اسبر - مسيرة الوحدة الافريقية - دار الكلمة للنشر بيروت /72 ص 29 .
(2) أنظر هذا الاتجاه لدى جمال الدين الافغاني وغيره .
محمد أرزقي نسيب - دور منظمة الوحدة الافريقية في تصفية الاستعمار - المرجع السابق - ص 25 .

مثل عبد الرحمن الكواكبي من بين الدعاة الأوائل للتحرر والوحدة وذلك في نهاية القرن العشرين .

واضافة الى هؤلاء المفكرين الدينيين الذين ساهموا في ابراز ضرورة الثورة على المستعمر وعملوا على توعية الشعوب الاسلامية بضرورة الوحدة والعمل على احياء الدين الاسلامي ، يمكن أن نشير الى أن هناك مفكرين وقادة مناضلين قاموا بمواجهة المستعمر بالسلاح والقلم . ويمكن الاشارة في هذا الخصوص الى جمال عبد الناصر وكابرال ونكروما ولوموميا . وبذلك نجد أن الزعماء الأفارقة كان لهم دور ملحوظ في تنمية بعث الثورات التحريرية وحركات التحرير الى الوجود . فقد ساهم فكر عبد الناصر في ابراز الحركات التحريرة الى الوجود من خلال مساندته الثورة الجزائرية من جهة والاعتراف بجبهة التحرير الوطني . وكذلك من خلال العمل في اطار مجموعة عدم الانحياز والتنديد بالسياسة الاستعمارية والعنصرية ، ونادى بضرورة التحرر بالنسبة لكل الشعوب من جهة أخرى . أما الزعماء الافارقة الأخرون فلمن العديد منهم ساهم بأفكاره تجاه شعبه في التأثير على مسيرة الحركات التحريرية على الصعيد الدولي ، وأذكر من بينهم وبشكل خاص كابرال زعيم الحزب الافريقي لاستقلال غينيا بيساو والرأس الأخضر الذي ما فتيء يطالب بتغيرات جذرية وبوجود قانوني دولي للحركات التحريرية . كما علينا أن نؤكد على الدور الذي لعبه نكروما في مجال النضال الفكري والسياسي تجاه الحركات التحريرية وذلك منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية لغاية الستينات ( 1 ) .

ومن بين الزعماء والمفكرين الغير أفارقة يمكن أن نذكر بالدور الذي لعبه في قارة وكاسترو في أمريكا اللاتينية في بعث الحركات التحريرية . ويمكن التأكيد اذن على الدور الذي لعبه في قارة لأجل التحرر والقضاء على السيطرة بالوسائل الفكرية اضافة الى الوسائل المسلحة بجانب كاسترو . لقد أعلى هذا الأخير لحركات التحرير الوطني المارا مميزا بقيادة الثورة ضد السيطرة الأجنبية . ويمكن القول أن أهم مميزات أفكار كاسترو قد اتجهت الى التأكيد على التنظيم في الثورات التحريرية لدى كل الشعوب المسيطر [illegible] . كما أنصب اتجاهه الفكري في المسار الثورة المسلحة على أسس أكد عليها تتلخص بالاضافة [illegible] ، في الاعتماد على كل الجماهير الشعبية : من سكان المدن والريف ، ومن طبقة العمال [illegible] طبقة البورجوازية الوطنية التي كانت ضد النظام القائم ولصالح الثورة ( 2 ) .

---

( 1 ) لقد أختير نكروما عام 1947 سكرتيرا للمؤتمر الذي ضم حركات التحرير في افريقيا الغربية ، كما قاد الحزب الوطني الافريقي الثاني منذ نفس السنة . والذي باشر حرب التحرير ضد الاستعمار البريطاني .
انظر هذه التفاصيل :
أمين اسبر - مسيرة الوحدة الافريقية - المرجع السابق ص 36 وما يليها .

( 2 ) أنظر تكوين الحركة الثورية أثناء الثورة الكوبية :
E. CHE. GUEVARA - oeuvres III- textes politiques
petit col maspéro . paris /1977.P. 65 et s.

وبالتالي فإن الثورة الناجحة هي التي تعتمد على " حركة شعبية ". كما دعا كاسترو في أعماله وأفكاره الى الوحدة بين كل الفئات الشعبية في اطار تنظيم شيوعي جماهيري محكم. وعمل على القضاء على كل أشكال السيطرة عن طريق الدعوة الى الثورة العميقة أي الجذرية والتي تباشر بالقوة والعنف لتأخذ الحرية. وهكذا وجدنا أن كاسترو اعتمد وأكد على الثورة المسلحة والعنيفة من جهة، وعلى الثورة التي تنطلق من الأعماق أي التي تعتبر جذرية حسب اختيار رئيسي : فإما النصر أو الموت (1). كما يعتبر شي قي فارة في نفس الاتجاه مع أفكار كاسترو حول نفس الموضوع. لقد ساهم هو أيضا في فائدة انجاح الحرب الثورية والحركات التحريرية خاصة وأنه كان يعتمد أساسا على الكفاح المسلح لاستعادة الحرية وليس لحل غيره. ويتجلى ذلك من خلال عبارته " أن الكفاح المسلح هو الوسيلة الوحيدة للشعوب التي تناضل للتحرر (2).

وبذلك نجد أن هناك تلازما في بعض الحالات بين الأساسين الفكري والسياسي في قيام حركات التحرير الوطني. وهو ما لمسناه لدى بعض الزعماء وقادة الحركات التحريرية المناضلة. غير أنه بالاضافة الى هذا الجانب الفكري المشار اليه، فإن الجانب السياسي نفسه واسع ولا يعتمد على جهود هؤلاء المفكرين المناضلين فحسب بل اعتمدت في الأساس السياسي جوانب أخرى هامة سوف نأتي على ذكرها في المطلب الثالث من هذا المبحث.

## المطلب الثالث : الجانب السياسي لقيام حركات التحرير الوطني

يتمثل الجانب السياسي كأساس لقيام حركات التحرير الوطني في مجموعة من النقاط يمكن الاشارة الى أهم التي ساهمت في إبراز الحركات التحريرية. وذلك باعتمادنا على التطور التاريخي الذي شهده مطلع القرن العشرين لغاية الستينات وما نتج عن انتهاء الحرب العالمية الثانية. ويمكن الاشارة في هذا الموضوع الى النظام الاستعماري نفسه الذي أصبح لا يتلاءم والوضعية الجديدة للمجتمع الدولي من عدة نواحي. والى النظام الاشتراكي الذي غير من الوضع الدولي وجاء بتطورات جديدة ساهمت في اعادة النظر في الأوضاع التقليدية وخاصة منها تلك العاملة على إخضاع الشعوب والأقاليم الضعيفة الى السيطرة والاضطهاد. كما كان لظهور كتلة الدول الآفروآسيوية إثر مؤتمر باندونغ عام 1955 ومجموعة عدم الانحياز أثره في تشجيع حركات التحرير الوطني وفي إقامتها فعليا وبشكل مؤثر.

- فأما عن النظام الاستعماري: فإننا نجد أن حركات التحرير الوطني وجدت أصلا وأساسا لمقاومته والقضاء عليه. وهو بذلك يعتبر البادرة الأولى لظهور هذه الحركات ولمباشرة نضالها الثوري: " لقد ظهرت الحركات التحريرية في البداية كشكل خاص للكفاح ضد الاستعمار (3).

---

(1) نفس المرجع ص 14 — E. CHE. GUEVARA

(2) نفس المرجع ص 321 — E. CHE. GUEVARA.

(3) P.BUIRETTE et PH. FREMEAUX: " H I. N " A T H / 1974. 1975. P.322;

كما كان الاستعمار باعثا لبروز حركات التحرير الوطني نتيجة أزمته وعدم مسايرته لظروف الشعوب والاقاليم المستعمرة مباشرة . وهكذا قامت الحركات التحريرية بشكل أكثر قوة وتأكيدا على ضرورة القضاء عليه وعزله وابعاده عن أقاليمها .

وبالاضافة الى أزمة مصالح الدول الاستعمارية نتيجة هذا الشكل من السيطرة ونتيجة تطوره الى استعمار جديد امبريالي ، فإن أزمة هذا النظام كانت أيضا بسبب بوادر جديدة ظهرت في المجتمع الدولي من قيام المنظمات الدولية ، ومن القضاء على النازية أثناء الحرب العالمية الثانية . وكذلك من خلال بروز مجموعات مناهضة له سوف تأتي على ذكرها في معرض هذا المطلب . ومن آثار الحرب العالمية الثانية على تأزم النظام الاستعماري تذكر الوعود التي أبدتها الدول الاستعمارية أثناء هذه الحرب للشعوب الخاضعة لها ، وعدم الوفاء بها بعد القضاء على النازية بمساعدة هذه الشعوب نفسها .

وهكذا كان للحنث بالوعود من جهة ، ولنتائج الحرب من جهة ثانية والتي قضت على المعتدي مجالا مشجعا لبروز الحركات التحريرية المناضلة في هذه الاقاليم المستعمرة وفي مواجهة الدول الاستعمارية .

وبذلك نجد أن أزمة النظام الاستعماري تضمنت نقاطا مختلفة حددناها في عدم مسايرته الظروف الجديدة ، وتطوره في آن واحد الى نظام استعماري جديد . كما تمت الأزمة نتيجة تزايد الاضطهاد والسيطرة من طرف الدول الاستعمارية ، مما دفع الى تحرك الشعوب المضطهدة وتذمرها ووقوفها في وجه الحكومة الاستعمارية . كما أن الطبقة الحاكمة نفسها أصبحت غير قادرة على التحكم في الأوضاع وعلى مراقبة ومتابعة كل تحركات الشعوب المسيطرة عليها . وبذلك فشلت الحكومات في الاستمرار في الحكم في هذه الاقاليم . وبدأت بالعمل عن طريق العنف والتعذيب وقهر السكان ، مما كان له أثره في تحرك هذه الشعوب وفي العمل للخروج من هذه السيطرة .

ـ أما عن النظام الاشتراكي وظهور المذهب الشيوعي في المجتمع الدولي ومدى تأثيره على قيام الحركات التحريرية ، فإنه منذ البداية يمكن القول أن هذا الأساس التاريخي السياسي كان له تأثير ودور في إبراز والتأكيد على الحركات التحريرية ، ليس فقط من الوجهة الاستعمارية ولكن أيضا من الوجهة الموسعة والمرتبطة أصلا بحق كل الأمم في تقرير مصيرها ( 1 ) وبضرورة القضاء على النظام الرأسمالي المولد للنظام الاستعماري الامبريالي . ويظهر هذا التوسع أيضا في مفهوم وقيام الحركات التحريرية في ضرورة وجودها ليس فقط " للكفاح ضد الاستعمار ومن أجل التحرر الوطني ، ولكن أيضا من أجل الاشتراكية والقضاء على الرأسمالية ( 2 ) " .

---

( 1 ) أنظر هذه الآراء المؤيدة لحق الأمم في تقرير مصيرها : لينين ـ ماركس ـ انجلز ـ الماركسية . المرجع السابق ص 365 وما يليها .

( 2 ) نجد أن لينين ألح على هذا الاتجاه في العديد من كتاباته خاصة ما يتعلق منها بحق الأمم في تقرير مصيرها . أنظر على سبيل المثال : دور الماركسية كأساس لقيام الحركات التحريرية ـ محمد أرزقي نسيب ـ دور منظمة الوحدة الافريقية في تصفية الاستعمار ، المرجع السابق ص 34 وما يليها .

وعلاوة على هذا الاتجاه السياسي في الماركسية اللينينية علينا أن لا نهمل الدور المؤثر الذى لعبته الثورة السوفييتية عام 1917 والانتصارات التي أحرزت عليها حركاتها العمالية. وكذا المبادئ والأهداف التي قامت عليها هذه الثورة من مساندة الشعوب المستعمرة والمضطهدة، وتأييد ومساعدة حركاتها المناضلة وهذا منذ قيام الدولـــة السوفييتية حيث " دعا لينين الى مساندة الاتحاد السوفييتي منذ مؤتمر الكومنترن الأول عام 1920 للحركات الثورية الوطنية في العالم المستعمر ( 1 )" .

-أما الأساس السياسي التاريخي الثالث الذى عمل وشجع على قيام حـــركات التحرير الوطني من أجل التحرر والاستقلال فقد ظهر في الدول الآفروآسيوية من خلال مؤتمرها في باندونغ عام 1955 وكذلك ما تلته من مؤتمرات لدول عدم الانحياز. وكــان مؤتمر باندونغ الاطار المشجع والمؤيد للحركات التي بدأت تظهر في خطواتها العملية الأولى في مختلف المناطق: في آسيا وافريقيا .

وكان لهذه المجموعة من الناحية التاريخية دور أقل أهمية،لكنها لعبت دورا هاما ومشجعا من الناحية السياسية وبعـــثها للحركات التحريرية. لقد كانت هذه المجموعة من بين الاتجاهات الأولى التي ساندت الحركات التحريرية ودفعتها الـــى الأمام. ويمكن في هذا الموضوع الاشارة الي اعترافها وتأييدها لقيام جبهة التحـــرير الوطني في الجزائر. وأكثر من ذلك حيث أعتبرت مشاركة الجبهة في مؤتمر باندونـــغ سابقة تاريخية هامة ومؤكدة على الحركات التي تلتها، وعملت على الدخول والمشاركة في المؤتمرات وفي المنظمات الدولية. كما تضمنت أهداف المجموعة ومبادئها مايدعو الى مساندة الشعوب المستعمرة، وضرورة مساعدة حركاتها التحريرية لممارسة حق تقـــرير المصير .

واستنادا الى مجمل هذه الأسس المختلفة الأهمية نحاول في معرض هذا البحث التعرف على فكرة الحركات التحريرية بعد أن أكدنا على تواجدها الواقعي والقانوني .

---

( 1 ) أمين اسبر -مســـيرة الوحدة الافريقية - المرجع السابق ص 25 .

# الباب الأول : مكانة حركات التحرير الوطني في القانون الدولي العام.

يتضمن الباب الأول من هذا البحث مجموعة العناصر القانونية والواقعية التي توجد لدى الحركات التحريرية .

وقد فضلنا التعرض في الجزء الأول من الموضوع الى المكانة التي تحتلها الحركات التحريرية سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي . ويشكل هذا الجانب أهمية قصوى بالنسبة للحركات التحريرية نظرا للتساؤلات المطروحة على الصعيد الدولي حول وجودها وقيامها .. وكذلك نظرا للاتجاهات المختلفة القائمة حولها فيما يخص بعض النشاطات التي تقوم بها ، وكذا بعض التصرفات القانونية الموجهة اليها نخص بالذكر فكـــــرة الاعتراف بالحركات التحريرية .

لذلك يمكن القول أن هذا الباب يشتمل على عنصرين أساسيين بهدف وضـــع تحديد واضح للحركات التحريرية من النواحي القانونية والدولية والعملية .

وقد تتبعنا في تسلسل هذا الباب : فكرة مفهوم حركات التحرير الوطني كاستفسار نطرحه ونحاول الاجابة عليه من خلال الفصل الأول في اطار التمييز بين الحـــركات التحريرية ومختلف التنظيمات الأخرى في مبحث أول . ومحاولة تحديد بعض الشـــروط المتعلقة بالحركات التحريرية في مبحث ثاني .

ويدور الفصل الثاني من هذا الباب حول فكرة الاعتراف بالحركات التحريرية من طرف الدول والمنظمات الدولية في مبحث أول . وحول أهم الحقوق والنتائج المترتبة على هذين الفرعين من الاعتراف في مبحث ثاني .

ولعلنا بهذا نكون قد ألقينا الأضواء على بعض التساؤلات حول مضمون ومكانـة الحركات التحريرية في القانون الدولي العام. خاصة على ضوء التطورات الحاصلة عـلى المجتمع الدولي منذ بداية الستينات ومراحل تحرر الشعوب .

## الفصل الاول : مفهـوم حركـات التحريـر الوطني وشروط قيامها

يرتبط مفهوم " حركات التحرير الوطني " بتطور النضال الذى تخوضـه [redacted]ـر الأزمنة من أجل الاستقلال . وهذا يعني أن هذا المفهوم له طابع حيوى يسايـر الظروف والتغيرات التى تطرأ على المجتمع الدولي وتطوير الأهداف التى تعمل " حركات التحرير الوطني " على تحقيقها .

ومن جهة أخرى فإن " هذا المفهوم ما يزال غامضا ( 1 )". نظرا لصعوبـة تمييزه عن أنواع أخرى من التنظيمات والتجمعات مثل الحركات الانفصالية والأحـزاب المعارضة والحركات الارهابيـة . . .

وأمام هذه الاعتبارات فإنه من الصعب الاتفاق على وضع تعريف جامع وبصورة مسبقة " لحركات التحرير الوطني ".

وفرضا أنه أمكن التوصل الى إعطاء تعريف لها فإن ذلك يؤدي الى تجميد أهداف نضالها المستجدة باستمرار والى تقييد تحررها من الاستعمار دون الأشكال الأخرى من السيطرة والهيمنة .

ورغم ذلك فإنه يمكن الاتفاق على شروط أدنى وخصائص معينة تنفرد بهـا " حركات التحرير الوطني " على غيرها من التنظيمات السالف ذكرها .

وسنتناول مجمل هذه النقاط في مبحثين حيث نتطرق في الأول الى التفرقـة بين " حركات التحرير الوطني " وغيرها من التنظيمات ، وفي المبحث الثاني الى شـروط قيامها .

### المبحث الأول : التمييز بين حركات التحرير الوطني وغيرها من التنظيمات .

نميز في هذا المجال بين التنظيمات ذات الطابع الدولي والتى تعمل من أجل تحرر الشعوب مثل منظمة الوحدة الافريقية على الصعيد الاقليمي ولجنة تصفيـة الاستعمار التابعة للأمم المتحدة على الصعيد الدولي والتنظيمات الداخلية التي تشارك حركات التحرير الوطني في بعض خصائصها .

---

( 1 ) CLAUDE LAZARUS " Le statut juridique des MLN à L'ONU" AFDI 1974 P. 182.

وسنكتفي هنا بالتعرض الى التفرقة بين حركات التحرير الوطني وبعض التنظيمات الداخلية دون الدولية منها .

المطلب الأول : التفرقة بين حركات التحرير الوطني والاحزاب السياسية

تجدر الاشارة بادئ ذي بدء أن هناك علاقة وليدة تنشأ بين حركات التحرير الوطني والأحزاب السياسية عند تحقيق الاستقلال حيث تصبح هذه الحركات أحزابا تباشر السلطة السياسية في البلاد ، وغالبا ما يأخذ هذا الأمر صفة النظام القائم على وحدانية الحزب . ونذكر على سبيل المثال حركة جبهة التحرير الوطني في الجزائر التي أصبحت بعد الاستقلال الحزب السياسي الوحيد الذي يمارس السلطة ، وكذلك الحزب الافريقي لتحرير غينيا بيساو وجزر الرأس الأخضر : الحزب الوحيد حاليا وحركة التحرير الوطني سابقا (1) .

يرى بعض المؤلفين أن كل حركة تحرير وطني تهدف الى وضع حد لكل " وصاية " أجنبية غير مقبولة سياسية كانت أم اقتصادية أم عسكرية : فالعنصر الأجنبي موجود دائما (2) بخلاف الأحزاب السياسية التي تفتقد لهذا العنصر حيث ينحصر نشاطها في علاقة وطنية .

غير أننا نرى أن هذا الرأى مبالغ فيه لأن " العنصر الأجنبي " لا يوجد دائما وبالضرورة في نشاط حركات التحرير الوطني الرامي الى القضاء على السيطرة والهيمنة ذلك هو الشأن بالنسبة للحركات المناضلة ضد التمييز العنصرى . مثال ذلك المؤتمر الوطني الافريقي African National Congress الذى يقاوم ضد نظام التفرقة العنصرية في جنوب افريقيا . ان " العنصر الأجنبي " في هذه الحالة منعدم حيث أن نضال الحركة موجه ضد السيطرة الداخلية .

كما أن " حركات التحرير الوطني " تهدف الى تحقيق التحرر وهذا مايظهر أولا من صريح العبارة . فغرضها قومي وطني بخلاف الأحزاب التى تعمل على الوصول الى الحكم لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية وايديولوجية معينة دون التحرر الوطني الذي يفترض في هذه الحالة أنه تحقق من قبل .

ان حركات التحرير الوطني تتسم " بالعالمية من حيث أهدافها بعكس الأحزاب السياسية (3) ". وتظهر هذه الصفة في اهتمام القانون الدولي بالحركات

---

(1) G. PETIT, J . COLIN et H . ROBERT , " MLN"A.T.M. 1979.P.410.

(2) نفس المرجع ، ص 374 .

(3) P . BUIRETTE et Ph . FRENEAUX, " M.L.N" A.T.M. 1974 / 1975 . P .321.

من حيث تنظيمها والاعتراف بها ومنحها امتيازات وصلاحيات معينة . أما الأحزاب السياسية فتجد تنظيمها في القانون الوطني .

وضمن الصلاحيات والامتيازات التى تتمتع بها حركات التحرير الوطني نذكر حقها في ممارسة الكفاح المسلح والعمل الدبلوماسي على الصعيد الدولي وحقها في الطلب وتلقي المساعدات الأجنبية والمشاركة في المنظمات الدولية .

وهناك ظاهرة تلعب دورا هاما فى مدى نجاح حركات التحرير الوطني دون أن يكون لها نفس التأثير على الاحزاب السياسية ،الا وهي الأرضية الداخلية أو الخارجية والتى تسمح للحركات أن تباشر عملياتها لاسيما العسكرية منها .

ان الارضية الداخلية تعنى وجود مناطق محررة تقيم عليها حركات التحرير الوطني مؤسساتها الادارية والتعليمية والعسكرية . . . مثل جبهة البوليزاريو فى الصحراء الغربية .

أما الأرضية الخارجية فتعنى أساسا حصول الحركات على قواعد خلفية فى البلدان المجاورة تمكنها من تنظيم قواتها وتدريبها وشن الهجومات منها مثل منظمة التحرير الفلسطينية التي تباشر عملياتها العسكرية وأنشطتها المدنية في مواجهة اسرائيل انطلاقا من الدول المجاورة ( 1 ) .

والعنصر الأخير الذي يمكن أن يميز حركات التحرير الوطني عن الاحزاب السياسية يتمثل في اكتساب الحركات التأييد الشعبي لها بحيث تصبح الممثل لأغلبية الشعب. أما الأحزاب فتبقى ممثلة لفئة معينة من الأفراد لاتكون حتما الأكثرية وهذا هو الشأن بالنسبة للديمقراطيات الغربية ( 2 ) .

واذا كان هذا التمييز يصلح بالنسبة للأحزاب المتنافسة المعترف بها والمنظمة في قوانين داخلية فإن المشكل يبقى مطروحا بالنسبة لتلك الغير معترف بها أو ما يعرف بأحزاب المعارضة اللاقانونية في نظر الحكومة القائمة . وهذا فإن عنصر الاعتراف غير متوفر في هذه الحالة لعدم قانونية هذه الأحزاب بينما هو موجود بالنسبة لحركات التحرير الوطني ( 3 ) . ويترتب على ذلك أن الأحزاب اللاقانونية في نظر التشريع الداخلي يمنع عليها مباشرة نشاطها العادي كالاجتماعات والمظاهرات والاعلام . . .

---

( 1 ) يلاحظ أن هذه الأرضية الخارجية لاتسمح للمنظمة :التمتع بأية سيادة سياسية في المناطق المجاورة - أنظر: G.P. COLIN et G. PETIT , CIF. A.T.N. 1974/1975. P. 118.

( 2 ) يفترض أن الاغلبية متوفرة لدى الأحزاب الشيوعية في الدول الاشتراكية القائمة على وحداوية الحزب وكذلك لدى بعض أنظمة العالم الثالث " التقدمية " .

( 3 ) هذا الاعتراف " الدولي " يكون للحركات التى تتوفر لديها شروط معينة كما سيأتي شرحه في المبحث الثاني من هذا الفصل .

وتبدو الملاحظة أن فكرة عدم قانونية هذه الأحزاب لا تعني بالضرورة عدم شرعيتها لاسيما عندما تقوم بمحاولة الاطاحة بالحكومات الديكتاتورية (1) . ففي هذه الحالة يمكن أن تحصل على الاعتراف من طرف الدول كما هو الوضع بالنسبة " لجبهة فربند ومارتي للتحرير الوطني" في السلفدور حاليا و"الجبهة السندينية للتحرير الوطني في نيكاراغوا سابقا .

إن جبهة فرابند و مارتي بوصفها حزب معارضة غير معترف به من طرف الحكومة السلفدورية تتوفر لديها بعض خصائص حركات التحرير الوطني مثل هدفها المتمثل في تحرير الشعب من السيطرة الداخلية واكتسابها تأييد الجماهير وبعض أحزاب المعارضة اللاقانونية الأخرى .

واذا كانت جبهة فرابند و مارتي تفتقد للاعتراف من قبل الحكومة القائمة فإن هناك العديد من الدول التي اعترفت بها وبشرعية نضالها صراحة أو ضمنيا . كما أن المنظمات الدولية لم تدن نشاطها العسكري ولم تعتبر اعتراف الدول بها تدخلا في الشئون الداخلية للسلفدور . ان هذا الامتناع هو بمثابة اعتراف ضمني "للجبهة" لاسيما وأن الجمعية العامة للأمم المتحدة سبق وأن أدانت صراحة الأنظمة الاستبدادية والفاشية الجديدة ، ولاشك أن نظام السلفدور يدخل ضمن هذه الطائفة لكونه ينتهك بصورة مبدئية حقوق الانسان ويستغل ثروات البلاد لصالح الاقلية والشركات الأجنبية .

ان هذه الاعتبارات تؤكد لنا عدم امكانية التفرقة بين أحزاب المعارضة اللاقانونية وحركات التحرير الوطني في بعض الحالات وذلك عندما تقوم على تحقيق نفس الأهداف التحررية وهذا ما يدفعها الى تكييف مثل هذه الأحزاب بحركات التحرير الوطني أخذا بالمفهوم الديناميكي الذي يساير التطورات الدولية .

## المطلب الثاني : التمييز بين حركات التحرير الوطني والحركات الانفصاليـــة .

إن ماسبقت الاشارة اليه حول غموض وصعوبة تحديد مفهوم حركات التحرير الوطني يجعلنا أمام إمكانية الخلط بين هذه الحركات الهادفة الى التحرير الوطني والحركات المطالبة بالانفصال عن الدولة القائمة .

ومع أن الحركات الانفصالية تناضل من أجل تقرير مصير شعوبها والحصول على الاستقلال الا أنه يصعب عليها - ان لم نقل يستحيل لها - المطالبة والتمتع بالمركز الممنوح لحركات التحرير الوطني نظرا لبعض المميزات التي تنفرد بها هذه الاخيرة دون الحركات الانفصاليـة ، وللشروط المتوفرة لديها والمطابقة لقواعد

---

(1) أنظر قرار الجمعية العامة : 200/35 الصادر في 80/12/15 .

القانون الدولي في هذا الشأن (1) .

وان العائق القانوني الأساسي الذي يقف في وجه الحركات الانفصالية هو ضرورة الابقاء على الحدود الموروثة عن الاستعمار وكذلك الحفاظ على الوحدة الاقليمية للدول المستقلة حديثا (2) سواء في اطار منظمة الأمم المتحدة أو منظمة الوحدة الافريقية . ان الوحدة الاقليمية تعتبر مبدأ هاما من مبادئ القانون الدولي منصوص عليه في المادة الثانية فقرة أربعة من الميثاق وضمن المبادئ العشر للتعايش السلمي في مؤتمر باندونغ لعام 1955 وفي غيرها من مواثيق المنظمات الاقليمية .

ان التطبيق الصارم لمبدأ الوحدة الاقليمية بصورة تتجاهل مميزات وخصوصيات كل أمة أو شعب في دولة متعددة الأجناس أدى الى ظهور الحركات الانفصالية المطالبة عن طريق الحرب المسلحة والثورة بالاستقلال عن طريق الانفصال عن الدولة القائمة .

وأمام هذه الأمور استلزم الأمــــور نضـــــال الشعوب للحصول على حريتها مما أوجد نوعا من التداخل بين حركات التحرير الوطني والحركات الانفصالية .

ويمكننا تعريف الحركات الانفصالية بأنها الحركات التى تهدف الى تجزئة اقليم دولة مستقلة نتيجة ظروف تاريخية راجعة أساسا الى أن الاقليم المطالـــب بالانفصال هو جزء متميز عن الدولة التى ينتمي اليها .

ان الانفصاليين يرفضون الحدود الموروثة عن الاستعمار أو المفروضة عليهـــم بالقوة وبالتالي يرفضون الاندماج " في مجموعة وطنية ليست لهم فيها أية صلة دينية أو تاريخية أو لغوية ... (3) " .

فالحركة الانفصالية تهدف الى تحقيق استقلال شعبها عن القوميات الأخرى واقامة دولة خاصة بها سياسيا واقتصاديا وثقافيا . ويلاحظ أن الحركات الانفصاليـــة تكثر في الدول المتعددة القوميات والأمم ضمن الأقليات منها والتى تفتقد الى الاهتمام بها والمساواة مع بقية الأجناس في الدولة .

كما أن ظهور الحركات الانفصالية يجعلنا نتساءل حول مكانة كل من مبدأ تقرير المصير ومبدأ سلامة الوحدة الاقليمية منها ، كما أننا نتساءل حول مدى تمتع الأقليات المضطهدة بحقها في تقرير المصير بالانفصال طبقا للقانون الدولي والتعامـــل الدولي .

---

(1) يعتبر الاعتراف من طرف منظمة الوحدة الافريقية شرطا لتمتع حركات التحريـــر الوطني بمركز قانوني دولي بينما ترفض نفس المنظمة منح هذا الاعتراف للحركات الانفصالية نظرا لمساسها بمبدأ الوحدة الاقليمية .

(2) يلاحظ ان الحركات الانفصالية اتسع مجالها خاصة مع ظهور الدول الجديدة .

(3) T.DESJARDINS " Les Rebelles d'aujourd'hui " . Presses de La cit. Paris 1977.P. 327.

وعلى ضوء هذه التساؤلات ، وحتى نصل الى النتيجة ، يمكننا التمييز بين حركات التحرير الوطني والحركات الانفصالية فيما يلي :

1- تباشر نشاطات الحركات الانفصالية في اقليم دولة مستقلة قائمة قانونا . أما نشاطات حركات التحرير الوطني فتباشر في اقليم مستعمر أو تابع أو خاضع لأنظمة غير شرعية .

2- تهدف الحركات الانفصالية الى التجزئة مع اقامة دولة جديدة . أما حركات التحرير الوطني فتهدف الى الاستقلال والوحدة الاقليمية .

3- تعمل الحركات الانفصالية في اطار حرب داخلية شبيهة بالحرب الأهلية الا من حيث النتيجة المتوخاة حيث الأولى تهدف الى اقامة دولة منفصلة جديدة أما الثانية فالى تغيير النظام أو الوصول الى السلطة . أما حركات التحرير الوطني فتهدف الى القضاء على السيطرة والى تحقيق الاستقلال الشامل .

4- تطرح مسألة مدى شرعية مساعدة الحركات الانفصالية بينما هي طبيعية والزامية بالنسبة لحركات التحرير الوطني . ذلك أن مساعدة حركات التحرير الوطني أصبح أمرا مسلما به ان لم نقل الزاميا على كل الدول بينما بقي غامضا بالنسبة للحركات الانفصالية حيث لم ينص القانون الدولي على مشروعية أو عدم مشروعية مساعدتها. أما التعامل الدولي فإنه يجيز في بعض الحالات الاستثنائية مساعدة الحركات الانفصالية مثل دعم الهند والاتحاد السوفياتي لحركة " أواني " في البنغلاديش.

5- تطرح مسألة مدى شرعية التدخل الأجنبي الى جانب الحركات الانفصالية بينما هو مشروع بالنسبة لحركات التحرير الوطني .

6- لقد جاءت قرارات الأمم المتحدة مشجعة لنضال حركات التحرير الوطني بينما هي ترفض كقاعدة عامة فكرة الحركات الانفصالية (1) .

لذلك فإننا نرى أن القانون الدولي يدين كل محاولة أو مطالبة بالانفصال لمساسها بمبدأ الوحدة الاقليمية . غير ان هذه الادانة مشروطة بضرورة تصرف الدولة المعنية وفقا لمبدأ المساواة بين شعوبها وبالتالي أن تكون قائمة على حكومة تمثل مجموع الشعب الذي ينتمي الى الاقليم دون تمييز بين الأصل أو العقيدة أو اللون(2) .

---

(1) على سبيل المثال نص قرار 2625 (1970) : " ان مبدأ المساواة بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها لا يمكن ان يفسر على أنه يسمح أو يشجع الاعمال التي تجزئ أو تهدد كليا أو جزئيا الوحدة الاقليمية أو الوحدة السياسية لكل دولة ذات سيادة ومستقلة . . . "

(2) Réalités du DI contemporain . Colloque de Reims Juin 1974. P 255 et S

7 - يقوم الاعتراف بالحركات الانفصالية على مبدأ الواقعية أي مدى نجاحها في المطالبة بالانفصال وتحقيقها له . وهذا ما يتجلى في العديد من الأمثلة العملية حيث نجد أن قرارات مجلس الأمن أدانت محاولة انفصال كاتنغا في الزائير عام 1960 كما رفضت الأمم المتحدة محاولة انفصال بيافرا في نيجيريا عام 1967 وذلك لعدم نجاحهما . بينما نجد أن التعامل الدولي لم يدن انفصال البنغلاديش عن الباكستان عام 1971 (1) . أما حركات التحرير الوطني فيكون الاعتراف بها - اضافة الى شرط الواقعية - على أساس عدة شروط نذكر منها مباشرتها للكفاح وتمثيلها لشعبها وقيامها على الشرعية والتنظيم كما سيأتي شرحه في المبحث الثاني من هذا الفصل .

8- نتيجة لكل هذه الفوارق فإن حركات التحرير الوطني منظمة من طرف القانون الدولي في علاقاتها مع الدول منفردة وفي اطار المنظمات الدولية . أما الحركات الانفصالية فهي مازالت في مرحلة الغموض والاتجاهات الشخصية في ذلك بما فيها الاعتبارات السياسية (2) .

غير أن هذه الاختلافات لاتعني انعدام العلاقة بين الحركات الانفصالية وحركات التحرير الوطني . ذلك لأن العديد من الحركات التي كيفت على أساس أنها انفصالية ماهي الا صورا لمباشرة حق تقرير المصير مثلا " الجبهة الشعبية لتحرير ايرتريا" حاليا " وجبهة التحرير الوطني " في الجزائر سابقا والتي كيفت من طرف الدول الاستعمارية على أنها حركة انفصالية ذات علاقة بالشئون الداخلية لفرنسا . ان هذه الحركات ماهي في الواقع واستنادا الى الظروف التاريخية الا حركات تحرير وطني كتلك التي تقاوم ضد الانضمام بالقوة وتناضل من أجل استقلالها مثل جبهة " البوليزاريو" وحركة "فرتلين " بتمور الشرقية .

وهناك من يرى أن الحركات التحريرية التي حققت استقلال شعوبها لا يجوز لها أن تطمح من جديد في اطار دولة قائمة ومستقلة الى الانفصال بجزء من هذا الاقليم نظرا لأن شعبها قد " استنفذ " حقه في تقرير مصيره (3) .

ان هذا الرأي يجعلنا لانميز أصلا بين حركة التحرير الوطني وبين الحركة الانفصالية وهذا مهما كانت الشروط المتوفرة لدى كل منهما . لذلك فإننا سوف نطلق العنان لكي نعتبر كل حركة انفصالية هي حركة تحرير وطني والعكس صحيح . وهذا نفسه غير منطقي ولا يتماشى مع ضرورة التوفيق بين حق تقرير المصير وبين مبدأ سلامة الوحدة الاقليمية . كما أن هذا الرأي يدفعنا من جهة أخرى الى القول أنه ماعدا

---

(1) N.QUOC DINH, P . DAILLIER et A. PELLET " Droit international public" 2°Ed. L.G.D.J. Paris 1980.P. 430.

(2) على سبيل المثال نجد أن الاتحاد السوفياتي قد أيد انفصال البنغلاديش لكنه عارض كل من انفصال بيافرا وكاتنغا . أنظر ذلك في نفس المرجع ص 431

(3) "La question de L'Erythrée" ouvrage cité - P . 109.

الشعوب التى قررت مصيرها طبقا للقرار 1514 لعام 1960 فإن غيرها من الشعوب المستقلة قبل ذلك يجوز لها المطالبة بالانفصال عن الدولة القائمة ، وهذا الأمر خطير أيضا لأنه يهدد الوحدة الاقليمية للدول دون تمييز بينها .

لذلك وحتى نفلح في تحديد الحركات الانفصالية التي يحق لها الاستفادة من وصف حركات التحرير الوطني نذكر بعض النقاط التى تشترك فيها الحركات بنوعيها :

1- تستفيد حركات التحرير الوطني من وصف المتحارب وبالتالي فإنها تخضع لقواعد القانون الانساني ايجابيا وسلبا . كما أن الحركات الانفصالية يمكنها أن تستفيد من بعض تنظيمات قانون الحرب خاصة فيما يتعلق "بوضع المتحارب" (1) .

2- عملت حركات التحرير الوطني على تأكيد وجودها دوليا لتصل الى مركز دولي مطروق ودعمته بالكفاح المسلح . وتعمل الحركات الانفصالية عن طريق نجاحاتها في إثبات وجودها وكسب اعتراف الدول بها .

3 - واجهت حركات التحرير الوطني منذ سنوات مضت مشكلة مدى شرعية المساعدات حيث لم تؤكد عليها منظمة الأمم المتحدة آنذاك . وحاليا يمكن القول أن نفس الأمر تواجهه الحركات الانفصالية .

4- لقد نص قرار 2625 (1970) على حركات التحرير الوطني بصورة مباشرة وعلى الحركات الانفصالية بصورة غير مباشرة كما وضع شروطا لمباشرة حق تقرير المصير وأخرى للحق في الانفصال . لذلك يمكن اعتبار هذا القرار أساسا لتطبيق مبدأ تقرير المصير ومعيارا لتحديد شرعية وأحقية كل حركة انفصالية .

5- تلعب الاعتبارات الايديولوجية والسياسية دورا هاما عند اعتراف الدول بحركات التحرير الوطني وعند تحديد حجم المساعدات المقدمة لها . كما أن هذه الاعتبارات والمصالح الشخصية تلعب نفس التأثير فيما يخص الاعتراف الضمني بالحركات الانفصالية وتأييدها ومساعدتها .

6- ان حركات التحرير الوطني وثيقة الصلة بالاستعمار والسيطرة كما أن مسألة الانفصال ذات صلة بالدول الحديثة الاستقلال وبالتالي بالاستعمار نظرا لأنه السبب الرئيسى في ايجاد هذا المشكل . وهكذا يتطلب الأمر على الدول المستقلة حديثا حل القضية لصالح كل الشعوب المكونة لها : فإذا كانت الحركات التحريرية ضرورة حتمية للقضاء على الاستعمار فإن الحركات الانفصالية في معظمها ضرورية أيضا للقضاء على مخلفات الاستعمار كالتمسك الأعمى عن الحدود الموروثة عنه على حساب الشعوب الاقلية .

---

N. QUOC DINH, P. DAILLIER et A . PELLET . OP- cit. P . 857. (1)

7- تقبل الدولة الاستعمارية . بمنح الاستقلال للشعب الخاضع لها ولو أن هذا يعتبر أمرا شاذا . كما أن للدولة المتعددة القوميات أن تتناول لأقلية منها وتسمح لها بالانفصال . لذلك فإن الحركات المناضلة في كلتا الحالتين يمكن لهما الحصول على مطالبهما عن طريق قبول الدولة المعنية .

8- ان التمثيل الشعبي للحركة سواء كانت تحريرية أو انفصالية يحدد مصير ومدى نجاح الحركة في النضال عن طريق حصولها على تأييد شعبي واسع .واذا كان هذا الأمر لايحتاج الى برهان بالنسبة لحركات التحرير الوطني فان التجربة العملية تؤكد لنا أن تفوق حركة " أوامي " الانفصالية في البنغلاديش كان بواسطة " الـرأي الشعبي والارادة الشعبية التى تجعل الحركة الانفصالية ذات تمثيل واسع وتأييـد متزايد يساعدها على النجاح وعلى طلب المساعدات ( 1 )".

نخلص مما سبق حول التمييز بين حركات التحرير الوطني والحركات الانفصالية أن هذه الأخيرة لايمكنها دائما أن توصف بحركات انفصالية ذلك لأن هناك حـالات عديدة تأخذ نفس هذه الصفة . وللتمييز بينهما يمكن القول أن مضمون الوحدة الاقليميـة لايكون دائما وثيق الصلة بحركة انفصالية مادمنا نعرف أن الوحدة الاقليمية قد تكون مهددة من الخارج عن طريق تدخل أجنبي لضم جزء من الاقليم بالقوة .

كما أن اعتمادنا هذا الوصف الوحيد والمحدد يؤدي بنا الى اغفال أنواع مـن الانفصال الخاصة بأكثر من دولة كما هو الشأن بالنسبة للأكراد مثلا رغم اضطهادهم في بعض الدول المتواجدين فيها .

ونفس هذا الاعتبار في تحديد " نطاق الانفصال " بأنه يمس بالوحدة الاقليميـة يجعلنا نهمل أيضا حالات وصور أخرى للانفصال التى " لاتظهر في مطالب من أجـل الاستقلال وانما يمكن تكييف مطالبها على أنها تطمح الى وضع قانوني معين مثـل : حلول دستورية أو حكم ذاتي ( 2 )".

لذلك فالتداخل موجود بين الحركات التحريرية والانفصالية مما دفع بعـض المؤلفين الى ادماج " حروب الإنفصال ضمن حروب التحرير الوطني ( 3 )".

ان هذا الأمر يجعلنا نحاول التقريب بين المفهومين ونضع معايير حتى نسمح لنفسنا بوصف حركة انفصالية بأنها تحريرية: حيث أن شرط المحافظة على الوحـدة الاقليمية مرهون باحترام الدولة المتعددة القوميات لمبدأ المساواة بين شعوبها. فاذا كان ذلك اعتبرت كل حركة ضد الدولة المعنية حركة انفصلية دون أى وجه قانوني ،أما اذا

(1) B.MALEK" La question du Sahara occidental et le droit international" Thèse de doctorat d'Etat . Nancy II. JUIllet 1981.P. 311.
(2) Réalites du DI contemporain , Colloque de Reims OP. cit P.256
(3) A. BELKHERROUBI. " La naissance et la reconnaissance de la république algerienne " . SNED- ALGER 1982;P. 41.

غير أن حركات التحرير الوطني بهذا "الانفصالي" لاتهدف الى "الاستقلال بجزء من الاقليم وإقامة سلطتها عليه" وإنما هدفها تصفية الاستعمار وكل أشكاله وبالتالي الاستقلال الكلـي وليس الجزئـي .

ثبت أن الدولة المعنية قد أخلت بالمبدأ فإن الحركة الإنفصالية من حقها الكفاح المسلح والحصول على التأييد الخارجي وبالتالي تمتعها بوصف حركة تحرير وطني طبقا للقانون الدولي العام .

وبهذا يكون قرار2625 لعام1970 قد ساهم في تأكيد أمرين: تحديد مفهـــــوم الحركات الانفصالية والتحريرية ومعيار التمييز بينهما من جهة ، والحد من كل محاولـة انفصال غير مشروعة تهدد الوحدة الإقليمية للدولة من جهة ثانية.

المطلب الثالث: التمييز بين حركات التحرير الوطني ومختلف التنظـيمات السياســية

اذا كانت حركات التحرير الوطني تناضل بشتى الوسائل لتحرير شعوبها فإن التجارب التاريخية تؤكد لنا أن هناك تنظيمات مختلفة تكونت لتحقيق نفس الغرض بوسائل شتى ولأسباب مختلفة. وتتمثل هذه التجارب التاريخية في اللجان الوطنية والحكومات المؤقتة والحكومات في المنفى . وفيما يلي نتعرض للتفرقة بين هذه التنظيمات وحركات التحريـر الوطـــني .

أ - اللجان الوطنية أو لجان التحرير -

ظهرت هذه اللجان أثناء الحرب العالمية الأولى في بولونيا وتشيكوسلفاكيا في مواجهة الإمبراطورية الروسية بالنسبة للأولى والإمبراطورية النمساوية المجرية بالنسبة للثانية. وقد طالبت هذه اللجان بالإعتراف بها كحكومة تمثل الأمـة، وفعلا تم الاعتراف بها من طرف فرنسا في 20 سبتمبر 1917 .

كذلك عرفت الحرب العالمية الثانية مثل هذه الحالات في يوغوسلافيا خاصة .

كان هدف هذه اللجان هو المقاومة ضد الإحتلال الأجنبي وتحرير البلاد وهذا ما خولها الإعتراف من دول الحلفاء . والملاحظ أن هذا الاعتراف كان نتيجة ضـــــرورات سياسية وعسكرية أكثر مما هو ناجم عن أسس قانونية محددة في القانون الدولي العام بالنسبة للاعتراف بالدول ( 1 ) . كما أنه يختلف عن شروط الاعتراف بالحركات لعـــدم قيامه على عنصر الواقعية .

ان هذه الملاحظات تجعلنا نؤكد على أن هذه اللجان تتميز عن حركات التحرير الوطني بما يلي :

1 - يتصف الاعتراف باللجان بالإقليمية حيث استفادت منه اللجان الوطنية من طرف الدول الأوروبية الحليفة دون غيرها . أما الاعتراف بحركات التحرير الوطني فهو يتصـف بطابع العالمية نسبيا .

2- ان العلاقة القائمة بين اللجان الوطنية والدولة الواجب تحريرها موجودة اصلا ومسبقا نظرا لأنه في هذه الحالة يفترض حتما ضرورة تواجد دولة قائمـــة

---

( 1 ) G. PETIT ," Les M.L.N. et le droit A.TH. 1976. P- 57.

بعناصرها : الحكومة والشعب والاقليم . أما وضع حركة التحرير الوطني فلا يستلزم ضرورة توافر هذه العلاقة ، بل الامر يذهب أبعد من ذلك نظرا لأن حركة التحرير الوطني تعمل دائما في مواجهة دولة قائمة وضدها للقضاء عليها .

3- ضمن نفس الاطار نجد أن اللجان الوطنية أنشئت لاعادة الدولة القائمة مسبقا الى حالتها ووضعها القانوني والسياسي . أما حركات التحرير الوطني فتهدف الى القضاء على الحكومة القائمة وانشاء حكومة جديدة .

4- لا يشترط في لجان التحرير أن تسيطر على جزء من الاقليم . حتى تكتسب الاعتراف بها . أما حركات التحرير الوطني فإن عنصر الواقعية الاقليمية أمر هام يحدد مدى نجاحها سياسيا وعسكريا كما أنه يحدد مصيرها القانوني على الصعيد الدولي خاصة بالنسبة للاعتراف بها .

5- تقتصر مهمة اللجان الوطنية على تمثيل الدولة المحتلة سياسيا أما حركات التحرير الوطني فإنها تباشر - علاوة على ذلك - مهاما عسكرية مسلحة .

6- تقتصر مطالب اللجان الوطنية على كسبها التأييد والاعتراف الدوليين . أما حركات التحرير الوطني فتهدف أيضا الى الحصول على مركز قانوني دولي يؤهلها الى العمل من أجل التحرير على صعيد أشمل وأوسع : المطالبة بصفة شخص القانون الدولي العام والتمتع ببعض الحقوق والامتيازات الممنوحة للدول .

7- تكونت اللجان الوطنية في مرحلة تاريخية محددة زمنيا - الحرب العالمية الأولى والثانية - لتختفي بعد زوال الاحتلال الأجنبي فهي ظاهرة مؤقتة . أما حركات التحرير الوطني فهي وليدة تغيرات المجتمع الدولي في مجال ازالة السيطرة والهيمنة بصورة متواصلة . انها ظاهرة انتقالية حيث تتحول الى حكومات ذات سيادة بعد تحقيق الاستقلال .

8- ظهرت اللجان الوطنية عندما أرادت بعض الأمم الانفصال والمطالبة باستقلالها عن الدولة ( 1 ) . فهي تمثل أمما وليس شعوبا . أما حركات التحرير الوطني فهي تمثل أساسا الشعوب وتعمل على تحريرها وليس على تحرير الأمم الا في الحالة التي يكون فيها الشعب أمة واحدة . لذلك نجد أنه يقال عن منظمة التحرير الفلسطينية أنها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني وليس للأمة العربية .

هناك اذن اختلافات كثيرة بين اللجان الوطنية وحركات التحرير الوطني غير أن هذا لا يعني انتفاء أوجه التشابه بينها والتي تتمثل أساسا في النقاط التالية :

---

( 1 ) د . بوعلام مالك : محاضرات تقرير المصير لطلبة الماجستير سنة 82/1981

1- كان هدف اللجان الوطنية هو القضاء على السيطرة والإحتلال الأجنبيين وهذا هو الأمر أيضا بالنسبة لحركات التحرير الوطني حيث أنها ظهرت " كشكل خاص للكفاح ضد الإستعمار (1) ".

2- يكون التأييد الوطني للجان التحرير الإطار الضروري والمساعد على نجاحها كما أن التأييد الشعبي لحركات التحرير الوطني يعتبر عنصرا هاما ومصيريا من حيث نجاحها والاعتراف بها.

3- ان صفة المشروعية التي تعمل في إطارها اللجان الوطنية هي التي تسمح لها بمباشرة تصرفات غير مدانة من طرف التعامل الدولي- كذلك فإن المشروعية هي التي تؤهل حركات التحرير الوطني للقيام بنشاطات مختلفة على الصعيدين الداخلي والدولي.

4- ساهمت كل من اللجان الوطنية وحركات التحرير الوطني بشكل أو بآخر وفي فترات مختلفة في تطوير القانون الدولي العام وإحداث قواعد جديدة مثل شرعية المقاومة الشعبية وتلقي المساعدات الأجنبية ...

هذه أهم المميزات الذاتية لكل من اللجان الوطنية وحركات التحرير الوطني. وخلاصة القول فإن حركات التحرير الوطني تمثل تنظيما متكاملا ومتماسكا سواء من الناحية السياسية أو العسكرية أو القانونية. كما أنها تعمل على صعيد أشمل وأوسع سواء بالنسبة لإنتشارها عبر القارات أو بالنسبة للاهتمام بها من طرف غالبية دول العالم. ثم هناك الطابع المتعدد والمتطور لأهدافها حيث لم تبق في إطار قانوني جامد بل اتسع نطاقها ليشمل- علاوة على تصفية الاستعمار- القضاء على السيطرة بكل أنواعها والميز العنصري والأنظمة المستبدة والديكتاتورية ...

II - الحكومات في المنفى-

ظهرت " الحكومات في المنفى" في نفس الظروف التي أنشئت فيها اللجان الوطنية أثناء الحرب العالمية الأولى في بلجيكا على سبيل المثال وفي فرنسا أثناء الحرب العالمية الثانية. كما أن هذه الحكومات لاقت التأييد والاعتراف الأوروبيين خاصة من طرف الحلفاء.

والأمر الجديد الذي تميزت به هذه التنظيمات بالمقارنة مع اللجان الوطنية هو أنها كانت تقوم على فكرة الإستمرارية الدولية (2) في اطار الابقاء على الحكومة القائمة ومباشرة كل اختصاصاتها خارج الوطن بما فيها الدولية.

---

(1) P.BUIRETTE et Ph . FRELEAUX, OP. cit . P . 321

(2) G. PETIT ,OP . cit .P. 58.

نستخلص من ذلك ما يأتـي :

1ــ ان" الحكومات في المنفى" تعتبر ممثلة لحكومات قائمة تعمل من أجل التحريـــر الوطني . أما حركات التحرير الوطني فهي ممثلة لشعوب تناضل من أجل تقرير مصيرها. فهناك عنصر الإستمرارية الذي يحدد وجودها ويعتبر شرطا أساسيا للاعتراف بـــها كحكومات شرعية. أما بالنسبة لحركات التحرير الوطني فإن الأمر يتوقف أصلا على شروط تتصل بالتطورات وظروف النضال ( 1 ) .

2ــ ان الهدف الذي نشأت من أجله" الحكومات في المنفى"يقتصر على تحرير الاقليم من الإحتلال الأجنبي بينما تذهب حركات التحرير الوطني الى ضرورة تصفية الاستعمار بكل صورة وإقامة دولة جديدة .

3ــ يعتبر عنصر الاعتراف بالحكومات في المنفى اعترافا اروبيا محدودا، غير أن هـذا لا يشكل السمة الرئيسية لديها حيث أن هذا الاعتراف يعتبر في نفس الوقت" مزدوجا" أو" ثنائيا" مع الاعتراف السابق والدولي بالنسبة للحكومة الأصلية والقانونية . مثال ذلك الاعتراف الدولي بفرنسا الذي يشكل حقيقة قانونية قائمة لا يجوز المساس بها.اما الاعتراف بالحكومة في المنفى بزعامة ديغول فما هو إلا اعتراف سياسي أملته ظروف الحـــرب العالمية الثانية ولا يولد أية آثار قانونية في مواجهة المجتمـع الدولي .

أما بالنسبة لحركات التحرير الوطني فليس هناك ما يقف ضد حصولها على اعتـراف قانوني دولي يرتب كل آثـاره الدولية ( 2 ) .

4ــ كما لا يفوتنا أن نذكر بأن هناك نقاط اختلاف اتفقت فيها الحكومات في المنفى مع اللجان الوطنية السالفة الذكر، مـنـها :

ــ الواقعية الإقليمية أي السيطرة على جزء من الاقليم
ــ مباشرة الكفـاح المسـلح
ــ الصفـة المؤقتـة للحكومات في المنـفى

كل هذه النقاط تميز الحكومات في المنفى عن حركات التحرير الوطني . غير أن هناك أوجـه التشابـه بينهما نذكر مـنها :

1ــ هدف التحرير الذي تعمل على تحقيقه كل من الحكومات في المنفى وحركـات التحرير الوطني بوسائل مختلفة: دبلوماسية وسياسية بالنسبة للأولى وعسكرية علاوة عــلى ذلك بالنسبة للثانـية .

---

( 1 ) وهذا ما سوف يأتي شرحه في المبحث الثاني من هذا الفصل

( 2 ) هناك مجموعة من النتائج التي تترتب عن الاعتراف الدولي بحركات التحرير الوطني سوف نذكرها في الفصل الثاني من هذا الباب .

2- صفة المشروعية التي تعمل في إطارها كل من الحكومات في المنفى وحركات التحرير الوطني .

3- مساهمتهما في تطوير وإعادة النظر في بعض قواعد القانون الدولي التقليدى كما سبق شرحه في معرض حديثنا عن اللجان الوطنية.

وهكذا تظهر لنا حركات التحرير الوطني أنها تنظيم يتجاوز الإطار السياسي المؤقت ليأخذ مجالات مختلفة ذات طابع سلمي ومسلح في آن واحد . فهي تظهر كجهاز عسكري منظم ضد الحكومة القائمة كما أنها جهاز سياسي قانوني أمام الدول الأخرى والمنظمات الدولية .

ب- الحكومات المؤقتة -

ظهرت الحكومات المؤقتة في فترة لاحقة على ظهور الحكومات في المنفى واللجان الوطنية مما جعل بعض المؤلفين يجد نوعا من العلاقة بينها (1) .

ويعطينا العمل الدولي أمثلة لهذه الحكومات المؤقتة التي وقع حولها النقاش في تكييف طبيعتها القانونية ومدى تمثيلها لشعوبها .

واذا اعتمدنا أمثلة من الواقع لهذه الحكومات فهناك" الحكومة الثورية المؤقتة" لجمهورية فيتنام الجنوبية التي تم الاعتراف بها وفق اتفاق باريس في 27 يناير 1973 بوصفها تباشر" سلطة واقعية على إقليم وشعب محدد (2)" .

كما لا يفوتنا أن نعتمد في المقارنة على" الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية" التي أنشئت في 19 سبتمبر 1958 بقرار تم تبنيه من" المجلس الوطني للثورة الجزائرية" في 27 أوت 1957 وتنفيذه من طرف" لجنة التنسيق والتنفيذ" .

وحول علاقة الحكومة المؤقتة بحركة التحرير الوطني فإن الصلة وثيقة بينهما وهذا يظهر من خلال مساهمة حركة" جبهة التحرير الوطني" عن طريق أجهزتها في إنشاء الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، مما يضفي عليها صفة الجهاز التابع للحركة في أهدافها ومهامها .

---

(1) G.PETIT ," Les M.L.N et le droit " , A.T.M.1976.P. 58
M.FLORY," Algerie et droit international" . AFDI- 1959.P.835 et s;

(2) J.P. COLIN" Le G.R.P." et les NU ", R B D I 1975.P. 54;

ودون أن ندخل في المقارنة بين الحكومات في المنفى والحكومات المؤقتة (1) يتعين علينا أن نحدد علاقة هذه الأخيرة بحركات التحرير الوطني :

1- ان انشاء الحكومة المؤقتة في الجزائر كان موقوفا على حركة " جبهة التحرير الوطني " التي قررت إحداثها . فالحركة لها السلطة التقديرية في تكوين أو عدم تكوين مثل هذه الحكومة. ان " منظمة التحرير الفلسطينية مثلا ترى عدم ضرورة انشاء حكومة مؤقتة (2) .

2- غالبا ما كانت الحكومة المؤقتة تعتبر الجهاز الممثل للدولة الجزائرية بينما كانت حركة جبهة التحرير الوطني ممثلة للشعب الجزائري .

3- تخضع الحكومة المؤقتة نسبيا لنفس شروط قيام حركة التحرير الوطني. فهي حكومة كان تنظيمها بالداخل ويتوفر فيها شرط الواقعية إذ أنها تراقب جزءا من الإقليم . كما أنها حائزة على تأييد الشعب لها .

4- ان الأعضاء المكونين للحكومة المؤقتة يعتبرون قبل كل شيء من أعضاء الحركة، فهم ينتمون الى " جبهة التحرير الوطني " قبل انتمائهم للحكومة المؤقتة .

5- تبقى مسألة الاعتراف بالحكومة المؤقتة وبحركة التحرير الوطني التي تولد آثارا مختلفة رغم اتفاقهما في الهدف والتنظيم العضوي. ذلك أن الاعتراف بحركة التحرير الوطني يولد آثارا ونتائج تساعد الحركة على مباشرة مهامها وتقرير مصير شعبها .

أما بالنسبة للحكومة المؤقتة فإن الاعتراف بها يؤدي الى الاعتراف بدولة جديدة وبالتالي لا يمكن التفرقة بين الحكومة المؤقتة والدولة خاصة في مثالها هذا المتعلق بالحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية أي الاعتراف بالحكومة وبالدولة في آن واحد .

---

(1) تتفق كل من الحكومتين في تحقيق نفس الهدف وهو التحرير وتمتعها بالتأييد الشعبي مما يجعلها ممثلة لشعوبها. غير أنها تختلف في ما يلي :

- لا تشترط الواقعية الإقليمية لدى الحكومة في المنفى بينما هي ضرورية للحكومة المؤقتة خاصة اذا كانت تباشر الكفاح المسلح .

- يشترط وجود حكومة قانونية معترف بها لإنشاء الحكومة في المنفى بينما لا ترتبط الحكومة المؤقتة بدولة سابقة .

- تباشر الحكومة في المنفى نشاطها في الخارج. أما الحكومة المؤقتة فان نشاطها داخلي وخارجي في نفس الوقت .

- يقتصر الاعتراف بالحكومة في المنفى من طرف الدول الاوروبية بينما هو يتجاوز الإطار الاقليمي بالنسبة للحكومة المؤقتة .

(2) G. PETIT et J.P. COLIN " L'OLP " A.T.M. 1974 /1975 .P.126 .

وهذا ما ذهب اليه السيد محمد بجاوي عندما قال أنه" لا يمكن الاعتراف بالحكومة دون أن يعترف بالدولة التي تعتبر الحكومة جهازا لها (1)".

هذه النقاط تؤكد لنا أن الحكومة المؤقتة مشتقة من حركة التحرير الوطني ، فهي حكومة "ثورية (2)" قد تتخذ صفة الحكومة النهائية والدائمة بعد الاستقلال .

المطلب الرابع: التمييز بين حرب التحرير الوطني ومختلف الأشكال الأخرى من الحروب

لقد انتشرت حركات التحرير الوطني خلال الستينات وتعددت مظاهرها وأساليبها بين المقاومة الشعبية المسلحة وحرب العصابات مما دعى الى التساؤل حول مكانة حروب حركات التحرير الوطني أمام الأشكال المختلفة للحروب التي عرفتها الدول والشعوب في فترات متعاقبة .

واذا كانت حروب التحرير الوطني هي التسمية المنطقية والأكثر استعمالا وانتشارا بالنسبة لعمليات حركات التحرير الوطني فقد كثر الخلاف حول تحديد مفهوم خاص ونهائي لها نظرا لتداخل التعاريف وعدم تحديدها من الناحية القانونية. لذلك فقد شاعت التسميات التي تصل الى نفس المعنى ، حتى أن الكثير أصبح لا يفرق بين حروب التحرير الوطني والمقاومة الشعبية والحرب الثورية ، وأكثر من ذلك حرب العصابات والحرب الأهلية ومكانتها بالنسبة للحروب الدولية .

لذلك وأمام هذه الصفة الغامضة لتحديد نشاط حركات التحرير الوطني نحاول من خلال المقارنة بين كل هذه الأشكال أن نتبين العلاقة الموجودة بينها .

I - حروب التحرير الوطني -

يمكن أن تطلق تسمية "حروب التحرير الوطني" على تلك "النزاعات المسلحة التي تباشرها الشعوب بالكفاح ضد السيطرة الإستعمارية والإحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية في اطار حق الشعوب في تقرير مصيرها (3)".

يظهر لنا لأول وهلة أن هذه الحروب وثيقة الصلة بحق الشعوب في تقرير مصيرها ، كما أنها حروب تستدعي الكفاح المسلح وبالتالي استعمال القوة.

---

(1) M. BEDJAOUI" La révolution algerienne et le droit ", A. I.J.D Bruxelles 1961 .P.116;

(2) نفس المرجع ، ص 80

(3) Ph. BRETTON ." Remarques générales sur les travaux de la Conférence de Génève sur la réaffirmation et le développement du DI humanitaire" P . 204.

ان هذه الخصائص تجلعها مختلفة عن تلك التى تسمى " بالمقاومة " والتـــى باشرتها الشعوب الاوربية ضد الاحتلال الاجنبي أثناء الحربين العالميتين .كما أنهـا تعبر استثناء وحالة خاصة لشرعية استعمال القوة المحرمة دوليا اذ أن تقرير المصير يعتبر " من الأسباب العادلة كالدفاع عن النفس واسترداد حق ثابت قانونا (1)".

ثم ان هذه الحروب تشكل توسعا في استعمال القوة ليس فقط في مواجهـــة الاحتلال الأجنبي بل وأيضا ضد السيطرة والأنظمة العنصرية ان لم نقل أنها تشمـــل غيرها من أشكال الاضطهاد .

واذا حاولنا الربط بين حرب التحرير الوطني والحرب الثورية فإن هذه الاخيرة أيضا ذات علاقة بالتحرير ما دام استعمالها كان منتشرا في بداية عصر التحرير فـي الفيتنام والجزائر وقد تعرف بأنها " كفاح سياسي مسلح يتفجر بفعل تناقضات كامنة داخـل المجتمع بهدف الاطاحة بالنظام القائم واحلال نظام آخر معبر عن مصالح قطاعات أوسع من الشعب معتمدا دائما على تنظيم وغالبا على دعم خارجي (2)".

ان هذا التعريف للحرب الثورية يظهر لنا متفقا ومسايرا لظروف حركـــات التحرير الوطني من حيث التنظيم ومباشرة الكفاح المسلح والتأييد الشعبي والدولي لها . كما أنه يتماشى وتطورات نضال الشعوب من أجل تقرير مصيرها حيث لم يعـد يشمل العنصر الأجنبي فحسب بل وأيضا الأنظمة القائمة المستبدة بجميع أنواعهـا .

ودائما وحتى نتوصل الى تحديد أسس الحروب التى تباشرها حركات التحرير الوطني فهناك ما يعرف " بالمقاومة الشعبية المسلحة " التى تشمل " كل عمليات حركات التحرير الوطني بشكل موسع وشامل (3)".

ان هذا المفهوم " للمقاومة الشعبية المسلحة " يتضمن كل الفئات الشعبيـــة التى تظهر في شكل جماهيري أو نظامي ضد القوة الأجنبية بالداخل عن طريـــق استخدام القوة المسلحة .

وهكذا نصل الى نفس النتيجة ونفس الأسس في تعاريفنا للحرب الثوريـــة وحرب التحرير الوطني والمقاومة الشعبية المسلحة .

وخلاصة القول في هذا الصدد أن حروب التحرير الوطني تعتبر حروبـــا دفاعية عن النفس أوعن الوطن أو المصالح الوطنية . فالشعوب المضطهدة برزت على الصعيد السياسي عن طريق حروبها التحريرية .

---

(1) سمعان فرج الله " تعريف العدوان "، المجلة المصرية للقانون الدولي 1968 صفحة 188 .

(2) عني مخلص لرسالة ماجستير " الحرب الثورية : مفهومها وتطوراتها المعاصرة " أسامة الغزالي حرب .

(3) أنظر التعريف بكامله : د . صلاح الدين عامر " المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام " . دار الفكر العربي - القاهرة ص 41 .

كذلك برزت حركات التحرير الوطني على الصعيد العالمي بفضل مباشرتها للكفاح المسلح وحصولها على الاعتراف بمشروعية حروبها .

أما وقد تعرضنا الى المسألة الأساسية لحركات التحرير الوطني الا وهي حرب التحرير فلنا أن نميز بينها وبين مختلف الأشكال الأخرى للحروب.

II — حروب العصابات أو الحرب الصغيرة

اتفقت المؤلفات في الغالب على عدم التمييز بين حرب التحرير الوطني وحرب العصابات حيث اعتبرها العديد من الكتاب شكلا واحدا لتحقيق نفس الهدف المتمثل في التحرير (1) .

والظاهرة " حرب المجموعات الصغيرة (2) " حديثة النشأة ومرتبطة بالأساليب الجديدة التي اتبعتها الشعوب المناضلة لتحقيق استقلالها . وقد استعملت في العديد من الحالات وفي ظروف مختلفة ، غير ان طابعها المميز هو أنها حروب شعبية غير نظامية كما قد تكون أسلوبا اضافيا للحرب النظامية (3) .

لذلك نستطيع أن نذكر النقاط التالية فيما يخص علاقة حرب العصابات بحروب التحرير الوطني .

1- ان ما يميز " حرب العصابات " أنها ما زالت مفهوما غامضا وغير مقبول بهذا الوصف نظرا لتغيرها وتعدد أوجهها . كما ان القانون الدولي لم يتعرض اليها ولم ينظمها . أما حرب التحرير الوطني فهي المعترف بها دوليا كحرب شرعية تباشرها حركات التحرير الوطني لتحقيق استقلال شعوبها وهي منظمة في القانون الدولي العام ومنصوص عليها في العديد من قرارات المنظمات الدولية .

2- تقوم " حرب العصابات " من طرف أشخاص تنتفي لديهم صفة " المحاربين " طبقا لقانون الحرب التقليدي الذي " وضع قواعد الزامية بالنسبة للحرب أو النزاعات المسلحة الدولية لكنه يعتبر قديما لينطبق على مثل هذه الحالة (4) ". أما حرب التحرير الوطني فقد تطورت بشكل يسمح لها من الاستفادة من قواعد قانون الحرب

---

(1) أنظر بعض هذه المؤلفات . د . صلاح الدين عامر . المرجع السابق ص 23 و ص 27

(2) أنظر في خصائص حرب العصابات . H. MEYROWITZ:" Le statut des guerilleros dans le droit international" JDI 1973. P . 876 et S;

(3) E. CHe GUEVARA:" Le socialisme et L'homme" – Maspéro 1976.P. 49

(4) Ch.CHAUMONT" La recherche d'un critére pour l'intégratio n de la guerilla au DI humanitaire contemporain " Pédone 1974.P.44.

لاسيما بعد التطورات التي حصلت على اتفاقيات جنيف لعام 1949 والمكرسة من طرف المؤتمر الدبلوماسي حول اعادة التأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني بتبنيه البروتوكلين I و II في دورته الرابعة المنعقدة عام 1977.

٣- تعتبر حرب العصابات وسيلة من وسائل مباشرة حرب التحرير الوطني. وهذا يعني أن هذه الأخيرة أشمل وأوسع من حيث التطبيق نظرا لأنها تتضمن أساليب أخرى كالنضال السياسي مثلا. وهذا ما ذهبت اليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعريفها لحرب العصابات حيث ترى أنها " وسيلة خاصة من وسائل شن الحرب وليست طائفة من طوائف النزاعات الدولية". ونفس الاستنتاج توصل اليه شي فيفارا (1) فهي اذن مجرد استخدام عصري وحديث للحرب خاصة لحرب التحرير الوطني- تختلف عن الأسس والأساليب التي كانت موجودة ومستعملة في الحروب التقليدية.

نخلص مما سبق أن " حرب العصابات " ماهي الا وسيلة من وسائل مباشرة الحرب التحريرية أو تمهيد شعبي لها أو أسلوب اضافي لحرب تحريرية نظامية. لهذا ينعدم لديها الوجود القانوني المستقل وبالتالي فهي لا تتمتع بمركز قانوني أو حربي خاص بها.

III- العمليات الارهابية

تعرف اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة الارهاب بأنه" عمل دولي أو فردي يضع حياة الانسانية في خطر ويمس بالحريات الأساسية بكل أنواعه ووسائله (2)"

نستخلص من هذا التعريف أن العمل الارهابي هو عمل فردي أو جماعي له أهداف شخصية محضة ويستخدم كل الوسائل خاصة التخويف والعنف والضغط لتحقيق أهداف معينة. كما يمكن تكييف الأعمال الارهابية على أنها جرائم تعرض حياة المدنيين الى الخطر دون تمييز، وتخضع بالتالي للقانون الجنائي الوطني أو الدولي.

غير أن البعض كيف الارهاب على أنه شكل من أشكال الثورة يرمي الى تحقيق أهداف محددة شخصية كانت أم موقعية (3).

ويتخذ العمل الارهابي أشكالا شتى تتطور حسب الامكانيات والظروف (4).

ويميز هذا العمل الارهابي وفق تطورات وظروف تاريخية معينة. فإذا كان ذا علاقة شخصية محضة سابقا أصبح حاليا يعمل في مواجهة الأنظمة السياسية الرأسمالية والامبريالية والديكتاتورية وأكثر من ذلك فلم يعد الارهاب وسيلة دفاع ضد

---

(1) صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 33 وغيفارا، المرجع السابق، ص 50

(2) الدورة 27 لعام 1972

(3) B.GROS "Le terrorisme " Hatier 1976.P. 31 et S .

(4) أنظر بعض صور هذه الاعمال. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 487 وبعدها.

الدولة " المحافظة " لكنه أصبح طريقة للوصول الى الثورة البروليتارية وهو ما يسمى بالارهاب " اليساري " (1) .

ان ظهور مجموعات تباشر العمليات الارهابية " لتغيير المجتمع " يجد سببه في يأس وفقدان الثقة أمام النضال الديمقراطي ، في الأزمات الاقتصادية واللامساواة الاجتماعية . . .

واخيرا يتخذ الارهاب كوسيلة لاسماع الرأي العام ولفت النظر الدولي الى وضعية خطيرة حتى أنه أصبح أحيانا وثيق الصلة بالكفاح ضد الاستعمار والهيمنة (2) .

ويمكن التمييز بين الارهاب وحروب التحرير الوطني كما يلي :

1- يعتبر العمل الارهابي تصرفا غير مشروع دوليا تعمل المنظمات الدولية على وضع حد له وعلى ايجاد الوسائل للوقاية منه (3) . أما حروب التحرير الوطني فإن القانون الدولي يشملها بقواعده كما تعمل المنظمات الدولية على منحها التأييد والمساعدة .

2- يتخذ العمل الارهابي اتجاها محددا وشخصيا . أما حروب التحرير الوطني فهي تنشط لتحقيق هدف معين يخص الشعب بكامله .

3- يطالب الارهابيون عن طريق عملياتهم في بعض الأحيان لتسوية وضعية معينة كاطلاق سراح بعض المعتقلين السياسيين بوسائل محددة وضربات سريعة ومتقاطعة . أما حروب التحرير الوطني فتقوم لتدوم طويلا دون انقطاع حتى تحقيق الهدف النهائي مثال ذلك الثورة الجزائرية التي دامت أكثر من سبع سنوات الى أن حصلت على الاستقلال واستمرار الثورة الفلسطينية التي لم تحقق بعد أهدافها الوطنية .

4 - يشكل الارهاب في بعض الحالات عملا انتقاميا ضد جهة معينة سياسية أو قضائية أو ادارية . . . أما حروب التحرير الوطني فتنعدم لديها نية الانتقام حيث أنها تعمل من أجل تحقيق رغبات مشروعة دوليا .

5- لا يميز النشاط الارهابي بين أعدائه وباقي المدنيين . أما حروب التحرير الوطني فهي لا تضع السكان في خطر بل فقط الحكام والقوات العسكرية .

6- لا يستفيد الارهابي من قواعد قانون الحرب والحماية الدولية في حالة الأسر . أما أفراد حروب التحرير الوطني فهم بمثابة جنود يستفيدون بقسط معين من أحكام قانون الحرب.

---

(1) انتهى الى هذا الرأي : J.SERVIER " LE terrorisme ".PU.F. Paris 197?.

(2)

(3) أنظر جهود منظمة الأمم المتحدة في سبيل ذلك : J.F. PREVOST " Les aspects Nouveaux du terrorisme international" A F D I 1973.P. 579 et S .

7- لا يحصل الإرهابي على التأييد الشعبي كما أنه لا يمثل شعبا معينا . اما أفراد حروب التحرير الوطني فإنهم يحظون بمثل هذه الإمتيازات .

8- يباشر النشاط الإرهابي في الداخل والخارج معا . أما حروب التحرير الوطني فهي حروب تباشر في الإقليم المستعمر أو المسيطر عليه وبالتالي فهي تتسم بممارسة نشاطها في مواقع معينة ومعروفة داخل الاقليم .

وتجدر الملاحظة أخيرا أن العمل الإرهابي اتخذ في حالات معينة كأسلوب للحرب الثورية حيث يعتبر هنا "عملا رمزيا ، يعد للتأثير على السلوك السياسي بوسائل غير عادية مستلزما استخدام العنف أو التهديد به ( 1 )". فمع الإبقاء على عناصره من ضرورة استعمال العنف أو التهديد به وكذلك كعمل مؤقت ضد أهداف سياسية أو غيرها تنتمي الى العدو، يعمل على تحقيق أغراض لصيقة بحرب التحرير الوطني أو للوصول الى مباشرة حرب تحريرية حقيقية ، وهذا ما تؤكده لنا تجربة الثورة الجزائرية. لذلك أمكن اعتبار الإرهاب في هذه الحالة متعلقا بوسائل الكفاح دون البحث عن مدى عدالة أهدافه مادامت أغراض حروب التحرير الوطني عادلة ومشروعة.

غير أن التعامل الدولي يرفض مثل هذا الاستنتاج ولا يفرق بين الأشكال المختلفة للعمليات الإرهابية سواء كانت من طرف جماعات منتمية الى شعوب مضطهدة أو كانت تمارس من طرف الأنظمة الاستعمارية والعنصرية. كما أنه لا يفرق بين الاعمال الإرهابية ضد الأهداف العسكرية للمستعمر والأهداف المدنية .

وهكذا فإن اعتبار العنف هو المميز الوحيد للإرهاب قد يجعلنا في غالب الحالات لا نميز بين مشروعية استخدام القوة وعدم مشروعيتها ، وبالتالي تكيف الحروب المسلحة على أنها أعمالا إرهابية مادامت قائمة على العنف والقوة في مواجهة العدو، الأمر الذى يدفعنا الى تكييف الوسائل المتبعة في الكفاح وليس الى التساؤل عن السبب والهدف فيما اذا كان عادلا أم غير عادل. ولذلك فمن غير الممكن الإعتماد على فكرة تقبل أو عدم تقبل الإرهاب حتى ندين كفاح الشعوب" الذى هو حق عكس الإرهاب الذى لم يكن حقا ولا يمكن القول أن مباشرة تقرير المصير بالقوة هو استثناء لتحريم الإرهاب(2)".

## IV- الحرب الأهلية -

تعرف الحرب الأهلية بأنها "النزاع المسلح الذى ينشب بين بعض الفئات المنظمة من المواطنين ضد فئات أخرى أو ضد الحكومة وأنصارها ، وتتخذ أهمية واتساعا يميزها عن الثورة أو العصيان العادى ( 3 )".

---

( 1 ) أسامة الغزالي حرب ، المرجع السابق .

( 2 ) قرار الجمعية العامة رقم 3034 الصادر في 18-12-1972

( 3 ) سموحي فوق العادة" معجم الدبلوماسية والشؤون الخارجية - بيروت 1974 ص66

من خلال هذا التعريف يمكن أن نستخلص بعض الخصائص المميزة للحرب الأهلية : إن هذه الحرب تعتبر مرحلة انتقالية لثورة شاملة في حالة نجاحها وخاصة في حالة الإعتراف بها من الحكومة القائمة . كما أن هذه الحرب تباشر عن طريق الكفاح المسلح وبالتالي تطرح العديد من التساؤلات حول مدى شرعية استعمالها للقوة وحول ترتيب المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عنها فيما يخص الأجانب. وهذه الأمور تقودنا الى تصرف قانوني هام في هذا الصدد يظهر في الاعتراف الممنوح للحرب الأهلية وبالتالي في تغيير العلاقة القائمة بين " الثوار " والحكومة القانونية لكي نصبح أمام جوانب عديدة من المسؤليات ؛ ففي حالة نجاح الحرب الأهلية يصبح " الثوار " مسؤلين عن كل الأضرار التى لحقت بالاجانب . أما في حالة فشلها فلا تترتب مثل هذه المسؤلية .

كما أن اعتراف الحكومة القانونية " بالثوار " يشكل تصرفا هاما بينما لا تؤثر اعترافات الدول الغير على تكييف الحرب الأهلية . ان اعتراف الحكومة القانونية المعنية " بالثوار " هو الذي يمنح وحده صفة " المتحارب " دوليا لهم .

ان اطراف الحرب الأهلية تظهر أولا في الفئة المنظمة من المواطنين التابعة للدولة المعنية وثانيا في الحكومة وأنصارها أو في فئة أخرى من المواطنين . لذلك هناك مواقف مختلفة في هذا الصدد اذ يمكن أن تكون أمام المواطنين ضد الحكومة أو أمام جزء من الشعب ضد جزء آخر منه كما يمكن أن تكون أمام فئة من الشعب ضد الحكومة وأنصارها - مواطنين كانوا أم أجانب - فهناك صور مختلفة لأطراف الحرب الأهلية .

ان طرح مثل هذه الملاحظات تجعلنا نميز بين خصائص حروب التحرير الوطني الأهلية كما يلي :

1- ان الحروب التى أصبحت توصف بحروب التحرير الوطني كانت في وقت من الأوقات تكيف على أنها حروب أهلية وتوصف بالعصيان والتمرد ضد الحكومة القائمة مثال ذلك حرب الجزائر التى اعتبرتها فرنسا حربا أهلية . غير أن قرار الجمعية العامة رقم 1514 لعام 1960 أوجد نوعا من التمييز بينهما نظرا لأنه نظم حروب التحرير الوطني في حالات معينة هي الاستعمار والسيطرة الأجنبية والأنظمة العنصرية ، فأصبح لهذه الحروب طابع دولي ويخضع أفرادها للقانون الدولي الانساني . أما الحروب الأهلية فبقيت في حالة غموض وخاضعة للقانون الجنائي الداخلي .

2- تجرى حرب التحرير الوطني ضد عدو أجنبي عادة أو عميل له . أما الحرب الأهلية فإنها تقوم بين طرفين ينتميان الى نفس الدولة ( 1 ) .

---

( 1 ) يمكن القول أن هذا التمييز يصبح شكليا اذا حاولنا التوسع في مفهوم حرب التحرير الوطني ودمج بعض الأنظمة الديكتاتورية وأمثالها كأساس لشرعية استعمال الحرب التحريرية للاطاحة بها. حيث نصبح أمام طرفين ينتميان الى نفس الدولة الا وهما الحكومة والثوار .
انما يبقى هذا التمييز صالحا بالنسبة للدولة المستعمرة حيث لا تستطيع الادعاء بالحرب الأهلية لتطبيق قانونها على " الثائرين " ضدها .

3 - ان الحرب الأهلية تكون في مواجهة حكومة قانونية دائما . أما حرب التحرير الوطني فقد تقوم ضد حكومة استعمارية أو غير شرعية أو غير قانونية . مثال ذلك كفاح منظمة التحرير الفلسطينية ضد حكومة اسرائيل الاستعمارية والكفاح الذى خاضته الجبهة المناضلة ضد الحكومة الروديسية اللاقانونية ونضال المؤتمر الوطني الافريقي ضد الحكومة اللاشرعية في جنوب افريقيا .

4- تعتبر الحرب الاهلية " في بدايتها " حربا داخلية تضم أشخاصا من القانون الداخلي الوطني ، أما حرب التحرير الوطني فتضم أشخاصا يخضعون للقانون الدولى العام ولقواعد قانون الحرب بشكل خاص.

5- يلعب الاعتراف " بالثوار " في الحرب الاهلية دورا هاما في تغيير مسار الحرب وفي تكييفها القانوني حيث تصبح " حربا دولية " تستفيد من القانون الدولي الانساني . أما الاعتراف بحروب التحرير الوطني فهو تصرف سابق أعلنت عنه الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من قراراتها وبالتالي فهو لا يؤثر الا من الناحية المادية على هذه الحروب.

وتتفق الحروب الاهلية مع حرب التحرير الوطني من حيث :

1- تعد الحروب الاهلية في بعض الأحيان " ثورة " ضد الحكومة القائمة أو النظام السائد كذلك فإن حرب التحرير الوطني أصبحت تباشر في مثل هذه الحالات على الصعيد الداخلي .

2- يؤدي الاعتراف " بالثوار " في الحرب الاهلية من طرف الحكومة القائمة الى أن تصبح هذه الأخيرة بمثابة حرب تحرير وطني .

3- لا يلعب العنصر الأجنبي دورا محددا في الحربين رغم أنه يشكل أهمية معينة بالنسبة لحرب التحرير الوطني حيث أنه ليس هو الوحيد . كما أن القول بأن الحرب الاهلية تفتقد الى العنصر الأجنبي أمر قابل لاثبات العكس نظرا لأن الأجنبي قد يتدخل بشكل مباشر الى جانب الحكومة أو بشكل غير مباشر لمساعدتها في ضرب " الثوار " . وهذا يؤكد أن وجود العنصر الأجنبي أو عدم وجوده أمر مقبول بالنسبة للحالتين .

4- يتوقف نجاح الحرب الأهلية على واقعيتها ومدى التأييد الشعبي الذي تتمتع به . ونفس هذه الشروط تحدد مدى نجاح الحرب التحريرية . وهناك من اعتبر مثل هذه الشروط " أمورا أساسية بالنسبة للاعتراف بالحرب الأهلية (1) ".

---

(1) يعتبر فاتل أول من نادي بهذه الفكرة بغرض تطبيق بعض قواعد قانون الحرب على الحرب الأهلية . أنظر : Ch. ZORGBIBE" La guerre civile" PUF 1975 .P. 38.

5 ـ تباشر الحرب الأهلية بواسطة الكفاح المسلح وهي بذلك تختلف عن " المقاومة المدنية (1)" من حيث الوسائل المستعملة فيها . وبالتالي فإن الحرب الأهلية شديدة التشابه من هذه الناحية بالحرب التحريرية .

ان الحرب الاهلية هي الحرب الشعبية الرافضة لوضع داخلي معين فهي الوجه الداخلي لحرب التحرير الوطني . ان قرار 1514 ( 1960 ) يصف الحرب التحريرية بالمقاومة ضد الاستعمار كما ان القانون الدولي العام يصف الحرب الدولية والشرعية تلك التي تقاوم السيطرة الأجنبية والاستعمار والأنظمة العنصرية . وهذا يعني أن القانون الدولي يأخذ بشكل ضمني بعنصر من عناصر الحرب الأهلية المتمثل في الوضع الداخلي حيث أن الأنظمة العنصرية تكون في شكل حكومة قانونية ولكن يجوز للشعب أن يسقطها . -

كما أن العنصر الداخلي الموجود في الحرب الأهلية متوفر أيضا بالنسبة للأنظمة الديكتاتورية والفاشية المعترف لشعوبها بشرعية المقاومة .

على ضوء ما سبق يمكننا أن نجد تداخلا بين الحرب الأهلية والحرب التحريرية بشكلها الموسع نظرا لأن هذه الأخيرة قد تقوم ضد أشكال أخرى من الحكومات التي لم ينص عليها بعد القانون الدولي العام .

وحاصل القول ان الحرب الأهلية ما هي الا حربا تحريرية في بداية نشأتها . فهي تسير في تطور عن طريق توسيع رقعتها الاقليمية وكسب التأييد الشعبي لها حتى توصف بحرب تحرير وطني يتمتع أعضاؤها بامتيازات وحماية القانون الانساني ويخضعون لتنظيماته .

- V ـ الحرب الدولية

تعرف الحرب الدولية بتلك الحرب التي تقوم بين الدول المتمتعة بالسيادة والحائزة على الشخصية القانونية الدولية بوصفها أعضاء في المجموعة الدولية (2) .

ان العناصر التي تحدد من خلالها صفة الحرب الدولية هي الدول : الأطراف القائمة بها . كان هذا التعريف مقبولا ومسايرا للظروف التي أوجدت فيهما الحرب الدولية عندما كانت الحرب وسيلة مشروعة لحل المنازعات بين الدول وللاستيلاء على الاقاليم وعندما كانت القوة هي المحدد الوحيد للعلاقات الدولية وللتعامل الدولي .

---

(1) في المقاومة المدنية لاتستعمل القوة انما فقط الوسائل السلمية كالمقاطعة والاضرابات والمظاهرات ... وهي تقوم ضد السلطة الوطنية أو الأجنبية أنظر: صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص 52 .

(2) يمكن القول ان هذا التعريف يعتبر تقليديا مستوحى من اتفاقيات جنيف لعام 1949 . وقد اعتمده العديد من الكتاب نذكر منهم :
ـ صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص 57
GREEN " Le statut des forces rebelles en DI " R G D I P 1962.P.50 -

غير أن الحرب - ابتداء من النصف الثاني من هذا القرن - أصبحت شرعية في مجالات أخرى كتحقيق الاستقلال وممارسة حق تقرير المصير والقضاء على الأشكال التقليدية للسيطرة والاحتلال -

لذلك فإن مفهوم الحرب الدولية قد تجاوز الحدود التي تربط هذه الحرب بالدول ذات السيادة الى غيرها من الشعوب المحرومة أو المحدودة السيادة. كما أن مفهوم الحرب الدولية قد توسع ليضم أشكالا أخرى من الحروب وأشخاصا غير الدول يمكنها الاستفادة من تنظيمات الحرب الدولية .

إن إتفاقيات جنيف لعام 1949 أبرمت في ظروف كان المجتمع الدولي "أوروبيا". لذلك لم تتمكن من تنظيم حروب أخرى غير الحرب الدولية بمفهومها التقليدى .

غير أن تصفية الاستعمار ودخول الدول الجديدة الى منظمة الأمم المتحدة في الستينات تطلب تطوير مدلول الحرب الدولية. وهكذا نجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عكفت على توسيع نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني بتبنيها البروتوكولين الإضافيين لعام 1977-

ان الحرب الدولية طبقا لهذين البروتوكولين أصبحت تتجاوز الدول السيادية الى غيرها من التنظيمات الغير دولية منها بشكل خاص حركات التحرير الوطني التي أعتبرت حروبها دولية خاضعة ايجابا وسلبا لقانون الحرب .

وكان هذا الوضع نتيجة منطقية نظرا لتغير العلاقات الدولية حيث لم يعد قانون الحرب قانون مجموعة محدودة من الدول كما أن الحروب الدولية قد تقلصت إن لم نقل انتفت بمفهومها التقليدى بينما أصبحت الحروب التحريرية تتوسع وتظهر على القارات بشكل متزايد. لذلك عملت الدول الأفروأسياوية والاشتراكية على المطالبة بضرورة إنماء وتطوير قانون الحرب السائد منذ 1949 إن لم نقل قبله منذ اتفاقيات لاهاي لعامي 1897 و 1907 .

وكانت الإتجاهات في هذا المجال متضاربة نظرا للتقسيم التقليدى المتواجد في المنظمات الدولية مما خلق إتجاهين :الأول يرفض فكرة اعتبار حروب التحرير الوطني حروبا دولية لأسباب منها عدم التوصل الى تحديد مفهوم حركات التحرير الوطني ،كما أن الحرب التحريرية تشترك فيها دولة واحدة. أما الإتجاه الثاني فيقول بوجوب إضفاء الصفة الدولية على حروب التحرير الوطني طبقا لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها والذى يعتبر مبدأ دوليا ،كما أنه لا يمكن التفرقة بين الاحتلال والاستعمار( 1 ) .

---

( 1 ) أنظر شرح هاذين الإتجاهين ،صلاح الدين عامر ،المرجع السابق - ص520

وما يمكن قوله هو أن الطابع الدولي لهذه الحروب لم يكن فقط نتيجة مناقشات فقهية أو ارادة مجموعة من الدول وإنما فرضه أساسا التعامل الدولي ونضال الشعوب المتزايد . وأخيرا أكدته العديد من القرارات الدولية الصادرة عن المنظمات والمؤتمرات خاصة مع تزايد التأييد الدولي لهذه الحروب ومساعدة الشعوب التي تباشرها .

وخلاصة القول أن حركات التحرير الوطني تقوم بحرب شاملة ضد الحكومة القائمة أو ضد الحكم الاستعماري، فهي بمثابة حرب تحرير دولية وثورة عامة تختلف عن الارهاب وحرب العصابات التي "يعتبر أعضاؤها أقلية قليلة وتباشرها عصابات محدودة الأشخاص بينما حرب التحرير هي حرب شعبية حائزة على الأغلبية (1)".

---

(1) F. CHATELET " Histoire des idéologies Hachette 1978 . P. 350;

## المبحث الثاني : الشروط الذاتية والموضوعية الواجب توافرها في حركات التحرير الوطني

لقد تبلور مفهوم حركات التحرير الوطني واتسع نطاقه وتعددت أشكال الحركات التحريرية ومظاهرها بحيث يصعب علينا لأول وهلة تحديد مجالها وايجاد شروط مشتركة بينها ومتفق عليها لتكون معايير للاعتراف بحركات التحرير الوطني .

ان الاتجاه العام في هذا المجال ينصرف الى تعداد مجموعة من الشروط الذاتية والموضوعية التي تتصل بكل " حركة " . واذا كان الاتفاق موجودا بالنسبة لبعض هذه المقاييس فإن تطبيقاتها ومدى الأخذ بها يتوقف على طبيعة كل حركة تحرير وطني وعلى طبيعة السيطرة التي يخضع لها شعبها وكذلك على مقدرتها المادية والمعنوية وبالتالي على نوعية الكفاح الذي تخوضه .

على ضوء هذه الاعتبارات يتعين علينا أن نعرض أهم هذه الشروط ومدى أهميتها وتطابقها مع الواقع :

1- أن تمثل شعبها تمثيلا حقيقيا وواقعيا وبالتالي أن تعمل على تحقيق رغباته . ويستتبع ذلك حصول الحركة على تأييد هذا الشعب وانضمامه الى صفوفها : فتكون أمام تداخل الحركة مع الشعب حيث ماهي الا الناطق باسمه وممثل لمطالبه . والملاحظ أن هذا التمثيل وان لم يكن مطلقا الا أنه يشترط أن يحوز على تأييد الأغلبية له .

2- كما أن التنظيم العسكري والاقليمي يساهم بشكل كبير في ابراز دور حركات التحرير الوطني وفي مساعدتها على تحقيق الانتصار والحصول على الاعتراف والتأييد وهو من مميزات معظم حركات التحرير الوطني .

3- يعتبر النضال أساس حركات التحرير الوطني . ان عنصر الكفاح وثيق الصلة بالحركة ان لم نقل كما يراه الأستاذ شومون " هو أساس تكوين حركات التحرير الوطني(1)".

4- يرتبط عنصر الواقعية بمفاهيم عديدة وان كان الاتجاه في هذا المجال ينصرف الى مفهوم " الواقعية الاقليمية " . انما يفهم من الواقعية أيضا درجات معينة من فعالية الحركة وانتصاراتها العسكرية والسياسية وكذا شرعية كفاحها .

نلخص ما سبق حسب ما ورد في الشروط التي حددتها المنظمات الدولية والاقليمية أن حركات التحرير الوطني هي تلك التي " تباشر الكفاح المسلح فعليا وواقعيا وتلك الحركات الوطنية التي أنشأت جبهات مشتركة والتي لها أكثر الحظوظ في الحصول على الاستقلال (2)" . وهذا ما يأتي تفصيله في المطالب التالية :

---

(1) Réalites du DI contemporain. Colloque de REIMS 1977.P.103

(2) B.BOUTROS GHALI " L'OUA" Ed.A. COLIN . Paris 1969. P. 70.
CL. LAZARUS: " Le Statut des MLN à L'ONU" OP . cit . P . 180 .

المطلب الأول : التمثيل الشعبي لحركات التحرير الوطني

يكثر التساؤل في مجال القانون الدولي حول الحركات التحريرية الممثلة لشعوبها بصورة فعلية . وتزيد الصعوبة خاصة بالنسبة لتلك الشعوب التى تدعي أكثر من حركة تمثيلها لها .

ان مثل هذه الحالات تجعلنا نتساءل أيضا عن قضايا متعلقة بالتمثيل وبالتالي بالتأييد الشعبي للحركة ، وصور هذا التأييد من طرف الشعب .

واذا كان شرط التمثيل الشعبي لأية حركة ضروريا لاعتبارها تحريرية والاعتراف بها (1) ، فإنه غير ضروري من جهة ثانية أن تكون هناك وفي جميع الحالات حركة واحدة ممثلة لشعبها . وهذا ما يؤكده اعتراف منظمة الوحدة الافريقية بأكثر من حركة تحريرية في اقليم واحد (2) ، في انغولا : الحركة الشعبية لتحرير أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا والجبهة الوطنية لتحرير أنغولا .

وفي الزمبابوي : الاتحاد الشعبي الافريقي للزمبابوي والاتحاد الوطني الافريقي للزمبابوي. وفي جنوب افريقيا : المؤتمر الوطني الافريقي ومؤتمر الرابطة الافريقية .

كما أنها وفي نفس الموضوع اعترفت بحركة واحدة في ناميبيا : منظمة شعب جنوب غرب افريقيا ، دون أن تعترف بالحركات الأخرى : الاتحاد الوطني لجنوب غرب افريقيا وجبهة الاتحاد الوطني لجنوب غرب افريقيا .

ان هذه الاختلافات في الحالتين تدل دون شك على صعوبة التحقق من تمثيل حركة معينة دون غيرها ، وما يزيد من هذه العراقيل هو انعدام التحديد المسبق والقانوني لشروط يقوم عليها تمثيل حركة معينة دون تردد من طرف الجهاز المختص بالاعتراف بحركات التحرير الوطني الممثلة لشعوبها .

ونظرا لعدم وضوح المعالم الواجب الاعتماد عليها في شأن الاعتراف بالحركات التحريرية ، فإن الأمر يؤدي الى الاعتراف بأكثر من حركة أو الى الاعتراف بحركة واحدة قد تكون في نفس المستوى مع الحركات الأخرى الغير معترف بها .

ان هذا من شأنه أن يخلق سلبيات وتناقضات في نشاط وجهود المنظمات

---

(1) تمنح لجنة التحرير التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية الاعتراف للحركات الافريقية الممثلة لشعوبها ، كما تعترف الجمعية العامة للأمم المتحدة بحركات التحرير كممثلة شرعية - و - أو - وحيدة لشعوبها .

(2) أنظر مجمل هذه الحركات التحريرية المعترف بها من منظمة الوحدة الافريقية CLAUDE LAZARUS- Le Statut juridique des houvements de libération Nationalé à L'ONU AFDI 1974. P 180 et 183;

الدولية رغم أنها تتخذ كل الاجراءات قبل الاعتراف بالحركة التحريرية المعنية ( 1 ) .

ويقودنا التسليم بأحقية حركة تحرير وطني معينة بتمثيل شعبها الى التساؤل عن الشروط الواجب توافرها في هذه الحركة ، وعن الخصائص التى تتميز بها هذه الاخيرة لكي تمثل شعبها وتنطق باسمه .

انه من غير الممكن التأكيد منذ البداية وعلى سبيل الحصر على خصائص وشروط محددة يجب توافرها لدى كل حركة تدعي تمثيلها للشعب . انما مثل هذه الأمور يتم التحقيق منها من خلال وضعية وظروف كل حركة تحريرية ، وكذلك وفقا للقانون الدولي الوضعي المتعامل به في هذا المجال . وتدل التجارب السالفة والحالية في هذا الموضوع على خصائص معينة تنفرد وتتمتع بها فئة من حركات التحرير الوطني مما يؤكد لنا تحقق التمثيل الشعبي لدى بعضها دون البعض الآخر .

1- ان تجربة الجزائر الرائدة فيما يخص حركات التحرير الوطني وحبوب الاستقلال تجعلنا تأخذ بعين الاعتبار والاهتمام النقاط التى جعلت من " جبهة التحرير الوطني " الحركة الممثلة للشعب الجزائري دون الحركات الأخرى المتواجدة معها في نفس الفترة ( 2 ) .

ولا ريب أنه كانت هناك أسباب دعت الى انتصار الجبهة أهمها ، هدف الجبهة في تحقيق مطالب الشعب أولها الاستقلال ، وكذلك تواجدها بين كل الفئات الشعبية دون تمييز بينها .

هذه كانت الدوافع الرئيسية لتأييد الشعب للجبهة ، والذى زادها تمثيلا بشكل منفرد ووحيد هو اتساع وجودها وتغلغلها داخل كل التراب الجزائري، ونجاحاتها السياسية من حصولها على اعترافات دولية كممثلة للشعب وناطقة باسمه في المؤتمرات والمنظمات الدولية كما كان الوضع عليه في منظمة الأمم المتحدة ومجموعة دول

---

( 1 ) على سبيل المثال يمكن القول أن لجنة التحرير التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية والتي من مهامها دراسة الحركات الأكثر تمثيلا لشعوبها قد واجهت صعوبات للتحقق والتأكد من الصفة التمثيلية للحركة وذلك رغم أنها تقوم بالتحقيق وطرح الأسئلة على الشعب المعني وعلى شعوب الاقاليم المجاورة لتحديد موقفها واختيارها .

( 2 ) يمكن الاشارة الى بعض هذه " الحركات السياسية التى كانت تمثل أيضا فئة من الشعب الجزائري آنذاك أهمها : الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري ( U D M A ) بقيادة فرحات عباس ، وحركة انتصار الحريات الديمقراطية ( MTLD ) والحركة الوطنية الجزائرية تحت قيادة ميسالي حاج والتى بقيت فترة بعد اندلاع الثورة ( M N A )
أنظر التفاصيل حول هذه الحركات وعلاقاتها بجبهة التحرير الوطني :
SLIMANE CHIKH; L'algerie en arches ou letmps des centitudes OP 4 Alger 1981 P . 272 . et S.

عدم الانحياز ، وفي التفاوض مع الحكومة الفرنسية ( 1 ) .

وتجدر الاشارة أن دليل تمثيل الجبهة كان واضحا وواقعيا بالنسبة للدول وللحكومة الفرنسية .

ـ ففي الداخل كان تأييد الشعب للجبهة يظهر من خلال رغبته في التعامل معها وفي الانضمام الى صفوفها لحمل السلاح ، وبصورة خاصة عندما طلبت منه القيام باضراب الثمانية أيام لعام 1957 حيث لب النداء وهب جماعات الى وقف العمل رغم الصعوبات والمشاكل ( 2 ) .

ـ اما على الصعيد الدولي فقد حازت الجبهة على اعتراف العديد من الدول بوصفها الممثل للشعب الجزائري خاصة من خلال المؤتمرات التى عقدت مع الجبهة في الدول العربية المختلفة وحول القضية الجزائرية ( 3 ) .

2ـ تعتبر جبهة " البوليزاريو " من حركات التحرير الوطني التى أحرزت على التأييد الشعبي رغم تواجد حركات أخرى منافسة لها ( 4 ) - ومنحها هذا الامتياز الاعتراف بها كممثل للشعب الصحراوي للتفاوض مع المغرب . كما أصبحت في عداد الحركات التى تتكلم باسم شعب واقع تحت السيطرة . ولقد كان لهذا التأييد الشعبي الواسع ظروفه وأسبابه حيث عملت جبهة البوليزاريو على الكفاح المسلح من أجل التحرير الوطني وعلى تحقيق الاستقلال الكامل . ان الدليل على تمثيل جبهة البوليزاريو للشعب الصحراوي هو تزايد الانضمام اليها والتأييد الجماهيري لها ، وكذلك انتصارها وقضائها على الحركات الأخرى في الاقليم الصحراوي - وبالاضافة الى ذلك فإن الاعتراف بالجبهة ممثلا شرعيا للشعب الصحراوي كان نتيجة قيامها بحرب تحرير وطني وصمودها ومقاومتها للجيوش المغربية دون فشل .

---

( 1 ) ان الملاحظ يستنتج أن هذه الأهداف المسطرة للجبهة لم تكن عشوائية وتلقائية بل جاءت محددة ومسطرة في وثيقة مؤتمر الصومام في 1956/08/30 ويمكن العودة الى التفاصيل حول هذه الوثيقة في الملحق المرفق بمؤلف بلخروبي ص 153 وما يليها .

( 2 ) أنظر رأي محمد بجاوي الذي يرى أن هذا الاضراب الذي قام به الشعب الجزائري ما هو الا نجاح للجبهة على تأكيد حيازتها على التأييد الشعبي وبالتالي تمثيلها له .
M.BEDJAUI. La révolution Algerienne et le droit OP.cit. P. 88. et S.

( 3 ) لقد انعقد مؤتمر طنجة في المغرب في افريل 1958 . وفي تونس في جوان 1958 وكذلك في القاهرة في سبتمبر 1958 ، وذلك مع جبهة التحرير الوطني كممثل وحيد للشعب الجزائري .

( 4 ) كانت في الصحراء الغربية حركات أخرى هي : حزب التوحيد الوطني الصحراوي P U N S الذي أنشأته اسبانيا والذي كان يعمل على تحقيق الاستقلال بالتفاوض مع أسبانيا ، وجبهة التحرير والوحدة F L U والحركة الثورة للرجال الزرق MOREHOB التي كانت تطالب بالانضمام الى المغرب . أنظر التفاصيل .
B.MALEK. La question du sahara Occidentale et le droit internationale OP . cit P . 252.

3 ـ أن تمثيل " منظمة التحرير الفلسطينية " لشعبها والاعتراف لها بهذه الصفة ـ كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني ـ يعطينا فكرة عن صور التمثيل في شكل يختلف من ناحية العلاقة مع شعبها مع ما سبقت الاشارة اليه : ان وضع منظمة التحرير الفلسطينية في الخارج يجعلنا نرى في هذا التمثيل مجرد اطار قانوني محض أتت به قرارات الأمم المتحدة المعترفة صراحة بالمنظمة ممثلة لشعبها . غير أن التأكيد على تمثيل المنظمة لشعبها ثابت أيضا من الناحية الواقعية والعملية رغم ظروف هذه الاخيرة أمام شعبها . ويتجلى هذا من خلال المظاهرات والتأييد الدائم للشعب في الداخل لمنظمته في الخارج .ويؤكد على هذه الصفة التمثيلية للمنظمة وتأييدها من الشعب ، وقوف هذا الأخير بجانبها في كل مطالبها وفشل أعداء المنظمة في جلب الشعب اليهم خاصة " بعد تجربة كامب ديفيد في رفضهم ارسال بديل عن المنظمة لتمثيله والتفاوض مكانها ( 1 ) ".

ومن خلال هذا الوضع الخاص بمنظمة التحرير الفلسطينية نجد أن دليل تمثيلها للشعب الفلسطيني قائم على أساس حصولها على التأييد الشعبي في الداخل ، وتحقيقها للوحدة عن طريق انضمام كل الحركات للمنظمة . وعلى الصعيد الدولي يتأكد تمثيل المنظمة لشعبها من خلال الاعتراف لها صراحة بصفة الممثل الشرعي والوحيد لشعبها في العديد من القرارات الدولية ( 2 ) .

واذا كانت الأمثلة التى أتينا على ذكرها تظهر لنا بصورة واضحة وجلية الصفة التمثيلية لحركات التحرير الوطني ، فإن هذا الأمر ليس دائما كامل الوضوح من الناحية الواقعية والقانونية ، اذ يبقى دائما التساؤل مطروحا بالنسبة لشروط التمثيل وخصائصه ومعيار التمثيل الحقيقي والفعلي . ان هذا يؤدي بنا الى مواجهة صعوبات عند محاولتنا لتحديد طبيعة التمثيل ومعرفة جوانبه ونطاقه :

1- يصعب على حركات التحرير الوطني الموجودة في المنفى أو في الخارج تحقيق تمثيل شعبي عام وشامل نظرا لبعدها عن الشعب . ان موقع الحركة الجغرافي من أسباب ضعف التمثيل لدى بعض الحركات حيث تصرف مجهوداتها في الخارج بعيدة عن شعبها وواقعها مما " يخلق تمثيلا ضعيفا ويقلل من التأييد الشعبي ( 3 ) .

انما هذا الوضع وكما رأيناه غير شامل بالنسبة لكل الحركات بل نعرف أن منظمة التحرير الفلسطينية تحوز على تأييد شعبها سواء في الداخل أو الخارج وهي الممثلة الشرعية والوحيدة للشعب الفسطيني .

---

( 1 ) عن مقال " الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية " فتح 1980 .

( 2 ) على سبيل المثال يمكن الاشارة الى موءتمر القمة العربي المنعقد في الرباط في 29 /10/ 1974 . وفي الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 /10/ 1974 ، وفي مؤتمر عدم الانحياز المنعقد في الجزائر من 5 الى 9/09/1973 رغم الاعتراف بها منذ 1969 .
ومن منظمة الوحدة الافريقية في 15 /06/ 1974 .

(3) G.CHALIAND. Mythes révolutionnaires..... OP . cit P . 225 .

2 - ان تعدد الحركات التحريرية واختلاف اتجاهاتها السياسية والايديولوجية يشتت فئات الشعب من حولها ويجزؤها ، ويصعب عليها بالتالي الحصول على التأييد الشعبي الكافي لمباشرة الكفاح . ان هذا الأمر يجعلها غير حائزة على صفة الحركة الممثلة للشعب . كما أن هذا الوضع يخلق نوعا من التنافس والتناقض فيما بين الحركات ان لم نقل الى نشأة النزاعات بينها كما كان الوضع بالنسبة للحركات التحريرية في أنغولا رغم أنه يمكن أن نسبق بالقول أن الحركة الشعبية لتحرير أنغولا كانت أكثر تمثيلا انما لم تحز على التأييد الشعبي بمفردها .

3- ان شرط " التمثيل الشعبي " وارد في العديد من القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية ، كما أن اعتراف هذه الاخيرة بحركات التحرير الوطني قائم على أساس تمثيلها الشرعي للشعب المناضل . غير أننا نجد من جهة أخرى صعوبات في تحديد ماهية وطريقة التمثيل وصوره بشكل قانوني ونهائي حيث أن المعايير السابقة في الاعتراف ليست قاطعة ونهائية ، انما يمكننا القول أنه لا يصح اعتبارها معايير قانونية بأتم معنى الكلمة لأنها في تغير واختلاف بائن بين حركات وأخرى ، ولذلك نصبح أمام صعوبات اذا ما حاولنا تفضيل حركة على أخرى في اقليم واحد ، أو الاختيار بين الحركات في تمثيلها للشعب (1) ".

4- في بعض الحالات يمكن لنا أن نستنتج من اعتراف الدول لحركة تحرير وطني معينة دون غيرها أنه دليل على تمثيلها للشعب ، بينما الحركات الأخرى صورية أو عملية . انما لا يمكن اعتبار الاعتراف " معيارا لمدى تمثيل الحركة (2) " نظرا لأن اعتراف الدول وحتى المنظمات الدولية في بعض الحالات مقترن ومتأثر بعوامل مختلفة جغرافية وسياسية وايديولوجية . وبالتالي فالاعتراف بحركة ما لا يعني دائما وفي كل الحالات أنها الممثلة للشعب . وهو السبب في أننا رأينا أن الاعتراف الدولي قد خص أكثر من حركة في اطار منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ، بينما اعتراف الدول الوحيد الطرف قد انصرف الى الاخذ في الحسبان الاعتبارات السياسية والمصالح الخاصة . ومما يؤكد على ذلك اعتراف كل فئة من الدول بحركة معينة في أنغولا دون الأخرى . لذلك فإن الدول قد " لا تعترف بحركة رغم تمثيلها للشعب كما يحصل العكس تعترف بحركة غير ممثلة للشعب (3) ".

5- واذا حاولنا ايجاد معيار تقريبي " للتمثيل الشعبي " لنا أن نربطه بشروط وخصائص أخرى سوف نأتي على ذكرها في معرض هذا البحث .

ان نشاط حركات التحرير الوطني يقوم على أساس الكفاح المسلح لتحقيق استقلال شعوبها ، لذلك فإن العلاقة قريبة بين التمثيل الشعبي وتحقيق هدف

---

(1) G. PETIT, S.P. COHEN et M. ROBERT. M L N . AFDI/1979 I . 382.

(2) F. KHERRAD " Les non . Alignés et les M.L.N. article polycopié.

(3) مالك بوعلام . محاضرات تقرير المصير - المرجع السابق .

الاستقلال وكذلك بين التمثيل الشعبي ومباشرة الكفاح المسلح . ويرى ذلك العديد من المؤلفين الذين أعطوا التمثيل الشعبي تفسيرا مرتبطا بالنضال والاستقلال وقوة الحركة ( 1 ) .

أن الكفاح المسلح يمنح الحركة التحريرية تمثيلا متزايدا كما أن التأييد الشعبي يزيد في قوة الحركة وصمودها . ويعتبر الوصول الى الاستقلال الهدف الذي تعمل على تحقيقه الشعوب المستعمرة وبالتالي فتأييدها يكون بالنسبة للحركات التي تكافح وتعمل على ذلك وليس على تحقيق بعض المطالب السياسية أو الدستورية مع الابقاء على الوضع كما هو عليه . وهو الأمر الذي جعل من جبهة البوليزاريو الممثل للشعب الصحراوي دون غيرها من الحركات التي كانت موجودة في الصحراء الغربية كما رأينا ، وهو الأمر أيضا بالنسبة لجبهة التحرير الوطني في الجزائر سابقا .

---

( 1 ) على سبيل المثال يقول الاستاذ محمد بجاوي في العلاقة بين الكفاح والتمثيل " ان الذين يناضلون ليسوا تمثليين لأنهم يمسكون الأسلحة ولكنهم يستطيعون مواصلة استعمال السلاح لأنهم تمثيليين ".

Cité in : B.MALEK." La question du sahara Occidentale OP . cit P 253.

كما يرى الاستاذ مالك بوعلام أن " قدرة الحركة على مواصلة النضال هو معيار لتمثيلها " كما جاء في محاضراته حول تقرير المصير - المرجع السابق .

بينما يرى الكاتب ج . شالیان " أنه بقيام الحرب والكفاح المسلح يأتي التأييد الشعبي " وهذا يعني أن الكفاح المسلح والحرب الثورية هما السبيل التي اكتساب الحركة لوصف الممثل الشعبي - أنظر ذلك :

G.CHALIAND. Mythes Révolionnaires .... OP cit P . 70.

المطلب الثاني : التنظيم في حركات التحرير الوطني

يتخذ التنظيم في حركات التحرير الوطني اتجاهات مختلفة وعناصر متعددة المدنية منها والعسكرية . وخصائص التنظيم لاتظهر فقط من الناحية العضوية أو العسكرية للحركة وانما أيضا في التقسيمات الادارية والاقليمية التى تنطلق منها المقاومة وتحدد فيها هجوماتها . ويأخذ هذا الجانب الثاني في تنظيم الحركة أهمية أكبر اذا كانت حركة التحرير الوطني تعمل وتقاوم في الداخل .

لذلك أمكن لنا على ضوء بعض التجارب السابقة والحالية ( 1 ) أن نؤكد من الأول على ضرورته لدى كل حركة تحرير وطني .

ونظرا لاختلاف كل حركة تحريرية فإن التنظيمات التى تقيمها تختلف من حيث تعددها وتنوعها وتماسكها مما يدعونا الى تحديد أهمية كل جانب في التنظيم ومدى فعاليته لنجاح الحركة .

1- التنظيم العسكري :

ونعني به وجود فرق من الجيش منظمة تنظيما تدريجيا تخضع لقائد لها وموزعة على أكثر من منطقة اقليمية . وهذا المعنى يجرنا الى ربطه بالشروط التى جاءت في إتفاقية جنيف لعام 1949 حيث تشترط صراحة توافر شرط التنظيم بالنسبة لحركات المقاومة أي على الحركة أن تكون منظمة عسكريا ولها مميزات الجيوش التقليدية بالاضافة الى التنظيم الخاص بالحركة .

---

( 1 ) تميزت جبهة التحرير الوطني أثناء الثورة المسلحة في الجزائر بالتنظيم العسكري والاقليمي خاصة بعد انعقاد مؤتمر الصومام عام 1956 .
أنظر: M. BEDJAUI"La révolution algerienne et le droit " OP . cit P.48
كذلك تميزت حركة استقلال غينيا بيساو والرأس الأخضر PAIGC منذ 1963 لغاية اعلانها عن الاستقلال في 1974 بتنظيم للمؤسسات السياسية والعسكرية والثقافية وللأسس القاعدية للدولة .
أنظر: Jean ZIEGLER " Main basse sur L'Afrique " .Ed. Seuil Paris 1980. P. 207.

كما تمتاز جبهة البوليزاريو في الصحراء الغربية حاليا بتنظيم عسكري واداري واقليمي محكم خاصة بعد المؤتمر الثالث للجبهة لعام 1976 .

أنظر: B.MALEK "La question du sahara ..." OP . cit . P. 91 et 284

نفسها من حيث الاختصاصات والمسؤولية (1) هذا اذا كانت مقاومة الحركة قائمة على جيوش معينة . انما التنظيم العسكري قد يواجه في بعض الحالات وخاصة في الاقاليم المستعمرة صعوبات وعراقيل عديدة يصعب على الحركة تحقيقها لهذا الشرط بالشكل الذي جاء ذكره وتفسيره في بعض المواثيق القانونية كإتفاقيات جنيف لعام 1949 . والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977 . ذلك أن هذه الجيوش المقاومة تكون أضعف وأقل استعدادا من حيث الامكانيات المادية والتسهيلات العملية .

ان هذه الاعتبارات تعطي لمفهوم التنظيم العسكري تفسيرا مرنا متماشيا مع ظروف الحركة الغير مستقرة : فجيش الحركة لم يعد مثل ذلك الهيكل العسكري التقليدي المعروف في الدول القائمة ، انما يفهم منه كذلك تلك الوحدات الشعبية المناضلة والمسلحة التابعة والمنتمية الى الحركة مع ضرورة التنظيم . وهذا الواقع يتجلى في تجربة "جيش التحرير الوطني " أثناء الثورة الجزائرية حيث كيف على أنه جيش وطني وشعبي " منظم " تابع لجبهة التحرير الوطني وموضوع تحت السلطة المباشرة للجنة التنسيق والتنفيذ و "لنظامه العام" الصادر في 12 افريل 1958 (2) .

إن التنظيم العسكري لحركات التحرير الوطني يتخذ أشكالا وصورا أخرى تظهر من خلال انتهاج كل حركة لتنظيمها الخاص أخذا في الاعتبار ظروفها وموقعها الجغرافي وطبيعة كفاحها . ان الحزب الافريقي لتحرير غينيا والرأس الأخضر قد اعتمد تنظيمات متعددة لفرق المقاومة : فنجد " القوات المسلحة المحلية " الموجودة في كل منطقة و"القوات المسلحة الشعبية" التي تعد بحق جيش تحرير للحركة (3) وكان السبب في تواجد الجيشين هو طبيعة الشعب في غينيا بساو من حيث انقسامه العقائدي وموقعه الجغرافي . كذلك الأمر بالنسبة " للجبهة الوطنية لتحرير جنوب فيتنام " التي أعتمدت تنظيما مماثلا للسالف الذكر حيث تميزت تنظيمات المقاومة في تقسيمات مختلفة : نجد " وحدات الدفاع " المكونة من المتحاربين المحليين ثم "الفرق الاقليمية " في المناطق الجغرافية وأخيرا " جيش التحرير " (4) . والغاية من هذه التقسيمات هي الحصول على تأييد غالبية الشعب وكذلك جعل كل السكان على اتصال بالحركة .

يتجلى من خصائص التنظيم العسكري لدى حركات التحرير الوطني أن طابع جيش التحرير متصل بالطبقات الشعبية وما هو الا تنظيما لها من أجل الثورة . وهذا الأمر يدعونا الى القول أن تواجد التنظيم العسكري بالداخل وبصورة خاصة مع الشعب شرط هام لنجاح الحركة واتساع مجال نضالها في الداخل والخارج . غير أن مكانة الجيش المنظم لدى حركات التحرير الوطني ليس بالأمر البسيط ولا بالامر الشائع لدى كلها ، خاصة بالنسبة لتلك التي تقاوم من الخارج والبعيدة عن الاتصال بشعبها من الناحية العسكرية مثل منظمة التحرير الفلسطينية

---

(1) المادة 4 من الاتفاقية الثالثة لجنيف 1949 والمادة 43 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 .
R.LAPIDOTH. RGDIP. 1978 .P.4 et 21 .

(2) M. BEDJAOUI:" La révolution algerienne ..." OP . cit .P. 50

(3) G. CHALIAND " Mythes révolutionnaires du tiers-monde" Seuil 1976 . Paris P. 54.

(4) نفس المرجع ص 128

كذلك فإن فعالية التنظيم العسكري وبروزه الى الواقع نهائيا غير مرتبط بفترة زمنية محددة أو بظهور حركة التحرير الوطني نفسها . بل ان تحقيق تنظيم المقاومة المسلحة يستدعي مرور فترة زمنية معينة تستطيع الحركة خلالها تحضير نفسها وعدتها وتحليل نضالها عسكريا ، وهذا ما تؤكده لنا تجارب بعض الحركات التحريرية مثل الحزب الافريقي لتحرير غينيا والرأس الأخضر الذى أنشيء عام 1956 وبدأ في بناء نفسه لغاية 1963 حيث اندلعت المقاومة العسكرية بشكل منظم . كما ان جبهة التحرير الوطني في الجزائر لم تحقق هدف التنظيم الا بعد اندلاع الثورة أي ابتداء من عام 1956.

وأخيرا وكما يراه جرار شليان فإن " حركات التحرير الوطني تباشر كفاحها عن طريق "الحرب الصغيرة" في الداخل وبهجومات متتالية ومتعددة في كل الاقليم (1)". وهذا يدفعنا الى القول أن هذه الحركات التحريرية لا تلتزم دائما بالتنظيم المحكم لجيشها بل هدفها الأول هو الهجوم بكل الوسائل والامكانيات . وهذا الوضع شائع لدى " الحركات التحريرية " في أمريكا اللاتينية التي تنتهج طريقة " الفوكو " (2) أو النادي الاستراتيجي المتحرك " الذى لا يعتمد على الجيش المنظم ولا ينتظر اكتساب التأييد الشعبي الكلي بل يأتي هذا الأخير نتيجة مباشرة الحرب التحريرية .

## 2- التنظيم المدنى

ان الناحية المدنية للحركة لا تخلو من الأهمية خاصة فى السنوات الاخيرة حيث لم تعد القوة المسلحة هي الوسيلة الوحيدة لنضال حركات التحرير الوطني بل ان نضالها يتسع الى مجالات أخرى أمام شعوبها لتوعيتها وتوحيدها وتنظيمها. وكذلك أمام الدول والمنظمات الدولية . لذلك يمكن القول أن حركات التحرير الوطني تميزت باهتمامها بالتنظيم المدنى بصورة متزايدة .

ان مجالات التنظيم المدنى هى الأخرى كثيرة ومختلفة قد تتفق فيها كل الحركات التحريرية مثل التنظيم الاداري والتقسيمات المحلية والاقليمية وكذلك تنظيمات المؤسسات السياسية التابعة لحكوماتها في بعض الحالات .

لذلك أصبح التنظيم المدني جزءا من الهيكل التنظيمي العام للحركة من

---

(1) G. CHALIAND " MYthes révolut...;" OP . cit P . 61

(2) أنظر خصائص هذه الطريقة بالتفصيل : نفس المرجع ، ص 70 .

جميع جوانبها : الادارية والاقليمية وحتى السياسية والدبلوماسية منها ( 1 ) .

ويشترط في هذه الهيكلة الشاملة للحركة أن تقوم على قاعدة موحدة وتسلسلية أي أن يكون كل تنظيم تنفيذا لسياسة حركة واحدة وليس أكثر . لذلك نخلص الى القول أن التنظيم بشكل عام يخضع لشرط أساسي هو وحدة حركة التحرير الوطني حيث يتحقيق الحركة للوحدة نجدها قد قطعت شوطا هاما في التنظيم .

بالاضافة الى أن تنظيم الاتجاه الايديولوجي للحركة أو وحدتها الايديولوجية يساعدها على تخطي الصعوبات أثناء المقاومة وعند حصولها على الاستقلال ، مما يدعونا الى القول أن الطابع الايديولوجي للحركة يلعب دورا ايجابيا في نشاطها ويكون

---

(1) لقد تميز التنظيم في الجزائر بالطابع العسكري والمدني في آن واحد حيث تشكل " المجلس الوطني للثورة الجزائرية " و " لجنة التنسيق والتنفيذ ". كما تعرض مؤتمر الصومام عام 1956 الى التقسيم الاداري للجزائر من حيث الولايات والمناطق والنواحي . وللمزيد من التفاصيل أنظر:

M. BEDJAOUI:"La révolution algérienne..." OP . cit . P. 45 et S;

T. OPPERMAN:"Le problème algérien ". Maspéro - Paris 1961.P.114.

H. CORNEVIN:" Histoire de L'Afrique contemporaine " . Paris 78.P.160.

A. BELKHERROUBI:" Naissance ...." OP . cit .P . 78.

G. CHALIAND:" Mythes révolutionnaires..." OP . cit .P. 96.

كما تميز التنظيم المدني في غينيا بساو بإنشاء مناطق في المدن الرئيسية . وفي المناطق المحررة أوجدت لجان متعددة الخدمات : لجنة القرية ولجنة المنطقة واللجنة الاقليمية واللجنة الوطنية . أنظر: G.CHALIAND, OP .cit.P. 104.

كذلك تميز تنظيم جبهة البوليزاريو في الصحراء الغربية خاصة منذ 1976 بوجود هياكل ادارية وسياسية ودستورية حيث أنشئت لجنة تنفيذية أو ما يعرف بمجلس القيادة يرأسه أمين عام . ثم هناك المكتب السياسي والمجلس الوطني الصحراوي الذي يباشر السلطة التشريعية والاستشارية ومن الناحية الادارية والاقليمية هناك الولايات الثلاث ودوائرها بالاضافة الى أن هذا التنظيم يقوم على عدد من اللجان الشعبية في كل دائرة أنظر تفصيل ذلك : B.MALEK:" La question du sahara....."OP.P.91 et 284

عنصرا هاما في التنظيم المدني . وتجارب بعض الحركات التي تنعدم فيها الوحدة الايديولوجية لدليل على أهميته وضرورته الماسة (1)

غير ان بعض حركات التحرير الوطني تجد مسلكا لهذا النقص في التنظيم من الناحية الايديولوجية أو السياسية عند الاعلان عن الاستقلال المبكر أو عند تكون حكومة لها . فالاتجاه الايديولوجي لم يظهر أثناء الثورة الجزائرية لدى جبهة التحرير الوطني الا تمهيدا للاستقلال في مؤتمر طرابلس عام 1962.

المطلب الثالث : مباشرة حركات التحرير الوطني للكفاح المسلح

اذا كانت بعض الشروط التى نحن بصدد معالجتها ذات أهمية نسبية لحركات التحرير الوطني فإن الكفاح المسلح يعتبر شرطا أساسيا وصفة دائمة وملاصقة لكل حركة تحرير وطني مهما كانت درجة قوتها .

وتتجلى الأهمية المتزايدة للكفاح المسلح ليس فقط من الناحية الذاتية للحركة أي كوسيلة للنضال والنجاح وانما أيضا كنقطة انطلاق للحصول على المزيد من الاعترافات والمساعدات من طرف الدول والمنظمات الدولية .

كما أن أهمية الكفاح المسلح تساعد على تدعيم وضع الحركة واستقرار وجودها على الصعيد الداخلي والخارجي . وان أهم معيار لحركات التحرير الوطني لمنحها مركز قانوني دولي هو بدون شك مباشرتها للكفاح المسلح .

ويشترط في الكفاح المسلح أن يكون واقعيا وفعالا أي منتجا لآثاره وأخيرا حقيقيا: فالنضال المسلح يكون في عين المكان ضد العدو وعن طريق حرب التحرير الوطني (واقعيا) . ومعيار مدى نجاح الحركة في نضالها يظهر من خلال مدى قدرتها على التحكم في الوضعية ومواصلتها لهذا الكفاح باستمرار ودون انقطاع (فعليا) كما أن صفة وطبيعة الطرف الآخر ذات أهمية في تكييف كفاح الحركة حيث لها أن تناضل - ضد الاستعمار أو التمييز العنصري أو السيطرة بكل أنواعها (حقيقيا) .

---

(1) ان منظمة التحرير الفلسطينية مثلا تكثر فيها الاتجاهات الايديولوجية نتيجة تعدد الحركات فيها مما يخلق لديها نوع من عدم الاتفاق والعديد من الصعوبات أنظر مختلف هذه الحركات واتجاهاتها الايديولوجية :

O.CARRE:" Le Mouvement national palestinien" . Col. Archives, Paris 1977.P. 185 et S.

كذلك الأمر بالنسبة لأنغولا أثناء الحرب وحتى بعد استقلالها حيث أن عدم الاتفاق والوحدة الايديولوجية بين الحركات الثلاث خلق اضطرابا وأدى الى اثارة الحرب بينها في عام 1975 . أنظر تطور القضية ومشاكلها :

M.CORNEVIN HISTOIRE DE L'Afrique ...." OP . cit . T . 275 et S.
BUIRETTE et FREMEAUX: Mouvement de libération ...." OP . cit .P. 326.

وتظهر أهمية الكفاح المسلح في بادئ الأمر على الصعيد الداخلي حيث أنه الوسيلة الرئيسية لنجاح أية حرب تحرير وطني من أجل تقرير مصير شعب مستعمر أو مسيطر عليه . ان شرط الكفاح المسلح يبقى هاما أيضا على الصعيد الخارجي : وهذا الأمر يتجلى من خلال نظر المنظمات الدولية العالمية منها والاقليمية الى الحركات المناضلة نظرة تأييد واعتراف أكثر من غيرها . ان منظمة الوحدة الافريقية على سبيل المثال " تعطي أهمية قصوى للكفاح المسلح حيث تعتبر الحركات التي تباشر مثل هذا الكفاح من الحركات التحريرية الحقيقية ( 1 )".

ولن يبقى الأمر عند هذا الحد على الصعيد الدولي بل ان اعتراف المنظمات الدولية بالحركات التحريرية مشروط بتوافر عنصر الكفاح المسلح . وهناك جوانب عديدة تؤكد لنا هذا القول منها :

1- ان الاعتراف والمساعدات تمنح للحركات التي تناضل عسكريا أي باستعمال السلاح .

2- كما أن بعض المنظمات الدولية تتبنى نصوصا قانونية صريحة وتتبع اجراءات خاصة للتحقق من توافر هذا الشرط لدى حركات التحرير الوطني مثل منظمة الوحدة الافريقية التي تعمل على ارسال لجنة خبراء عسكريين للتحقيق في عين المكان عن مدى حقيقة كفاح الحركة المعنية .

3- ويستند منح منظمة الأمم المتحدة لمركز قانوني لحركة التحرير الوطني على اعتراف منظمة اقليمية ( منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية )بالحركة المعنية وهذا يدل على أن الكفاح المسلح يؤخذ في الاعتبار (2.) عند اتخاذ المنظمة قرارها للاعتراف بالحركة وبالتالي فالكفاح المسلح وثيق الصلة كذلك بالمركز القانوني والدولي الذى سوف يمنح لأية حركة تحرير وطني .

4- كما أن قرارات المنظمات الدولية تعطي لنا فكرة واضحة عن مكانة الكفاح المسلح حيث أن جلها تقيم علاقة وثيقة بين الاعتراف بالحركة وبين شرعية الكفاح الذي تخوضه اذ تعتبر اللجوء اليه الرد الوحيد على الاستعمار والهيمنة (3 ) .

ويعتبر شرط الكفاح المسلح ومدى توافره بالنسبة لحركات التحرير الوطني ذا أهمية أيضا من نواحي عديدة يساعد على معرفة الحركات الأكثر تمثيلا والحركات الحقيقية. كما يساعد على حل العديد من الصعوبات التي تنشأ في حالة منح مركز لحركات التحرير الوطني .

---

( 1 ) CL. LAZARUS" Statut juridique ..." OP . cit . P . 180.

( 2 ) يلاحظ في هذا الصدد أن هناك استثناءات أهمها تلك الخاصة بمنظمة التحرير الفلسطينية التي لم يستند الاعتراف بها على شرط الكفاح المسلح بل على شروط أخرى غيره كالتمثيلية والنضال السياسي .

( 3 ) أنظر أهمية الكفاح المسلح منذ بداية عهد تصفية الاستعمار وأهم قرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن والخاصة بعدد من الحركات التحريرية الافريقية المناضلة :
G.PETIT :" Les MLN et le droit " OP . cit . P . 59. 60.

ويمكن التعرض الى الكفاح المسلح من وجهة أخرى أي كمعيار لتحديد المفهوم الأكثر صحة والواجب اعتماده كأساس لحركات التحرير الوطني .

1- تتميز الحركات التحريرية في افريقيا خاصة بتنوعها وتعددها مما يخلق نوعا من الغموض وعدم التحديد في هذا المجال . وهذا الوضع واقع حقيقي بالنسبة لأنغولا والزمبابوي على سبيل المثال (1) .

والتجارب السالفة في هذا الأمر تجعلنا نقول منذ البداية أن الكفاح المسلح لعب دورا هاما بالنسبة لمنح الأولوية والتأييد والانتصار فيما بعد للحركة الأكثر مقاومة ونضالا . فهو اذن معيار للتفرقة في حالة تنافس وصراع أكثر من حركة تحرير وطني في اقليم واحد : فالحركة الأكثر تمثيلا وبالتالي الحركة الحقيقية التى تستحق الاعتراف ويمنح لها مركز قانوني هي تلك التى "لها قدرة على الكفاح المسلح وعلى الصمود ومواصلة ذلك بدون انقطاع (2)". وهذا الأمر تؤكده بعض تجارب الحركات التحريرية مثل " الجبهة الشعبية لتحرير أنغولا " نظرا لنجاحاتها العسكرية حيث منحت لها فرصة الاعتراف بها من طرف العديد من الدول كما اعتبرت الحركة الأكثر تمثيلية للشعب الأنغولي . ونجد نفس الوضع في جنوب افريقيا بين " المؤتمر الوطني الافريقي " الذي يعمل على الكفاح المسلح وعلى تطوير وتقوية نشاطاته العسكرية والذي حصل على تأييد متزايد ، بينما نجد أن عدم الاتفاق الكامل على مباشرة الكفاح المسلح لدى " مؤتمر الرابطة الافريقية " جعله أقل استفادة من التأييد الداخلي والخارجي(3)

2- ان الحركات المناضلة عسكريا لها أكثر الحظوظ في الحصول على التأييد والاهتمام الدوليين ولعل تجارب الحركات السابقة والحالية لدليل على ذلك . وعلى

---

(1) انظر تطور القضية فيما يخص الحركات المتصارعة في انغولا أثناء حربها مع البرتغال بين فبراير 1961 واكتوبر 1974 وكذلك الصراع فيما بينها بين مارس 1975 وفبراير 1976 . هذه الحركات هي ": الحركة الشعبية لتحرير أنغولا " التي انشئت عام 1956 ذات ايديولوجيا ماركسية و " الاتحاد الوطني للاستقلال التام لانغولا " التى أنشئت عام 1966 " والجبهة الوطنية لتحرير انغولا منذ 1962 والتى كانت تدعى اتحاد شعوب شمال أنغولا " :

H. CORNEVIN "Histoire de L' Afrique ..." OP . cit P . 275 et S.

(2) بوعلام مالك : محاضرات في تقرير المصير - ماجستير القانون الدولي والعلاقات الدولية 1981 / 1982 - بن عكنون - الجزائر .

(3) للمزيد من التفاصيل حول وضعية بعض الحركات المتصارعة في افرقيا أنظر:
G. PETIT.J. COLIN et H . ROBERT " Les MIN " AMI . 79 .P. 382 et S .

سبيل المثال فإن الاهتمام " بجبهة التحرير الوطني " في الجزائر لم يكن بنفس الدرجة والأهمية منذ انطلاق الثورة بل وصل ذروته في السنوات الاخيرة نظرا لتدعيمه بالكفاح المسلح وعدم ايقاف ذلك على مر السنين ( 1 ) .

3- ان الكفاح المسلح يساهم في نجاح الوسائل الدبلوماسية وفي تعميق النضال السياسي سواء أمام الدول أو المنظمات الدولية حيث نشير الى أن النضال السياسي غير مجد بمفرده ولو أدى الى قمة النجاح والى المزيد من الاهتمام بالحركة . غير أن هذا القول لا يعني عدم الاهتمام بالنضال السياسي بل بالعكس اذا أن مقدورات الحركات التحريرية تكون أكثر وأوسع على الصعيد السياسي منها على الصعيد العسكري . انما يتطلب تواجد الجانبين معا . وما الانتصارات السياسية ان وجدت الا تدعيما للكفاح العسكري وليست أمرا منفصلا وقائما بذاته بل تزيد في مواصلة الكفاح العسكري وفي نجاحاته .

4- للنجاحات العسكرية أهمية في الحصول على الاستقلال حيث أن تزايد الانتصارات يدفع الخصم بالتفكير في ضرورة اقامة المفاوضات مع الحركة المعنية من أجل الاستقلال بينما عدم وجود النضال العسكري يؤدي الى استقرار النظام الغير شرعي وبقائه قائما دون منازع له . وهذا ما يؤكده لنا تاريخ الحركات التحريرية حيث أدى كفاح " جبهة التحرير الوطني" في الجزائر بالحكومة الفرنسية الى قبول المفاوضات مع الحركة المعنية والتي أدت الى الاعتراف للشعب الجزائري بالاستقلال عن طريق الاستفتاء في مارس 1962 وذلك بعد توقيع الأطراف على اتفاقيات ايفيان . وكذلك الأمر بالنسبة "لجبهة تحرير الموزنبيق" التي انشئت عام 1962 وواصلت الكفاح المسلح ضد الاحتلال البرتغالي للاقليم والذي أنتهى بقبول المفاوضات والاعتراف بالجبهة من قبل البرتغال كناطق باسم الشعب اثر اتفاقيات لوزاكا الموقع عليها في سبتمبر 1974 ( 2 ) . ثم تحديد تاريخ الاستقلال في جوان 1975 .

على ضوء هذه الاعتبارات يمكن القول أن الكفاح المسلح ليس هو الشرط الواجب توافره في الحركة التحريرية فحسب ولكنه هو أول صفة تتميز بها حركات التحرير الوطني عن غيرها من التنظيمات والتجمعات خاصة وأنه كفاح مشروع ومعترف له بذلك دوليا . بالاضافة الى أنه نوع من استعمال القوة لاغراض شرعية ان لم نقل ضرورية والزامية . وأصبحت هذه الخاصية لدى حركات التحرير الوطني جزءا من عناصر الحركة مدمجا في اية محاولة لتعريفها ، حيث اننا لن نكون " أمام حركة تحرير وطني اذا لم يرد العنصر النضالي في سلوكها (3 ) " . وطبعا نعني بالعنصر النضالي الطابع المسلح لنشاط الحركة

---

( 1 ) أنظر تطور القضية الجزائرية في الأمم المتحدة وحول اختصاص هذه الاخيرة بها منذ الدورة العاشرة للجمعية العامة في 1955/07/26 :

K.MAHERI " Les EU face à la question algérienne 1954. 1962".
SNED. Alger 1969- P . 22 et S.

( 2 ) أنظر تطور القضية منذ بداية المقاومة عام 1964

( 3 ) محمد عبد المولى " حركات التحرير الافريقية " ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت ص 13 .

كما أن الكفاح المسلح يعتبر " ضرورة حتمية وأساسية في نفس الوقت وما الكفـاح الدبلوماسي الا أمرا ثانويا ( 1 )".

وقد أثبتت التجارب على حتمية الكفاح المسلح في سبيل الاستقلال حيث أن الوسائل السلمية غير مجدية وليست بنفس الفعالية والنجاح . بالاضافة الى أن فكرة القوة مرتبطة بوجود القوة اذ ان الاستعمار وما شابهه ماهو الا قوة تستلزم مواجهتها بقوة مثلها اذا أمكن ذلك دون أن يصل الأمر دائما الى توقيع الهزيمة على العدو

ورغم كل هذه الأهمية الممنوحة للكفاح المسلح كما أتينا على ابرازها يبقى الأمر نسبيا من حيث الواقع الحقيقي وعلى ضوء الامكانيات الفعلية الممنوحة في مواجهة العدو انه من المعلوم أنه مهما وصلت امكانيات حركات التحرير الوطني ودرجة قوتها فإنها تبقى ضئيلة وضعيفة أمام القوات العسكرية والامكانيات المادية للدولة القائمة خاصة وأنها تتمتع بجهاز داخلي ودولي يسمح لها بالاعتماد على اسلحتها وجيوشهـا وكذلك اللجوء عن طريق الاتفاقيات الدولية الى الاستعانة بالدول الكبرى .

ولاشك أن القدرة على مواصلة النضال المسلح من طرف حركة التحرير الوطنـي مرتبط بتحقيقها- للتمثيل الشعبي . كما أن قدرتها على الكفاح يجب أن ينطلق مـن الداخل وأن يجمع كل العناصر الشعبية . أما تأييد الكفاح المسلح فالأولى أن يكون تأييدا ماديا وفقا لما تحتاجه الحركة دون أن يصل الى اشتراك الدولة المساعـدة مباشرة في العمليات العسكرية ، اذ بذلك فقط تكون صفة الحركة " نضالية " حقيقـة وأصلية وليست صورية ومستوردة .

وطابع التدخل المباشر في الكفاح المسلح بجانب حركات التحرير الوطني يختلف حسب نوعية " الحرب " التى تخوضها هذه الأخيرة وحسب طبيعة العدو والذى تقاومه حيث أننا نلاحظ أن الحركات التى ترفع السلاح ضد حكومة قائمة أو حكومة غير تمثيلية تعاني من العزلة والوحدة . بينما تلك التي تقاوم التمييز العنصري لها أكثر الحظوظ من سابقتها . انما الأمر يزيد أهمية في حالة حروب التحرير الوطني ضد الاستعمار حيث نجد التأييد الجماعي والدولي لها واسع جدا وبالتالي يصعب عدم التدخل بجانب الحركة مباشرة من طرف بعض الدول .

---

(1) G. PETIT et M. ROBERT " Les MLN " OP . cit . P . 242.

كما يذهب نفس الرأي الى القول أن وضع " منظمة التحرير الفلسطينية " يؤكد ذلك حيث أنها تحظى بمركز قانوني مفضل في الأمم المتحدة وباقي المنظمات الدولية الا أنها من ناحية الكفاح المسلح تبقي فى درجة ضعيفة تجعلها تضيع فرصا عديدة للنجاح ". غير أنه يلاحظ أن هناك أسبابا أخرى غيرها لـدى " المنظمة " كعدم تواجدها في الاقليم المحتل وعدم مباشرتها الكفاح في الداخل. كذلك بسبب تعدد الحركات فيها واختلاف الاتجاهات السياسية لديها وتأثير بعض الدول العربية عليها والتي تحاول فرض وجهة نظرها على احـدى هذه الحركات .

نخلص من ذلك الى أنه مهما كانت طبيعة الشروط المذكورة ومهما كانت ضرورة توافرها فعلا في حركة التحرير الوطني فإننا لايمكن أن نتردد فيما يخص طبيعة الكفاح المسلح ومدى ضرورته . ذلك أن التأييد الشعبي للحركة وبالتالى حصولها على صفة الممثل لشعبها وطريقة تنظيمها ماهي الا لتسهيل كفاحها ودفعها الى انتصار عسكري أولا وسياسي ثانيا . وهكذا فإن عنصر الكفاح المسلح يبقى احدى المعايير الحديثة لتحديد مفهوم الواقعية أو الفعلية الذي أصبح يتجاوز المفهوم التقليدي له والذى كان ينحصر في فكرة الواقعية الاقليمية .

ان هذا الواقع العملي في نشاط حركات التحرير الوطني يظهر لنا مدى العلاقة الموجودة بين الحركة والتنظيم حيث يساهم في ايجاد حركة تحرير وطني واقعية وحقيقية كما يسهل عليها مهمتها الأساسية الا وهي الكفاح المسلح ويساعدها على كسب التأييد الشعبي وتأكيد وجودها .

ان هذه الأمور كلها تجعلنا نؤكد أن توافر أكثر من شرط في الحركة يجعلها تستفيد بصورة نسبية من الشروط المتبنية .

فإذا كانت الحركة قد حصلت على التأييد الشعبي وأصبحت ممثلة شرعية للشعب فإن التنظيم يزيدها تأييدا أوسع وشهرة أعم لدى شعبها وشعوب الدول الأخرى كما يساهم التنظيم في تسهيل التحركات العسكرية للحركة وتكرار هجوماتها وانتصاراتها . وهذا مايدل على توافر شرط الكفاح المسلح بالنسبة للحركة .

## المطلب الرابع : الفعلية أو واقعية حركات التحرير الوطني

تعتبر الواقعية ( 1 ) ذات أهمية كبيرة بالنسبة للدول القائمة ، فهي أساس تواجدها والاعتراف بها . كما أن تعامل الدول فيما بينها قائم على مبدأ واقعية كل دولة منها ، ونفس الأمر بالنسبة لقبول انضمام الدول الى المنظمات العالمية . وكان هذا شأن التعامل الدولي في ظل القانون الدولي التقليدي حيث لم يكن هناك أي اعتبار آخر لقيام الدول مثل شرعيتها ومدى تمثيلها وظروف قيامها . كل هذه الأمور استدعت اعادة النظر في شروط الواقعية وربطه بمفاهيم جديدة أهمها مبدأ الشرعية حيث لابد من أن يكون الاعتراف بالدول الواقعية والشرعية في آن واحد : أي يكون وجود الدول " مطابقا للقانون الدولي الوضعي ولا يقبل الاعتراف بدول قائمة على أسس غير شرعية ( 2 )" .

ان هذه الأسس الغير شرعية تكون راجعة اما للاستعمار كتلك الدول التى أقامت حكوماتها على أنقاض شعوب وأقاليم مستعمرة أو العنصرية مثل قيام الدولة العنصرية في افريقيا أو باستعمال القوة ضد شعوب ودول أخرى .

---

( 1 ) نستعمل عبارة " الواقعية " للدلالة على نفس مفهوم " الفعلية " أو " الفعالية لدى حركات التحرير الوطني .

( 2 ) بوعلام مالك : محاضرات حول تقرير المصير ، المرجع السابق .

ويمكن القول أن أهمية الواقعية تثبت بالنسبة للدول أكثر من الحركات التحريرية. لذلك نخلص من واقعية الدول على ضوء القانون الدولي الحالي أنه يشترط في الاعتراف بالدول ضرورة وجودها فعليا وكذلك ضرورة قيامها وفقا لمبادئ شرعية ومعترف بها في المجتمع الدولي مثل تقرير المصير والوحدة الاقليمية . فهل يبقى الأمر نفسه بالنسبة للاعتراف بحركات التحرير الوطني ولأحقيتها في هذه التسمية ؟

لقد تبلور مفهوم حركات التحرير الوطني واختلفت شروط قيامها والاعتراف بهما . لذلك كانت فكرة الواقعية تلعب دورا هاما وأساسيا لاعتبار أية حركة مناضلة حركة تحرير وطني : حيث لم تكن هناك أسس أخرى يمكن استناد الحركة عليها في سبيل تحقيق مطالبها سياسية كانت أم عسكرية . كما أن القانون الدولي التقليدي كان في الفترة السابقة لايسمح لغير الدول بمباشرة الحرب والا اعتبرت حروبا أهلية داخلية تقوم الدولة القائمة - وان كانت غير شرعية - بإخمادها والقضاء عليها .

وقد ساهمت هذه الظروف التي تجلت بصورة خاصة بعد الحرب العالمية الثانية في تواجد عدد من الحركات التي تطمح الى تحرير شعبها . غير أن الدول الاستعمارية وحليفاتها آنذاك - في اطار المجتمع الدولي - اعتبرت شرط الواقعية أهم أساس وربما الوحيد للاعتراف بحق الحرب والتحرر لجماعة معينة ،أي كان يشترط أن تستولي هذه الحركات وتراقب جزءا من الاقليم المستعمر والا اعتبرت حركة متمردة على الدولة القانونية .

ان الامثلة على هذه الحالات واضحة من خلال تجربة الجزائر حيث لم تعترف الدولة الفرنسية بحركة " جبهة التحرير الوطني " لعدم واقعيتها وسيطرتها على جزء من الاقليم ،بينما اعترفت بالحكومة الفرنسية في الجزائر لواقعيتها ومراقبتها للاقليم الجزائري.

وجاءت التطورات التالية لتسلط الأضواء على شروط أخرى وجوانب مختلفة لحق النضال وشرعيته وحق الحركات التحريرية في مباشرة حرب التحرير الوطني من أجل القضاء على الاستعمار والسيطرة . ان هذه الامور استدعت تواجد أسس جديدة لحركات التحرير الوطني كحقها في تقرير المصير وحقها في الدفاع عن النفس استنادا الى قرارات تبنتها المنظمات الدولية منذ الستينات .

لذلك اقترن مبدأ الواقعية التقليدي بمبدأ الشرعية ثم أصبح هذا الأخير ذا أهمية خاصة استندت اليه الاعترافات بحركات التحرير الوطني مثلما كان الوضع بالنسبة للدول . واذا كان مفهوم الواقعية يظهر لدى الدول من خلال امكانية الدولة مباشرة " سلطة فعلية على الاقليم والأشخاص والهيئات العامة ( 1 ) " فإن هذا المفهوم يتطور ويختلف بالنسبة للمجموعات الاخرى كالمنظمات الدولية وحركات التحرير الوطني . وكما يراه شارل دي فيشر " فإن حركات التحرير الوطني تتمتع وتباشر نوعا من الواقعية

---

J.P. COLIN et G. PETIT:" L'OLP " A T N 1974 /1975.P. 134 . ( 1 )

استثنائيا وخاصة بها (1) " نظرا لأن خصائص الحركات التحريرية ليست في اقامة نظام سياسي وسلطة قانونية تحكم الأفراد وتسير الهيئات العمومية كما هو الشأن بالنسبة للدول. وانما خصائصها تنحصر خاصة في تحقيق اهداف معينة كالقضاء على الاستعمار وغيره وقيادة الشعب المستعمر لأجل التحرر والاستقلال .

ان هذه المميزات الخاصة بالحركة تدعونا الى القول أن واقعية حركات التحرير الوطني أن وجدت تختلف عن واقعية الدول القائمة وبالتالي فإنه من غير المنطق اقامة العلاقة بين واقعية كليهما والتشبيه بينهما من حيث معايير وشروط الواقعية . لذلك لم يعد المفهوم مرتبطا بضرورة السيطرة . أو مراقبة جزء من الاقليم بل هناك اتجاهات عديدة تسمح لنا بالقول بواقعية حركة معينة لمجرد توافر بعض الخصائص فيها وفي كفاحها :

1- لقد اعتبرت " جبهة التحرير الوطني " في الجزائر حركة غير واقعية نظرا لأنها لم تكن تسيطر على الاقليم أو جزء منه . بينما هناك جوانب عديدة تؤكد واقعية هذه الحركة : من جانب تنظيمها الذى تميز بنوع من الهيكلة والتدرج ، كذلك من جانب تمثيلها لكل الشعب دون منازع خاصة بعد أن حلت كل الحركات الأخرى التى ظهرت في بداية الثورة (2) . كما تظهر واقعيتها من خلال مباشرتها للكفاح المسلح ونجاحاتها في الخارج : فهناك فعلا واقعية من نوع خاص لدى الجبهة تتمثل في النجاحات السياسية المتتالية وفي استمرار النزاع بينها وبين الحكومة الفرنسية بحيث أنه خلق نوعا من عدم الاستقرار في الاقليم ولا يمكن القول بالمفهوم العكسي أن الحكومة الفرنسية كانت تتمتع بالواقعية لأن سيطرتها ومراقبتها للاقليم غير شاملة ونهائية . ان " منازعة الجبهة للمستعمر (3) " يعبران عن واقعية الحركة .

2- حظيت " منظمة التحرير الفلسطينية " باعتراف دولي واسع سواء من طرف الدول أو المنظمات الدولية . وهذه الاعترافات لم تكن استنادا الى مبدأ الواقعية الاقليمية بل نعرف أن واقعية اسرائيل أشمل وأوسع في المنطقة . لذلك هناك معايير أخرى للتأكيد على فعلية المنظمة خاصة وأنها ذات خصائص معينة مثل تواجدها في الخارج وبالتالي فالواقعية هنا تظهر من خلال مراقبة خاصة تباشرها المنظمة ليس على الاقليم أو جزء منه وانما على اللاجئين الفلسطينيين المتواجدين في الدول العربية المجاورة ومن خلال التأييد الذى تحصل عليه من السكان في الداخل . فالرقابة " تكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة وحتى بالطرق السرية (4) بالاضافة الى وجود هياكل

---

(1) L. BOULKROUN " La Reconnaissance de L'OLP et le droit international " des N ANCY 1975 - P . 57 .

(2) أنظر مختلف هذه " الاحزاب السياسية " في المطلب الأول من هذا المبحث وكيف نجحت الجبهة في ايجاد وحدة وطنية بين كل افراد الحركات بعد حلها وانضمام اعضائها اليها .

(3) محمد المجت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص 216 .

(4) J.P. COLIN et G. PETIT : L'OLP et le droit " OP. cit .P. 134 .

مدنية وعسكرية أقامتها المنظمة في الخارج لصالح وفي مواجهة أفرادها .

3- لقد استند الاعتراف ببعض حركات التحرير الوطني على فكرة الواقعية الاقليمية في بادئ الأمر حيث أن لجنة تصفية الاستعمار اعترفت " بالحزب الافريقي لاستقلال غينيا بساو سنة 1972 على أساس مراقبته الفعلية لجزء من الاقليم . كما اعترفت الجمعية العامة في نفس السنة صراحة بحركات التحرير الافريقية الواقعية (1) أي التي كانت تباشر نوعا من الرقابة الاقليمية . غيران الجمعية العامة لم تأخذ بهذا المعيار لوحده بل اعترفت بحركات تحريرية أخرى استنادا الى الاعتراف بها من طرف منظمة الوحدة الافريقية أو بشكل منفرد مثل ما هو الشأن بالنسبة لمنظمة التحرير الفلسطينية .

ولنا أن نطرح بعض الأمور ذات العلاقة بالواقعية أو التعارض معها :

مدى العلاقة بين الحركة الواقعية والحركة التمثيلية .

إن واقعية حركة تحرير وطني لاتعني بالضرورة تمثيل هذه الحركة لشعبها حيث أنها تكون واقعية وفي آن واحد متعارضة مع مطالب شعبها . فهذه الحركات تراقب جزءا من الاقليم وتقاوم المستعمر لكن باعتمادها على مساندة امبريالية أو بتعاملها مع دول استعمارية أخرى . وفي مثل هذه الحالات لنا أن نتساءل عن أهمية وأولوية الواقعية أم التمثيلية ؟

يجدر بنا من الأول أن تؤكد على شرط هام تعتمده الدول والمنظمات في اعترافها بالحركات التحريرية حيث أنها تعترف بالحركة ليس لواقعيتها وإنما كممثل لشعبها . ان تمثيل الحركة لشعبها شرط أساسي يطغى على فكرة الواقعية . فإذا كنا أمام حركتين الأولى تراقب جزءا من الاقليم والثانية تمثل أغلبية الشعب فإن هذه الأخيرة لها أكثر الحظوظ في الحصول على التأييد والاعتراف .

واذا كان هذا هو الأمر بالنسبة للحركات التحريرية فقد نواجه مسائل في هذا الصدد بين حركة تمثيلية وحكومة واقعية . فهل يمكن التوفيق بين التمثيلية والواقعية ؟ ان حكومة جنوب افريقيا مثلا حكومة واقعية لكنها غير تمثيلية، فالحركات المناضلة ضدها هي الممثلة الحقيقية وبالتالي تصبح " الواقعية عائقا في وجه تحرير الشعوب وتمس بمبدأ تقرير المصير (2)". وهي تخدم مصالح الدولة المستعمرة أكثر من الحركة التحريرية .

---

(1) هذه الحركات هي : الحزب الافريقي لاستقلال غينيا بساو والرأس الأخضر ، والحركة الشعبية لتحرير أنغولا ، وجبهة تحرير الموزنبيق .

أنظر: G.PETIT :"Les M L N et le droit " OP . cit . P . 68 .

(2) R. KHERRAD:" Les non -alignés et les Mouvement de libération nationale" Article policopié. P. 8.

مدى العلاقة بين الحركة الشرعية والحركة الواقعية

قد يحصل أيضا أن نكون أمام حركتين : الأولى شرعية أي تعمل على القضاء على الاستعمار مثلا ومطابقة لقواعد القانون الدولي بينما الثانية تراقب مناطق من الاقليم لكنها تعتبر غير شرعية بمفهومنا لهذه العبارة . أي أنها تعمل على الانضمام مثلا الى الدولة المستعمرة وليس على تحرير الشعب . والملاحظ في هذا الصدد أن فكرة التمثيلة هي احدى معايير شرعية حركات التحرير الوطني . كما أن فكرة الشرعية نفسها تصطدم بفكرة القانونية . ولنا أن نتساءل اذن حول أهمية كل من الواقعية والقانونية والشرعية بالنسبة لحركات التحرير الوطني ؟

ان تفضيل الشرعية من دون شك يعتبر أهم نقطة التقاء لكل الحركات التحريرية حيث أنها تستند في كفاحها الى فكرة الشرعية . كما أن الاعتراف الدولي بها قائم على أساس أنها حركة شرعية والا ما كان ذلك .

أما الواقعية فإنها مهمة بالنسبة للحركة . انها لا يمكن أن تطغى على الشرعية وبالتالي يمكن ربط " مبدأ الواقعية بضرورة الشرعية في حركات التحرير الوطني ( 1 ) " للاعتراف بها . فعدم شرعية حركة معينة يستتبع ضرورة عدم الاعتراف بها . أما عدم واقعية الحركة فلا يستوجب عدم الاعتراف بها . بل يمكن ذلك ما دام أنه لا يمس بالشرعية ولا يخالفها .

أما بالنسبة لفكرة القانونية فإننا نكون بصدد تفضيل الحركة الشرعية على الدولة القانونية أو المستعمرة : مثال ذلك اسرائيل التي تعتبر دولة قانونية مادامت عضوة في منظمة الأمم المتحدة وتتوفر فيها شروط الدولة . وفي هذا الصدد تصبح الشرعية مرتبطة بمبادئ القانون الدولي .أما القانونية فهي فكرة غير مستقرة نابعة من التعامل الدولي وظروف المجتمع الدولي . وتتجلى أهمية الواقعية الاقليمية بالنسبة لحركات التحرير الوطني في مسائل ايجابية مختلفة :

1- تساعد الواقعية الاقليمية على تسهيل المقاومة في الأقاليم المستعمرة وعلى القضاء تدريجيا على سلطة ونظام المستعمر وحتى " على بتر سيادة الدولة المستعمرة ( 2 ) " .

2- تساعد على وجود تنظيم محكم وتيسر اقامته ومتابعته والابقاء عليه وتطويره سواء من الناحية المدنية أو العسكرية .

3- تعمل المناطق المحررة على تدعيم التمثيل الشعبي للحركة وبالتالي يسهل عليها الحصول على تأييد أفراد كل الشعب حيث يتبعون الادارة المحلية " ويبتعدون عن الخصوم للضغط الاستعماري ( 3 ) " .

---

( 1 ) B.HAIEK. Ouvrage précite P. 281.

( 2 ) G. PETIT "Les M L N et le droit " Op . cit.P. 68 .

( 3 ) نفس المرجع صفحة 68 .

4- تساهم الواقعية في تأكيد وجود الحركة نظرا لتواجد الاقليم المعنى في حالة نزاع وتجزئة الاقليم بين سلطة المستعمر وصاحب الحق .

5- تعمل الواقعية الاقليمية على تحقيق أكبر نجاح عند مباشرة حركات التحرير الوطني للكفاح المسلح . اذ تصبح هذه المناطق أماكن لتنظيم جيوشها واللجوء اليها بعد كل عملية هجومية . وهذا عكس الحركات التحريرية الموجودة في المنفى أو خارج الاقليم التى نجدها تواجه صعوبات شتى في حالة قيامها بالكفاح المسلح وحتى بالقيام به أحيانا .

6- ان نظرة الواقعية الاقليمية تمهد بشكل واسع الاعلان عن الاستقلال المبكر مثل ما كان الوضع عليه بالنسبة للحزب الافريقي لاستقلال غينيا بيساو والرأس الاخضر حيث تم الاعلان عن الاستقلال بشكل منفرد في سبتمبر 1973 استنادا الى الواقعية الاقليمية الجزئية التي كانت تتمتع بها هذه الحركة .

7- ان مساعدة الحركات المناضلة أصبح أمرا غير قابل للنقاش نظرا لشرعيتها والزاميتها وأحقية الحركات لها . لكن طرق تقديمها والوسائل والامكانيات المتاحة للحركات التحريرية تساهم في ايجابية أو سلبية هذه المساعدات . فالمناطق المحررة تساعد على تلقي هذه المساعدات على أحسن وجه والاستفادة منها قدر المستطاع . بينما الأمر يختلف في حالة الحركات المتواجدة في الخارج أو في المنفى حيث نصبح أمام تدخل في شئون الدولة التي تستضيف الحركة أو التى هي لاجئة فيها وبالتالي يصعب توصيل المساعدات اليها . وفي حالات أخرى تواجه هذه المساعدات في داخل الاقليم ضغطا ورقابة صارمة من طرف الدولة المستعمرة .

8- ان الواقعية الاقليمية تساعد كذلك في حالة تعدد الحركات في اقليم واحد . فالحركة التى حررت جزءا من الاقليم أو أقامت تنظيما فيه هي الحركة الأكثر تمثيلا وهي التي تحوز على تأييد الشعب لها حيث تكون لها امكانية أكثر لنجاح كفاحها وتحقيق أهدافها .

غير أن هذه الامكانيات التى تستفيد منها بعض الحركات التحريرية بفضل تحقيقها للواقعية الاقليمية لاتعني أنها شاملة وعامة بل تعاني بعض الحركات الأخرى من صعوبات وظروف تجعلها غير قادرة على تحقيق الواقعية الاقليمية :

1- يصعب على بعض حركات التحرير الوطني تحقيق الواقعية الاقليمية نظرا لأنها قائمة لدى الدول المضيفة وبالتالي ينعدم لديها الموقع الجغرافي الخاص بها . وهو الذى يجعلها تسيطر انطلاقا منه على جزء من الاقليم مثل ما هو الوضع بالنسبة لمنظمة التحرير الفلسطينية التى تعتبر حركة تحريرية متواجدة خارج اقليم فلسطين وفي دولة مجاورة مضيفة لها . وبالتالي يصعب عليها تحقيق الواقعية على ضوء المفهوم التقليدي لها .

2- عرفنا أن الدولة القائمة " الاستعمارية " تتمتع بواقعية اقليمة واسعة . وعليه

فإن حركات التحرير الوطني تصطدم بهذه الواقعية ويصعب عليها تحقيقها لنفسها في بعض الحالات نظرا للامكانية المحدودة التي تنطلق بها في مواجهة العدو. وبالتالي فمراقبة الدولة المستعمرة على كل أجزاء الاقليم يضع حدا لسيطرة الحركة على جزء منه ولو ضئيل . وهكذا يمكن القول أن الواقعية الاقليمية تخدم الدول الكبيرة والقوية على حساب الشعوب الضعيفة .

3 - ان كفاح حركات التحرير الوطني وان أصبح في وقتنا الحاضر شرعيا ومعترفا به الا أن الحركات التحريرية ما تزال تباشر حربا صغيرة أي حرب العصابات كوسيلة لتحرير شعوبها . وهذه الوسيلة غير متماشية وفكرة الواقعية الاقليمية حيث أنه في مثل هذه الحالة نصبح أمام معرفة مكان القوات المقاومة ويسهل على الدولة المستعمرة القضاء عليها . أما وجود هذه القوات في كل مكان ومع أفراد المستعمر يجعل من الصعب التوصل اليها في جميع الحالات .

4- تصبح طبيعة العدو ذات أهمية بالنسبة لامكانية تحقيق الواقعية الاقليمية فاذا كانت الدولة المستعمرة استغلالية فقط يسهل اقامة مثل هذه المناطق المحررة لأنها في هذه الحالة تراقب مناطق الاستغلال وحدها دون سائر المناطق الأخرى . أما اذا كنا أمام دولة استعمارية استيطانية فإن أفرادها ورعاياها يندمجون مع السكان الأصليين في كل المناطق . وعليه يصعب على الحركة تحقيق الواقعية الاقليمية في منطقة معينة من الاقليم . وهذا الوضع عانت منه جبهة التحرير الوطني في الجزائر سابقا حيث كان المعمرون يستولون على كل المناطق . انما هذا لم يمنع من تحقيق الجبهة لواقعية معينة عن طريق التغلغل بين السكان الأصليين واعلامهم عن كل ما يجري وبالتالي ترعيتهم وتعبئتهم .

نخلص مما سبق أن الواقعية ليست شرطا في حد ذاتها للاعتراف بحركات التحرير الوطني بل هي قبل كل شيء نتيجة من نتائج الكفاح وطريقة للاسراع بالاستقلال .

ان الدليل على ذلك يظهر من خلال اعتماد المنظمات الدولية والدول على شروط أخرى دون الواقعية . انما يبقى لنا القول أن الواقعية ليست فقط مفهوما محددا وتقليديا أي لا يمكن ربطه فقط بالسيطرة على جزء من الاقليم أو ما يعرف" بالواقعية الاقليمية " . بل تفهم من هذه الواقعية مجمل الشروط التي جئنا بها في معرض الفصل الثاني هذا حيث أن فعلية حركة ما تظهر من خلال تمثيلها الحقيقي والشرعي لشعبها . وكذلك من خلال قيامها على الكفاح الذي يعتبر الوسيلة والشرط الأساسي لتحقيق مطالب الشعوب . هذه أمور تؤكد وتحدد الحركات الواقعية كما تبعد الحركات " الصورية " أو " الشبابية " التي تنعدم فيها الواقعية التي نعنيها .

واذا كانت الواقعية تتجلى " في نجاحات اقليمية " أو تحرير مناطق معينة فإن هذه النجاحات محدودة وغير مجدية اذا استقرت على هذا المنوال دون أن تتعداها الى مناطق غيرها أو الى نجاحات سياسية . وعليه فان الواقعية الاقليمية وفقا لهذا المفهوم ما هي الا نجاحات عسكرية تنطلق منها وتتحقق بفضل الكفاح والمقاومة المسلحة وليس أكثر .

## الفصل الثاني : أهمية الإعتراف بحركات التحرير الوطني.

تعني كلمة "اعتراف" بوجه عام "إقرارا رسميا أو إعلانا من جانب حكومة دولة قائمة بأنها تعتزم أو تلحق نتائج قانونية عرفية بمجموعة قائمة من الحقائق ترى الدولة أنها تبرر قيامها بذلك (1)".

واذا كان هذا التعريف يبرر الاعتراف بالدول القائمة كحقيقة ملموسة وواقعية لما تتوفر لديها من شروط تقليدية من شعب واقليم وسيادة وحكومة قائمة فإن هناك مجموعات يختلف الأمر بالنسبة لها فيما يخص شروط وإجراءات الإعتراف.

إن الاعتراف بحركات التحرير الوطني أصبح أمرا مقبولا لدى الأشخاص الدولية ولدى مختلف التنظيمات والتجمعات كحركات التحرير الوطني والمؤتمرات الدولية مثل حركة عدم الإنحياز. كما أن الاعتراف بحركات التحرير الوطني أصبح يكتسي أهمية بالغة نظرا لما يولده من نتائج وآثار بالنسبة لمباشرة حركات التحرير الوطني لنضالها وحصولها على التأييد المادي والمعنوي.

ولا يفوتنا أن نذكر بأن هذا الاعتراف يتميز بخصائص عديدة تختلف بها بذلك عن الاعتراف بالدول سوف نتعرض الى أهمها من خلال تطرقنا الى الموضوع بشكل عام.

### المبحث الأول : الاعتراف بحركات التحرير الوطني.

لقد ذهبت النظرية التقليدية حول الطبيعة القانونية للاعتراف الى إتجاهين : الأول يقول بأن للاعتراف طابعا منشئا حيث أن تكوين الدولة يبقى غير كامل بدون الاعتراف بها. والاتجاه الثاني يقول بأن للاعتراف طابعا مقررا أو كاشفا حيث أن نشوء الدولة أمر واقعي لا يتوقف على إرادة الدول الأخرى. بل وظيفة الاعتراف هنا هو الكشف عن الشخصية الدولية للدولة التي تثبت لها من تاريخ ميلادها واكتمال عناصرها.

وقد توسعت فكرة الاعتراف حيث لم يعد يشمل الدول فحسب بل تنوعت مواضيعه كالاعتراف بحالة الحرب وبجماعة متمردة أو متحاربة أو بقاعدة قانونية أو بحالة ما كالاستقلال. كما تعددت صوره بين الاعتراف الصريح أو الضمني والاعتراف الفردي أو الجماعي. كما تطورت فكرة الاعتراف التي كانت مرتبطة أساسا بالدول لتشمل كيانات

---

(1) جيرهارد فان غلاف - تعريب عباس العمر - "القانون بين الأمم" - الجزء الأول - دار الآفاق الجديدة - بيروت 1970 - ص 99.
كما يضيف نفس التعريف أن للاعتراف معنى أكثر حصرا يتعلق بالاقرار بوجود دولة جديدة أو حكومة مع إبراز الرغبة في إقامة علاقات معها. وتستعمل الكلمة بالنسبة الى الفئات المحاربة والمتمردة والثائرة.

أخرى لا تخضع لنفس المعايير والشروط التي يجب توافرها في الدول . وساهمت الحربان العالميتان في ظهور مثل هذه الكيانات الغير دولية كالحكومات في المنفى واللجان الوطنية التي حصلت على اعترافات دولية عديدة في أوربا . وساهمت فيما بعد ظروف تصفية الإستعمار وشرعية الكفاح ضد السيطرة في تواجد كيانات أخرى كالحكومات المؤقتة وخاصة حركات التحرير الوطني .

إن هذه الصور من الاعترافات " أعطت تطورا جديدا للمبادئ القانونية التقليدية طبقا للضرورة السياسية والعسكرية ( 1 ) " المتعلقة بمفهوم وطبيعة الاعتراف وبالأشخاص التي لها الحق في منح الاعتراف أو الاستفادة منه . لقد كانت الدولة سابقا هي الوحيدة صاحبة الحق والإرادة في منح الاعتراف لدولة أخرى بينما مع تزايد دور حركات التحرير الوطني أصبحت هناك لأشخاص دولية أخرى السلطة التقديرية في منح الاعتراف هي المنظمات الدولية وحركات التحرير الوطني والمؤتمرات الدولية . كما أن الحصول على الاعتراف لم يبق منحصرا في الدول بل إن التطورات الأخيرة منحت هذا الحق الى كيانات مختلفة التكوين والهدف أهمها حركات التحرير الوطني التي أصبحت تتلقى العديد من الاعترافات الدولية لتقيم علاقات مع الدول ولتحقق أهدافا غير تلك التي تطمح اليها الدول عند الاعتراف بها .

المطلب الأول : الاعتراف بحركات التحرير الوطني من طرف الدول :

أ - التمييز بين الاعتراف بالحركة التحريرية والاعتراف بالدولة

1 - تباشر حركات التحرير الوطني الكفاح المسلح داخل الإقليم المسيطر عليه . وهي تحقق وجودها بالداخل نتيجة كفاحها وتمثيلها للشعب . فهي لا تحتاج في سبيل ذلك الى اعتراف الدول بها لكي تتمكن من مزاولة نشاطها العسكري والمسلح [illegible] فإن أول ما يتبادر الى الذهن هو أن ظهور ونشأة حركات التحرير الوطني غير مرتبط بضرورة الاعتراف بها . وهذا يدفعنا الى القول بأن النظريات [illegible] المختلفة حول طبيعة الاعتراف بالدول غير واردة وغير مطروحة بنفس الأهمية فيما يخص الحركات التحريرية .

إن حركات التحرير الوطني تنشأ بمجرد حصولها على التأييد الشعبي وبشرط تواجدها طبقا لمتطلبات القانون الدولي وظروف تصفية الاستعمار والهيمنة بكل أنواعها كما سلفت الاشارة إليه . والتجربة العملية في هذا الميدان تبرز لنا حقيقة قولنا نظرا لما نشاهده من حركات تحرير وطني قائمة ومنظمة عسكريا تمثل شعبها المناضل وتباشر الكفاح المسلح دون أن تحصل على الاعتراف الدولي . كما أن العكس بدوره صحيح . فالاعتراف الدولي قد ينصرف الى " حركات تحرير وطني " غير تمثيلية مثل الجبهة الوطنية لتحرير أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا ( 2 ) .

( 1 ) G. PETIT " Les MLN et le droit " OP . cit .P. 57.

( 2 ) ولعل أحسن دليل على عدم تمثيلية هاتين الحركتين هو مشاركتهما مع نظام جنوب إفريقيا العنصري في ضرب الحركة الشعبية لتحرير أنغولا بهدف القضاء عليها سنة 1975 .

لذلك فإن أهم مايميز الاعتراف بالحركة بالمقارنة مع الاعتراف بالدولة أنه في الحالة الأولى لا تطرح مسألة وجود الحركة التحريرية عند عدم الاعتراف بها بينما هناك جدال قائم فيما يخص عدم الاعتراف بالدولة إن لم نقل بعدم وجودها وفقا للنظرية المنشئة في هذا المجال .

2- تحتاج الدولة الى الاعتراف بها من تاريخ نشأتها أو استقلالها ، فهي في أمس الحاجة الى الاعتراف لتتمكن من تحقيق وجودها الفعلي بعد تحقيق وجودها القانوني الذى يبقى نظريا بدون التعامل الفعلي مع غيرها من الدول. ولن يتأتى ذلك إلا بالاعتراف بها . لذلك فان الاعتراف بالدولة شرط أساسي لمزاولة الدولة الجديدة لوظائفها السياسية والاقتصادية وغيرها . بينما رأينا أن الحركة التحريرية ليست بحاجة الى هذا الاعتراف في بداية نشاطها" وقد تحتاج الى الاعتراف عندما يتم وجودها حتى يكون لها أكثر الحظوظ في كفاحها (1)" السياسي والدبلوماسي وفي مواصلته وتأكيده على أوسع نطاق وفي شتى المجالات .

3- ان الاعتراف بالدولة يتخذ في غالبيته طبيعة الاعتراف القانوني اذ لا يعترف في الأساس الا بالدول القانونية أي تلك التى قامت وفق شروط وأساليب قانونية : عن طريق حصولها على الاستقلال واكتمال وجودها الفعلى بتوافر شروط قيام الدول وعن طريق اتباع اجراءات قانونية محددة أهمها الانتخابات أوالاستفتاء .

أما الاعتراف بحركة تحرير وطني فهو يخضع لمبادىء خاصة حيث أنه في الغالب يتم بالنسبة للحركات الواقعية ، ونعنى بها الحركات المكافحة والممثلة لشعوبها. وبالحركات المشروعة أي التى لها صفة الشرعية وهي التى تناضل ضد الفئات المحددة في القانون الدولي: الاستعمار والسيطرة والتمييز العنصري . وهنا نستطيع القول أن فكرة الدولة القانونية تطغى على فكرة الدولة الشرعية التى هي أساس الاعتراف بالحركة من وجهة نظر القانون الدولي العام .

4- وتجدر الاشارة في هذا المجال الى أن صور الاعتراف متعددة ومختلفة لذلك فإن الاعتراف بشعب وبممثله الشرعي - ونعني به حركة التحرير الوطني - لا يعتبر اعترافا بالدولة ولا يرتب نفس الآثار كما هو الشأن بالنسبة للدول المعترف بها .

ونتيجة للتمييز بين الاعتراف بالحركة التحريرية وبالدولة فإن كلا منهما يرتب آثارا قانونية مختلفة .

II - خصائص الاعتراف بالحركة التحريرية .

إن الاعتراف بحركات التحرير الوطني يصطدم بصعوبات مادية وقانونية شتى

---

L. BOULKROUF " La reconnaissance de L'OLP et le droit international", (1)
OP . cit;P.2.

خاصة وأن الاعتراف بالحركة يكون دائما بالمقارنة مع الاعتراف بالدولة . وهكذا فان العديد من المؤلفات تنشىء هذا التمييز لتحديد الطبيعة القانونية للاعتراف بالحركة وبالتالي لتصليه خصائص مميزة ومستخلصة من مميزات الاعتراف بالدولة .

ان هذا الأمر يجعل من حركات التحرير الوطني أداة تستطيع الدول أن تكيفها وفق ارادتها وأن تحدد مصيرها كما تريد خاصة على الصعيد الدولي . لذلك فسوف نحاول في هذا الموضوع أن نحدد خصائص الاعتراف بالحركة التحريرية بشكل مستقل ومتميز عن خصائص الاعتراف بالدولة .

1- تعتبر الدولة الأشخاص الدولية الأولى والرئيسية وعليه فإن تحديد ومنح الشخصية الدولية لبقية التجمعات كحركات التحرير الوطني يصطدم بضرورة موافقتها .

ان هذا الوضع يخلق بعض العراقيل والصعوبات لدى حركات التحرير الوطني لكي تحصل على اعتراف من الدول ( 1 ) ، وبالتالي لكي تظهر على الصعيد السياسي والدبلوماسي .

2- ومن خلال هذه الوضعية للحركات التحريرية في مواجهة الدول يمكننا القول بأن هذه الأخيرة لها السلطة التقديرية في منح اعترافها للحركات التحريرية كما لها أن تختار بين عدد من الحركات في اقليم واحد وأن تعترف بواحدة دون البقية. ويترتب على هذه السلطة التقديرية في الاعتراف نتائج خاصة بحركة معينة دون غيرها منها منح مساعدتها للحركة المعترف بها فقط وكذلك تأييدها المعنوي والسياسي .

3- كما أن حرية الدولة في الاعتراف بالحركة التحريرية يجعلها تتخذ القرار بشكل وحيد الطرف . واذا كان هذا هو الوضع من الناحية العملية والواقعية نظرا لحاجة حركات التحرير الوطني لمثل هذا الاعتراف فإنه من الناحية القانونية تستطيع أن ترفض الاعتراف من دولة معينة ( 2 ) . والدليل على ذلك هو أن الحركات التحريرية تقبل الاعتراف بها ما دامت أنها تقبل التعامل السياسي والدبلوماسي مع الدولة مانحة الاعتراف كما سوف يأتي شرحه .

4- يتم الاعتراف بالحركات التحريرية وفقا لاعتبارات سياسية وشخصية . ذلك أنه رغم تواجد بعض الشروط لتكوين حركات التحرير الوطني والاعتراف بها . فإن هذه الشروط غير الزامية وليست على سبيل الحصر بالنسبة للحركات الواجب الاعتراف بها .

لذلك يمكن لنا القول أن الاعتبارات السياسية والايديولوجية هي التي تدفع بعض الدول لكي تعترف بالحركة التحريرية . ثم هناك الدافع القومي مثل اعتراف الدول العربية بمنظمة التحرير الفلسطينية ، وعامل مناهضة الامبريالية والسيطرة مثل اعتراف دول عدم الانحياز بالحركات التحريرية .

---

( 1 ) أنظر في هذا الخصوص: بوعلام مالك ، محاضرات في تقرير المصير ، المرجع السابق

( 2 ) والملاحظ أنه لاتوجد سابقة في هذا المجال .

5- تنشئ الصفة التقديرية للإعتراف علاقات محددة وثنائية بين الحركة التحريرية والدولة مانحة الإعتراف. وهذا الوضع يجعل تواجد الحركة قائما فقط بالنسبة للدول المعترفة بها وليس على أساس توافر شروط لديها.

إن تقييد الإعتراف بالحركة يعتبر من الأمور التي تعيق نشاط الحركة عالميا وتقف في وجه تطور كفاحها السياسي.

6- إن الاعتراف بالحركة التحريرية من طرف الدول يتخذ أشكالا مختلفة ويظهر في صور عديدة :

- فالاعتراف الصريح بالحركة يبرز في شكله الرسمي والمباشر والمعلن عنهفي مختلف وسائل الإعلام. كما أنه ينتج آثارا شبيهة ومماثلة للعلاقات الدبلوماسية بين الدول كما سوف يأتي شرحه. والاعترافات الصريحة في هذا المجال عديدة يمكن الاشارة الى اعتراف الصين بمنظمة التحرير الفلسطينية منذ عام 1965 والذى يظهر بكل مميزات ونتائج التمثيل الدبلوماسي (1).

- كما يتخذ الاعتراف بالحركة الشكل الضمني عن طريق التصويت لصالحها في المؤتمرات والمنظمات الدولية أو عن طريق قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة التي تقاومها الحركة.

7- يقوم الاعتراف بالحركة من طرف الدول عن طريق إبرام معاهدات معها مثل معاهدة السلام بين موريطانيا وجبهة البوليزاريو في 5 أوت 1979 وكذلك إتفاقيات منظمة التحرير الفلسطينية مع الأردن ولبنان (2)

ومع هذا التمييز بين صور الإعتراف لنا أن نفرق بين الإعتراف وأنواع أخرى من التصرفات كالتأييد وتعبيرات الصداقة للحركة حيث أنها مجرد تصرفات ودية أو إنسانية لاتصل الى درجة إقامة علاقات دبلوماسية ورسمية مع الحركة التحريرية المعنية.

III- مضمون اعتراف الدول بالحركة التحريرية وطبيعته.

يمكننا القول أن الاعتراف بالحركة من جانب الدول لايمس بوجود الحركة ولا يؤدى الى نشأتها لأن ذلك مقترن نسبيا بتوافر شروط معينة تمت الإشارة إليها. والاعتراف بالحركة لا يخضع أيضا للمعايير القانونية التي وضعت كشرط للاعتراف بالدول ولا يخضع للطبيعة القانونية التي كيف بها الإعتراف بالدول. إذ لانستطيع القول أنه اعتراف منشئ أو كاشف مادام أن هذا الإعتراف يمهد للحركة حصولها على بعض الامتيازات والحقوق ويمكنها من مباشرة نشاطها في الخارج. إن القول بعكس ذلك أى أن الحركة لا

---

(1) J.P. COLIN et G. PETIT " L'OLP " OP . cit . P . 105.

(2) أنظر مضمون هذه الإتفاقيات G. FEUER" Les accords passes par les gouvernement de jordanie et du liban avec les organisations palestinimes" AFDI . 1970 P . 177 et S.

تنشأ إلا بالاعتراف بها هو قول غير منطقي وغير واقعي خاصة وأن هناك العديد من الحركات الموجودة عمليا وشرعيا رغم عدم الاعتراف بها .

ولنا في هذا المجال أن نتساءل إذن عن طبيعة هذا الإعتراف وأن نكيفه بما يتماشى والطرف المعني به ألا وهو حركات التحرير الوطني . والسؤال الذى يطرح نفسه هو: هل الاعتراف بالحركة التحريرية يعني :

- الاعتراف بها وفق هذا الوصف البحت أم
- الاعتراف بها كشخص مستقل من أشخاص القانون الدولي العام أم
- الاعتراف بها كدولة قائمة في المستقبل ؟ .

إن هذه التساؤلات تجعلنا نحدد وضع الإعتراف بالحركة على ضوء الواقع العملي الذى تنشأ وتعيش فيه هذه الأخيرة .

إن الأشخاص الدولية في القانون الدولي العام تظهر في الدول أساسا وفي المنظمات الدولية منذ الرأى الإستشارى الشهير لمحكمة العدل الدولية سنة 1949. ثم منذ تاريخ قريب وبشكل مؤقت في حركات التحرير الوطني. لذلك فإن وجود الحركات التحريرية مقترن بوجودها كشخص دولي مؤقت لأن هدفها محدود ووجودها مقترن بحالة السيطرة تنتهي بالقضاء على هذه الوضعية وبالإستقلال . وبتحقيق هذه النتيجة يزول هذا الشخص الدولي وإن يبقى على الصعيد الداخلي في شكل حزب كما هو الشأن بالنسبة لجبهة التحرير الوطني التي أصبحت الحزب الوحيد في الجزائر بعد الإستقـــلال .

أما القول بأن الحركة شخص دولي جزئي نظرا لكونها لاتطمح الى تطبيق كل قواعد القانون الدولي (1) فإن هذا الأمر يجرنا الى القول أن اتساع مجال القانون الدولي العام يصعب تطبيقه في آن واحد ومرة واحدة على كل أشخاص القانون الدولي حتى بالنسبة للدول التي تعتبر الشخص الدولي الرئيسي والكامل .

كذلك فإن القول بأن الحركة التحريرية شخص دولي إنتقالي يصطدم من الناحية القانونية والدستورية بفكرة نشأة الدول والحكومات بالوسائل الديمقراطية. وهذا يجرنا أيضا الى رفض الرأى القائل بأن الحركة هي دولة في طور التكوين (2) الذى يؤدى الى منح نفس الصفة على الحركة ألا وهي شخص دولي إنتقالي .

إن حركات التحرير الوطني إذن معترف بها كأشخاص دولية قائمة بذاتها، مخاطبة ومنظمة بقواعد القانون الدولي العام بشكل منفصل عن الأشخاص الدولية الأخرى .

---

(1) L. BOULKROUN , ouvrage précité , P . 68.

(2) CL. LAZARUS" Les MLN et L'onU " A F D I 1974, P . 197 et S .

## المطلب الثاني: الاعتراف بحركات التحرير الوطني من طرف المنظمات الدولية .

لم يعد إعتراف الدول بحركة التحرير الوطني كافيا لكي تكسب هذه الأخيرة كل إمكانيات النجاح نظرا لما للاعتراف الدولي في اطار المنظمات الدولية من آثار ايجابية سواء على الحركات التحريرية نفسها أم على مجموع الدول الأعضاء في هذه المنظمات .

وعلى ضوء هذه الحقيقة لنا أن نؤكد على أهمية نشاط المنظمات الدولية في سبيل تحقيق مصير حركات التحرير الوطني وكسبها التأييد المتزايد .

1 ـ خصائص اعتراف المنظمات الدولية ـ

1- ان أهم مايميز هذا الاعتراف عكس اعتراف الدول هو أنه جماعي يقرر بالأغلبية المطلقة أو الموصوفة . يتخذ مثلا في اطار منظمة الوحدة الافريقية بأغلبية الثلثين وفي منظمة الأمم المتحدة بالأغلبية العادية .

2- يرتب هذا الاعتراف نتائج معينة في مواجهة المنظمة الدولية كشخص مستقل عن أعضائها . وبالتالي فالتأثير مباشر بين المنظمة والحركة وليس بين كل دولة اعترفت أو صوتت لصالح قرار الاعتراف داخل المنظمة الدولية وبين الحركة التحريرية .

3- يتخذ اعتراف المنظمة الطابع الرسمي حيث يتم الاعلان عنه صراحة وبإتباع اجراءات شكلية محددة مسبقا كالتداول والمناقشة حول هذه المسألة واللجوء الى التصويت في اطار اجتماع عام لهذا الغرض.

4- كما يمكن أن يوصف هذا الاعتراف بالطابع العام والمجرد حيث تصدر المنظمات الدولية قرارات لصالح حركات غير محددة لما تتوفر لديها من شروط مماثلة لتلك التي أقرتها المنظمة في مجال الاعتراف . وهذا ما يؤدي الى الاعتراف بالحركات التحريرية التي تناضل ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية والتمييز العنصري . فلقد صدرت في هذا الخصوص العديد من القرارات منذ الستينات من طرف منظمة الأمم المتحدة تعترف ضمنيا وبشكل عام دون تحديد بحركات أنشئت لمثل هذه الأهداف .

5- ولا يفوتنا هنا أن نذكر أيضا بالطابع المحدد والخاص الذي يظهر فيه الاعتراف بالحركة من طرف المنظمات الدولية . حيث أن التعامل الدولي في هذا المجال أدى الى منح الاعتراف للعديد من الحركات التحريرية المحددة سواء في اطارمنظمة الأمم المتحدة أو منظمة الوحدة الافريقية ( 1 ) .

---

( 1 ) أنظر في هذا الخصوص CL. LAZARUS " Le statut des MLN à L'ONU " OP . cit .P. 180 et 189 .

6- ويجب أن نميز في هذا المجال بين الإعتراف القانوني وبين التأييد الذى يقبل وجود الحركة عمليا لكنه لا يرتب عليها النتائج القانونية الدولية. كما أن التأييد خلاف الإعتراف يمنح للدول حرية التصرف بشكل منفرد ولا يخضع لإجراءات التصويت.

7- كما أن هناك فرقا بين دعوة الحركة للمشاركة في اجتماعات المنظمة الدولية والإعتراف بها إذ الدعوة للمشاركة في أشغال المنظمة تعتبر من أهم نتائج الإعتراف بها. كما أن هذه الدعوة قد تقام لأسباب مصيرية بحتة كأن تكون لهدف التفاوض مع الدولة المستعمرة في إطار دولي أو لسماع مطالب الشعب الذى تمثله هذه الحركة. وبالتالي ففي هذه الحالة تنعدم الصفة الرسمية والدولية لهذه الدعوة عكس الدعوة للمشاركة في أشغال الجمعية العامة كما حدث بالنسبة لمنظمة التحرير الفلسطينية عام 1974 كنتيجة للاعتراف الدولي بالحركة.

8- وإضافة الى الاعتراف العالمي الذى يتم اقراره في إطار منظمة الأمم المتحدة فللحركات التحريرية أن تحصل على اعتراف إقليمي عن طريق قرارات صادرة من المنظمات الدولية الإقليمية كما هو الشأن بالنسبة للاعتراف بالحركات التحريرية من طرف منظمة الوحدة الإفريقية أو جامعة الدول العربية. إن هذا الاعتراف يرتب نفس الآثار القانونية والمادية على الحركات المعنية.

II - طبيعة اعتراف المنظمات الدولية العالمية والإقليمية بالحركات.

إن اعتراف المنظمات الدولية بحركات التحرير الوطني يكون اعترافا جماعيا عالميا أو إقليميا. وهذه حالة الاعترافات التي حصلت عليها غالبية حركات التحرير الوطني حيث تم ذلك بالاشتراك بين المنظمات الإقليمية والعالمية. وهذا مايكون مجال الثاني من هذا البحث. إنما السؤال الذى يتبادر الى الذهن في هذا الموضوع هو عن ماهية وتكييف إعتراف كل من منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية أو جامعة الدول العربية بنفس الحركة :

- هل يعتبر ذلك اعترافا جزئيا من طرف المنظمات الإقليمية وعاما من طرف المنظمات العالمية أم
- أنه اعتراف مبدئي في المنظمات الإقليمية ونهائي في المنظمات العالمية أم
- أنه مجرد اعتراف ثنائي أو متعدد الأطراف صادر من منظمتين أو أكثر في بعض الحالات حيث تحصل الحركة المعنية على اعترافات عديدة من المنظمات الدولية ؟.

وإذا كان الأمر بالنسبة لبعض الحركات منطقيا حيث يتخذ الإعتراف الطابع التكاملي والمساعد بين منظمة إقليمية ومنظمة عالمية فإنه من الصعب الأخذ بنفس الرأى فيما يخص الحركات التي تحصل على مثل هذه الاعترافات بشكل مستقل وقائم بذاته وفي فترات متباينة ومتباعدة كحصول منظمة التحرير الفلسطينية على اعتراف من الجامعة العربية منذ نشأتها عام 1964 (1) بينما حصلت على اعتراف رسمي من طرف منظمة الوحدة

---

(1) نشير في هذا الصدد أن اعتراف الجامعة العربية بالمنظمة المعنية كان في البداية عن طريق تصريح وليس بقرار إجماعي. ولم يتم الاعتراف رسميا إلا في قمة الرباط عام 1974. أنظر: J.P. COLIN et G. PETIT : " L'OLP " OP - cit - P . 130 .

الإفريقية فيما بعد ( 1 ) وعلى اعتراف منظمة الأمم المتحدة سنة1974 دون أن ترتبط أية منظمة صراحة باعتراف المنظمات الأخرى .

إن هذه الوضعية تجعلنا نقول أن المنظمات الإقليمية حرة في منح اعترافها الرسمي للحركات الموجودة في منطقتها الجغرافية . فاعتراف منظمة الوحدة الإفريقية بالحركات التحريرية في إفريقيا تدخل ضمن اختصاصها بينما اعترافها بالحركات الغير إفريقية يعتبر تأييدا لها وليس هو باعتراف قانوني ورسمي .

أما فيما يخص منظمة الأمم المتحدة فهو اعتراف عام ورئيسي مادام أنه يشمل كل الحركات التحريرية بما فيها العربية والافريقية دون تمييز اقليمي أو قومي . وذلك رغم التعامل الدولي القاضي بأنها تعترف فقط بالحركات التحريرية المعترف بها من طرف منظمة اقليمية .

ان هذه الحقيقة تدفع الى القول بأن اعتراف المنظمات الاقليمية هو تصرف سياسي في مواجهة الأمم المتحدة ( 2 ) كسائر الاعترافات الممنوحة من طرف مؤتمر القمة الاسلامي أو مؤتمر دول عدم الانحياز . فالاعتراف الاقليمي مهمته تشجيع هذه الحركات في العمل السياسي الاقليمي وفي الكفاح عن طريق تأييدها ومساعدتها ثم توصيل هذه الحركات الى المجتمع الدولي للاعتراف بها بشكل أعم وأشمل عن طريق منظمة الأمم المتحدة .

واذا كان الاعتراف الاقليمي بالحركة التحريرية تابعا من ارادة الأغلبية وليس كل الدول لدى منظمة الوحدة الافريقية بحيث تتجلى صراحة ارادة المنظمة كشخص مستقل عن ارادة أعضائها فإن الأمر يختلف بالنسبة للاعتراف المتخذ من طرف جامعة الدول العربية حيث ينبع من ارادة الدول الأعضاء فيها وليس من المنظمة الاقليمية بشكل مستقل . ان هذا يدعونا الى القول أنه في هذه الحالة يصبح الاعتراف الاقليمي مجرد اجراء وليس تصرفا قانونيا باسم المنظمة : هذا الوضع يظهر من خلال اعتراف الجامعة العربية بمنظمة التحرير الفلسطينية نظرا لاجماع الأعضاء على ذلك وعدم اعترافها بجبهة البوليزاريو لاعتراض المغرب وعدم تحقيق الاجماع في التصويت ( 3 ) .

---

( 1 ) اعترفت منظمة الوحدة الافريقية بمنظمة التحرير الفلسطينية في دورتها 16 في جوان 1974 . E. JOUVE " Re lation internationales du tiers- monde " Ed. Berger Levrault - 1976 . P . 147 .

( 2 ) CL. LAZARUS :Le statut des MLN à L'ONU " OP . cit . P . 179 .

( 3 ) B.B. GHALI " Les relation entre la ligue des Etat arabes et L'OUA " - A F D I 1977 . P . 175 .

إن اعتراف منظمة الأمم المتحدة اعتراف قانوني يرتب آثارا دولية محددة ومعترف بها لمثل هذه الحركات المقبولة لدى المجتمع الدولي. أما اعتراف المؤتمرات الدولية كحركة عدم الإنحياز فيعتبر ذا طابع سياسي محض يدخل ضمن أهداف المجموعة للقضاء على الإستعمار والهيمنة وتسهيل مباشرة تقرير المصير. كما يدخل ضمن مساعدة حركات التحرير الوطني على الصعيد الدولي بتوسيع نطاق نشاطها على الدول والمنظمات الدولية وبقيام أعضائها بالعمل لصالح هذه الحركات عن طريق التأثير على بقية الدول وبالإعلان والمساعدة .

III - أهلية المنظمة الدولية في الاعتراف بحركات التحرير الوطني-

إن اعتراف المنظمة الدولية بدولة جديدة يتم عن طريق تقديم الدولة المعنية طلب الإنضمام الى المنظمة وبقبول هذه الأخيرة عضوية الدولة عن طريق التصويت لصالح هذا الإنضمام. وقبول الدولة الجديدة في منظمة الأمم المتحدة يعتبر تفسيرا لإعتراف المنظمة بها .

إن هذه التصرفات القانونية والنتائج المترتبة عليها تمنح لمنظمة الأمم المتحدة حقها في الاعتراف بالدول حيث يصبح هذا الأخير من وظائف المنظمة المستقلة عن أعضائها .

ولما كان اعتراف المنظمة بالدول يعتبر إحدى أهدافها لتحقيق مبدأ العالمية والمساواة في الإنضمام إليها فإن للمنظمة أهدافا أخرى تسعى لتحقيقها وتدخل ضمن وظائفها ومهامها كتقرير المصير والقضاء على الإستعمار. وتعمل على تحقيق هذه الأهداف والمبادئ بطرق ووسائل شتى تستطيع إعتبار الاعتراف بحركات التحرير الوطني أحد هذه الوسائل في سبيل تقرير مصير الشعوب المستعمرة وتحقيق السلم والأمن الدوليين. ولما لم يكن هناك تحديد لوظائف الأمم المتحدة فإنه لا يمكن استبعاد الإعتراف بالحركات التحريرية من مجموعة الوظائف الموكولة للمنظمة مادام أن الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية الخاص بالشخصية الوظيفية لمنظمة الأمم المتحدة لم يأخذ بفكرة حصر هذه الشخصية في وظائف ونشاطات خاصة ومحدودة بل اعتبرها مرنة ومتطورة وفق مقتضيات العمل والحاجة إليها خاصة وأن أوضاع المجتمع الدولي عام 1949 - تاريخ صدور الرأي الإستشاري - تختلف عن تلك الموجودة حاليا .

أما عن أهلية المنظمات الإقليمية في منح الاعتراف للحركات التحريرية فهي أيضا نابعة من فكرة الشخصية الوظيفية للمنظمة مادام أن أهداف ومبادئ منظمة الوحدة الإفريقية لا تبعد عن تلك المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. وزيادة على ذلك فهذا الاعتراف نابع من العلاقة القائمة بين المنظمتين في سبيل تحقيق نفس الأهداف وفي ضرورة التعاون بينهما .

VI- صعوبات تطبيق الإعتراف.

ومع إمكانية اعتراف المنظمات الدولية بحركات التحرير الوطني فإن هذه الصلاحية لاتخلو من المشاكل والعوائق المادية والقانونية.

إن اعتراف المنظمات الدولية بحركات التحرير الوطني لا يؤدي حتما الى وجود اعتراف من طرف الدول الأعضاء في المنظمة نظرا لإستقلال الشخصيتين عن بعضهما. هذا الوضع يخلق تناقضا داخل المنظمة الدولية وتكتلات سياسية في اجتماعاتها. وهو واضح من خلال المجموعات الموجودة في منظمة الأمم المتحدة: مجموعة الدول الاشتراكية والعالم الثالث والدول الرأسمالية ... ولكل منها اتجاهها في التصويت ضد أو لصالح حركات تحريرية معينة. كما تؤدي هذه التناقضات بين الأعضاء الى خلق عدم الإتفاق أحيانا حول الإعتراف بحركة واحدة مما يستلزم الأمر اعتراف المنظمة بأكثر من حركة في إقليم واحد كما كان الشأن بالنسبة لأنغولا. والأمر كذلك بالنسبة للمنظمات الاقليمية: فمنظمة الوحدة الإفريقية اعترفت بأكثر من حركة واحدة في أنغولا والزمبابوي وجنوب إفريقيا. وتتخذ جامعة الدول العربية قرار الاعتراف بالإجماع مما يصبح اعتراف الدول بالحركة وليس اعتراف المنظمة من الناحية الواقعية والعملية أي أن الاعتراف هنا يكون من طرف الدول وليس من طرف المنظمة المعنية.

واذا كان الأمر على هذا المنوال في إطار المنظمات الدولية فإن الوضع مماثل فيما يخص مجموعة عدم الإنحياز حيث تنقسم دول عدم الإنحياز من حيث الإعتراف والتأييد.

إن الأسباب في ذلك تعود الى اختلاف الأنظمة السياسية والإيديولوجية وحول وسائل الكفاح لدى الحركات التحريرية (1)"

كما أن فكرة التحديد والدقة غير واردة بالنسبة لمفهوم حركات التحرير الوطني(2) وبالنسبة للمعايير القانونية للاعتراف بها مما يؤدي الى وجود مرونة في مجال اعتراف المنظمات الدولية بالحركات التحريرية.

ويعتبر مشكل مدى تمثيل هذه الحركات التحريرية لشعوبها من الأمور المعرقلة للاعتراف بها. وتطرح مسألة التمثيل أمام المنظمات الدولية خاصة الإقليمية منها مما يخلق مشكلة الأولوية بالنسبة للاعتراف " بحركات" متعددة في نفس الإقليم. وهذا مادفع منظمة الوحدة الإفريقية الى الاعتراف بأكثر من حركة تحرير في إقليم واحد كما سبقت الإشارة إليه.

---

(1) R. KHERRAD: Les Non - alignes et les MLN " - OP .cit . P. 7

(2) أنظر الفصل الأول من هذا الباب

ونشير أخيرا الى الإتجاه الذى يقول بأن "منظمة الوحدة الإفريقية ترفض الإعتراف بالحركات المكافحة ضد دولة عضوة فيها . ويؤدى هذا الطابع الإنتقائي في الاعتراف بحركات التحرير الى اعتراف المنظمة بالحركات المناضلة ضد القوات الأجنبية والأوروبية بوجه التحديد (1)".

إن الأخذ بهذا الرأى يجعلنا نقول أولا أن منظمة الوحدة الإفريقية ليست بمنظمة إقليمية ذات شخصية دولية مستقلة وإنما هي مجرد أداة عملية وقانونية في يد أعضائها . كما أن هذا الإتجاه يسمح بالقول ثانيا أن المنظمة تشجع أعضاءها على السيطرة والإستعمار وهذا مخالف لما جاء في مبادئها وأهدافها ومناقض أيضا لنشاطها من أجل تصفية الإستعمار . لكننا وفي مجال الاعتراف بالحركات التحريرية المناضلة ضد عضو من أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية نسمح لأنفسنا بالقول أن الاعتراف بالحركات في هذا المجال تنجر عنه عدة عراقيل ومشاكل للوصول الى منح هذا الاعتراف للحركة وهو وضع جبهة البوليزاريو في مواجهة موريطانيا سابقا والمغرب حاليا (2) .

إن الدول والمنظمات الدولية تمنح اعترافها بوصفها أشخاص القانون الدولي ويدخل الاعتراف ضمن وظائفها المعترف بها من طرف القانون والقضاء الدوليين . فالطابع القانوني واضح في مضمون اعترافهما . بينما السؤال يطرح بالنسبة لإعتراف حركة تحرير ولتي بغيرها (3) .

والاجابة على هذا التساؤل تؤدى بنا الى إعطاء فكرة حول وظائف الحركات التحريرية التي تهدف في مجملها الى تسهيل الكفاح والحصول على التأييد الدولي وتوسيع نطاق نشاطها العسكرى الى غيره من النشاطات السياسية والدبلوماسية . ويعتبر اعترافها بغيرها من الحركات التحريرية كفاحا سياسيا يدخل ضمن أهدافها . إنما له الطابع السياسي ويكتسي صفة التأييد الصريح .

---

(1) أنظر هذا الاتجاه الذى جاء به الدكتور لعمورى في رسالته :
"Le contentieux relatif aux frontieres terrestres du Maroc." Nancy . Thèse 1977.P. 258 .

(2) أنظر التطورات والتغيرات التي طرأت على مسألة الاعتراف بجبهة البوليزاريو في منظمة الوحدة الإفريقية منذ مداولات لجنة التحرير في موبوتو في جانفي 1976 حيث حصلت فيها الجبهة على الاعتراف بالأغلبية ثم في اجتماعات مجلس الوزراء في أديس أبابا في مارس 1976.
لعمورى ، المرجع السابق من صفحة 257 الى صفحة 259 .

(3) يمكن الإشارة على سبيل المثال الى اعتراف كل من جبهة تحرير الموزنبيق والحركة الشعبية لتحرير أنغولا سابقا ومنظمة التحرير الفلسطينية حاليا بجبهة البوليزاريو .
B.MALEK, OUVRAGE PR2CIT2 .P. 254 ;

نخلص من هذا المبحث المتعلق بالاعتراف بحركات التحرير الوطني الى نتائج أهمها :

1- إن وجود حركات التحرير الوطني غير مرهون بالاعتراف بها إنما هو قائم على أساس مباشرتها للكفاح المسلح وتمثيلها للشعب المستعمر أو المسيطر عليه .

2- إن هذا الاعتراف لا يخضع لمعايير محددة دوليا ولشروط متفق عليها .

3- إن هذا الاعتراف يسمح للحركة بالاستفادة من بعض الإمتيازات والحقوق التي كانت بعيدة عن متناولها قبل الاعتراف بها .

4- إن الدول الحديثة العهد بالإستقلال والدول الإشتراكية ساهمت بقدر كبير في إبراز وتأكيد الاعتراف بالحركات التحريرية . وهذا يظهر من خلال اعتراف معظم هذه الدول بحركات التحرير الوطني وبالتصويت لصالحها في إطار المنظمات الدولية .

5- إن السنوات الأخيرة شهدت تطورات ملموسة وهامة في مجال الاعتراف من طرف المنظمات الدولية نتيجة تزايد عدد الدول المستقلة حديثا وتكاتفها في ميدان تصفية الإستعمار. ونتيجة تطور مفهوم النضال وشرعيته في القانون الدولي العام .

6- وسوف نرى في معرض بحثنا أن مضمون الاعتراف في المنظمات الدولية قد اتسع لكي تعتبر هذه الحركات بعثات مراقبة دائمة في اجتماعات ودورات المنظمات الدولية .

المبحث الثاني : الحقوق القانونية الدولية لحركات التحرير الوطني-

مع بداية الإهتمام بحركات التحرير الوطني في الستينات ظهرت هناك العديد من الحقوق التي أصبحت تتمتع بها وتستفيد منها في كفاحها الحركات التحريرية .

وبتزايد الاعتراف الدولي بهذه الحركات بدأت هذه الحقوق تتسع لتشمل مجالات واسعة ومتنوعة ذات الطابع السياسي والدبلوماسي والمادي . ويتجلى ذلك من خلال مساهمة المنظمات الدولية والدول منفردة عند الاعتراف بها وتقديمها التسهيلات الكافية للحركات التحريرية في سبيل مواصلة كفاحها وتحقيق استقلالها .

إن تطور وتكاثر حركات التحرير المناضلة ضد أشكال الإستعمار والسيطرة ساهم في الاعتراف بها وفي منحها الحقوق الكفيلة بأن تجعلها وثيقة الصلة بالحياة القانونية الدولية .

وقد ساهم الاعتراف الدولي بالحركات التحريرية في الإسراع بعجلة التحرير وفي التضامن فيما بين الدول حيث عبرت العديد منها عن ارادتها لصالح هذه الحركات ومنحها الحقوق والتسهيلات لتحقيق هدفها .

ويمكننا في بداية هذا المبحث أن نشير الى أهم النتائج والحقوق التي أدت إليها الاعترافات الدولية بحركات التحرير الوطني :

1- حق حركات التحرير الوطني في اللجوء الى استعمال القوة عن طريق المقاومة المسلحة أو الكفاح المسلح ضد المستعمر وأمثاله .

2- حقها في الحصول على التأييد والمساعدات من طرف الدول والمنظمات الدولية .

3- حقها في ابرام المعاهدات .

4- حقها في مباشرة النشاطات السياسية والدبلوماسية عن طريق المشاركة في أعمال واجتماعات المنظمات الدولية وفي انشاء علاقات دبلوماسية مع الدول المعترفة بها .

والملاحظ أن هذه الحقوق يمكن أن تترتب نتيجة اعتراف الدول بالحركة أو المنظمات الدولية بأنواعها . لذلك سوف نحدد الحقوق الشرعية للحركة من خلال اعتراف المنظمات الدولية بها ثم مدى تمتعها ببعض الحقوق القانونية أو السياسية من خلال اعتراف الدول بها .

المطلب الأول : الحقوق الشرعية لحركات التحرير الوطني.

ينتج عن اعتراف المنظمات الدولية بحركات التحرير الوطني مجموعة من الحقوق الشرعية التي تلازم حياتها النضالية وتسهل لها الكفاح . كما تمهد لها طريق التعامل الدولي بوصفها ممثلة لشعب مستعمر أو مسيطر عليه ومعترف له بذلك . وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي :

1- حق حركات التحرير الوطني في مباشرة الكفاح المسلح :

تجد حركات التحرير الوطني أساسا لهذا الحق في العديد من قرارات الأمم المتحدة التي تؤكد عليه وعلى شرعيته من أجل تقرير المصير والاستقلال ( 1 ) . وتباشر الحركات التحريرية نضالها المسلح في اطار ما يعرف في القانون الدولي بالحروب التحريرية . فهذه الحروب معترف بها ومنظمة ومدعمة دوليا من الناحية المادية والمعنوية .

ان مضمون كفاح حركات التحرير الوطني يتمثل في جوانب يمكن الاشارة الى أهمها فيما يلي :

---

( 1 ) يمكن الاشارة الى القرار 2105 الصادر في 12 - 12 - 1965 والمتعلق بشرعية الكفاح من أجل التحرر الوطني والقرار 2548 الصادر في 11-12-1969 والمتعلق بتطبيق الاعلان حول منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والقرارات 2708 و 1678 لعام 1970 والقرار 2787 لعام 1971 والقرار 3103 لعام 1973 .

1- لم يعد هذا الكفاح كحرب تحرير مقترنا بالحروب التقليدية ومرتبطا بالشروط والقيود المنظمة لهذه الأخيرة بل تضمن القانون والقواعد الدولية نصوصا خاصة واستثنائية تنظم بنها حق اللجوء الى الكفاح المسلح على وجه التحديد .

2- ان استعمال القوة في العلاقات الدولية يعتبر أمرا منافيا للقواعد والمبادئ الدولية ولميثاق الأمم المتحدة كقاعدة عامة . لكن هذا التحريم استثني منه استعمال القوة من أجل تصفية الاستعمار - بالاضافة الى ذلك فإن التطور الأخير الذى جاء في قرار تعريف العدوان الصادر في عام 1974 نص على أن هذا التعريف " لا يمكن أن يمس الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال ( 1 ) " وذلك باستعمال الطرق المسلحة حسب مفهوم القرار .

3- ان الكفاح الذى تخوضه حركات التحرير الوطني مكرس في القانون الدولي الانساني كحرب دولية ومنظم في اطار اتفاقيات جنيف لعام 1949 بشكل غير مباشر لاستفادة أعضائه من قواعد الحرب الانسانية . كما أنه منظم في البروتوكول الأول لمؤتمر جنيف حول تطوير قواعد القانون الدولي الانسانى لعام 1977 لتمتع الحركات التحريرية بجوانب الحماية المقررة فيه .

4- يعتبر القائمون بالكفاح المسلح في اطار حركات التحرير الوطني " مناضلين من أجل الحرية " ومعترف لهم بذلك على الصعيد الدولي . وتترتب على هذا الاعتراف من طرف الجمعية العامة على الخصوص عدة نتائج ايجابية بالنسبة لهم : كالاستفادة من القانون الدولي الانساني وحقهم في استعمال القوة ضد الدول المستعمرة أو المسيطرة عليهم ( 2 ) .

5- وقد أعاد القرار 3103 الصادر في عام 1973 والخاص بالمبادئ المتعلقة بالمركز القانوني للمحاربين الذين يناضلون ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية التأكيد على أحقية وشرعية الكفاح في المبادئ الخمس التى جاء بها ، ونذكر على الخصوص ما تعلق منها بحروب التحرير التى تقوم بها حركات التحرير الوطني والتى هي مشروعة ومطابقة للقانون الدولي العام . كما نذكر المبدأ المتعلق باستفادة المحاربين من نصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949 ووجوب احترامها وأيضا في عدم

---

(1) R. CHIROUX: "Le Tiers - Monde et la crise de L'Afrique australe " AFDI. 1975 . P . 1974 .

(2) أنظر القرار 2621 لعام 1970 والمتعلق ببرنامج العمل للتطبيق الحرفي للاعلان حول منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وكذلك القرار 2852 لعام 1971 .

شرعية المساس بهذا الحق من طرف الغير دولا كانت أم أفرادا (1) .

6- ينجم عن فكرة الكفاح المسلح عدد من الوظائف الداخلية التي تباشرها حركات التحرير الوطني كتدريب جيشها وأعضائها ومنح الرتب والألقاب العسكرية...

نخلص بنتيجة وهي أن الكفاح المسلح كحق أصبح مكرسا دوليا على صعيد عالمي وإقليمي ولا يمكن استبداله بوسائل أخرى نظرا لإرتباطه وتعلقه بمجموعة كبيرة من القواعد والمبادئ الدولية المشار إليها في هذا الموضوع .

II- حق حركات التحرير الوطني في تلقي المساعدات -

إن شرعية مساعدة حركات التحرير الوطني في نضالها ضد أشكال الإستعمار والسيطرة هي من الأمور التي أكدت عليها المنظمات الدولية في العديد من قراراتها. وقد تضمنت هذه القرارات جوانب مختلفة فيما يخص مساعدة الحركات التحريرية . كما أن هذه القرارات تشجع المنظمات الدولية على ذلك وتطلب بإلحاح من الدول بضرورة تقديم العون للحركات المناضلة . وقد اعتبرت مساعدة الدول الاستعمارية غير شرعية وبالتالي طالبت من الدول بضرورة الامتناع عنها وذلك في العديد من هذه القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة . وتظهر أهمية المساعدات من خلال التأكيد عليها وتنظيمها بوضع برامج لها من طرف المنظمة الدولية (2) .

---

(1) ينص القرار 3103 المشار اليه على المبادئ الخمس التالية :

- ان حروب التحرير التى تقوم بها حركات التحرير الوطني حروب مشروعة ومطابقة للقانون الدولي.
- ان قمع حركات التحرير الوطني تهديد للسلم والأمن العالميين .
- يستفيد المحاربون فيما يتعلق بالمنازعات الحربية الدولية طبقا لاتفاقيات جنيف لعام 1949 من نصوصها ويجب عليهم احترامها .
- يعتبر المرتزقة المشاركون في قمع حروب التحرير الوطني مجرمين .
- ينجم عن انتهاك هذه المبادئ المسؤولية الدولية.

P . DAILLIER, A PELLET ET N . QUOC DINH " D roit international public OP. cit P . 457

(2) أنظر قرار الجمعية العامة 2105 الصادر في 20.12.1965 والمتعلق بتطبيق اعلان منح الاستقلال والذى تطالب فيه الدول والهيئات المتخصصة في الأمم المتحدة بالامتناع عن تقديم المساعدة مهما كانت لحكومتي البرتغال وجنوب افريقيا .

والقرار 2918 الصادر في 14.11.1972 والخاص بالمستعمرات البرتغالية والذي تطلب فيه من الحكومات والهيئات المتخصصة وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الغير حكومية بأن تقدم مساعداتها الى المستعمرات البرتغالية حتى تتمكن من مواصلة كفاحها . كما تطلب من الحكومات أن تمتنع عن تقديم مساعداتها للبرتغال وأن تمنع بيع وتوريد الأسلحة للبرتغال فى حربه ضد أنغولا وغينيا بيساو وجزر الرأس الاخضر والموزنبيق . كما يمكن الاشارة الى القرارات 2446 لعام 1968 و 2548 لعام 1969 و 2625 لعام 1970 التى تعترف بحق وشرعية تقديم المساعدات لحركات التحرير الوطني ولشعوبها .

وهو الوضع الذي انتهجته أيضا منظمة الوحدة الافريقية (1).

والجديد الذي جاء به القانون الدولي العام في مجال النزاعات الدولية هو شرعية تقديم المساعدات لحركات التحرير الوطني خلاف ما كان عليه الوضع في الحروب التقليدية حيث تخضع علاقات الدول الغير بالأطراف المتحاربة لمبدأ الحياد والامتناع عن مساعدتهما باعتباره مساسا بقواعد الحرب الدولية.

كما يمكن الاشارة الى ان وضع المساعدات بالنسبة لحركات التحرير الوطني يختلف عن وضع المساعدات المقدمة للجماعات المتمردة في حالة الحرب الاهلية على سبيل المثال نظرا لأن مساعدة الحركات التحريرية أصبحت من الأمور الالزامية الملقاة على عاتق المجتمع الدولي. وهي لاتعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية للدول الاستعمارية أو العنصرية ولا مساسا بسيادتها (2).

كما أن هذه المساعدات أصبحت ضرورية بالنسبة لحركات التحرير الوطني نظرا للامكانيات المتواضعة أو المحدودة التي تتمتع بها هذه الأخيرة بالمقارنة مع قوة وامكانيات الدولة المستعمرة أو ما يماثلها. فحركات التحرير الوطني بحاجة الى جميع المساعدات التي تمنحها لها الدول والمنظمات الدولية.

واذا كانت فكرة المعاونة تنصب أساسا على المساعدات المادية والنقدية منها خصوصا بالنسبة للمنظمات الدولية فإن غيرها من أنواع المساعدات لاتقل أهمية وفائدة. غير أنها تواجه الكثير من الصعوبات والعراقيل خاصة في حالة المساعدات العسكرية حيث نجد أن قرارات الأمم المتحدة غامضة وغير محددة في هذا المجال. ذلك أنها تنص على تقديم كل مساعدة ضرورية للحركات التحريرة من أجل الاستقلال دون تحديدها. بينما هي تحدد أنواع المساعدات التي يجب على الدول والمنظمات الدولية أن تمتنع عن تقديمها للدول المستعمرة كالمساعدات الاقتصادية والعسكرية (3).

---

(1) يلاحظ أن الاهتمام بمساعدة حركات التحرير الوطني أدى بمنظمة الأمم المتحدة الى انشاء لجنة ادارية للتنسيق مهمتها القيام بالنظر في المساعدات المقدمة الى الحركات التحريرية وتوزيعها. كما أنشأت منظمة الوحدة الافريقية صندوقا لمساعدة الحركات المناضلة ضد الاستعمار والتمييز العنصري عام 1971. هذا بالاضافة الى لجنة التحرير التي أنشئت عام 1963 والتي من مهامها تقديم المساعدة المادية للحركات التحريرية.
كما التزمت مجموعة عدم الانحياز بإنشاء صندوق للمساعدة والتضامن مع حركات التحرير الوطني.

(2) ينص القرار 2129 الصادر عام 1966 على عدم اعتبار مساعدة حركات التحرير الوطني المادية والمعنوية تدخلا في الشئون الداخلية للدول.

(3) أنظر في هذا الصدد القرارات: 2446 الصادر في 1968 و 2548 الصادر في 1969 و 2708 و 2625 و 2707 و 2704 و 2678 الصادرة عام 1970.

ولنا أن نتساءل إذن عن وضعية المساعدات العسكرية بوصفها تمثل العلاقة المباشرة بين حركة التحرير الوطني وكفاحها المسلح .

إن أول ما يتبادر الى الذهن هو ضعف الحركة عسكريا . والتجارب النضالية منذ بداية عهد التحرير تبرز لنا الامكانيات البسيطة التي إنطلقت بها كل ثورة مسلحة ضد الإستعمار: في الجزائر وغينيا بيساو مثلا . وهذه الإمكانيات المحدودة تساعد الحركة على الإنطلاق لكنها بحاجة فيما بعد الى قوة أكبر وأسلحة أقوى، وأقدر.لذلك تلجأ الحركات التحريرية الى طلب المساعدة العسكرية كما تلجأ الى شراء هذه الأسلحة. فما هو حكم هذه التصرفات من حيث الشرعية ؟.

إن القانون الدولي لا ينص على تحريم تقديم المساعدة العسكرية للحركات التحريرية على وجه التحديد وإن وجد ما يمنع فهو نابع من فكرة الحرب التقليدية التي تعرف الحياد وعدم تدخل الدول الغير فيها .أما بالنسبة لحروب التحرير فالصلة الوحيدة التي تربطها بالحروب التقليدية هي صفتها الدولية. وما عداها فهي تختلف أساسا معها وتختلف بالتالي الأحكام التي تطبق عليها بشكل مستقل ومنفرد من أمثلتها شرعية مساعدة حركات التحرير الوطني .

وإنطلاقا من إنعدام العلاقة بين الحروب التحريرية والحروب التقليدية يمكن القول أنه يسمح بمساعدة حركات التحرير عسكريا تفسيرا لنص القرارات الأممية التي تسمح بتقديم كل أنواع المساعدات دون تحديد لطبيعتها . والملاحظ أن التعامل الدولي لم يدن المساعدة العسكرية ولم يمنعها في حالة وجودها ( 1 ) مما يجعلنا نقول أنها مقبولة ضمنيا . إن سكوت القانون الدولي حول هذا الموضوع يزيد في إمكانية ذلك لصالح حركات التحرير الوطني ( 2 ) .

أما وقد وصلنا الى تقبل فكرة مساعدة الحركات التحريرية من طرف الدول والمنظمات الدولية وتأكيد ذلك في العديد من القرارات الدولية فإن الأمر يختلف بالنسبة لمساعدة حركة تحرير وطني لحركة أخرى.إنه لا يوجد ما يمنع ويحول دون تقديم الحركات التحريرية مساعداتها لمثيلاتها في الكفاح من أجل الإستقلال .

ورغم هذا فإن المساعدات المقدمة لحركات التحرير الوطني تخضع لبعض الشروط والإجراءات حيث أنه لا يمكن أن تتقدم الدولة بمحض إرادتها لمساعدة حركة تحرير وطني دون طلب هذه الأخيرة لذلك . كما أن المساعدات يفضل - إن لم نقل من الواجب - أن تقدم للحركات التي تباشر الكفاح المسلح بمفردها واعتمادا على إمكانياتها الأولية وليس منذ حصولها على المساعدات الخارجية. ففي هذه الحالة نقول أن القائم بالنضال ليست الحركة وإنما الدولة المساعدة .

---

( 1 ) هناك المساعدات العسكرية التي قدمتها كوبا الى الحركة الشعبية لتحرير أنغولا حيث تدخلت عسكريا ولم تدن من طرف منظمة الأمم المتحدة .

( 2 ) يتضمن القرار 2621 ( 1970 ) حول برنامج تطبيق منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة إمكانية المساعدة الإقتصادية والعسكرية للحركات .

P.DAILLIER ,A. PELLET et N . QUOC DINH, Ouvrage précite P . 457 .

ان النص على شرعية مساعدة حركات التحرير الوطني لا يمنع من وجود بعض التأثيرات السياسية التي لا علاقة لها بالشرعية التي اكدتها المنظمات الدولية. اذ اننا نلمس جوانب عديدة من عدم الامتثال لقرارات الامم المتحدة من حيث اختيار الحركات التي لها احقية في هذه المساعدات كما جاء على ضوء القواعد الدولية. لذلك فان اتجاه بعض الدول يميل الى التأثر بالاعتبارات السياسية والايديولوجية والمصالح الخاصة سواء مع الحركات المعنية او مع الدول المستعمرة.

كما ان هذه المساعدات تتأثر بالامكانيات المتاحة للدول المؤيدة. لذلك نستطيع القول ان الاتجاه العام هو تأييد العالم الثالث لحركات التحرير الوطني. وهذه الدول هي الاخرى بحاجة الى المساعدات مما يجعل تضامنها مع حركات التحرر في غالب الاحيان معنويا اكثر مما هو ماديا. ويزيد في ضعف وتقلص هذه المساعدات عدم تنظيمها ووحدتها نظرا لانها تقسم وتوزع احيانا على العديد من الحركات في اقليم واحد. وهو الوضع الذي تعيشه الدول العربية فيما يخص مساعداتها لمنظمة التحرير الفلسطينية (1).

وتوجد صعوبات تقف في وجه حصول الحركات على المساعدة تتمثل في مواجهتها لرقابة ورفض الدولة المستعمرة داخل الاقليم لما لها من سلطة ادارية وتشريعية على الشعب في الداخل. اما في حالة الحركات الموجودة في الخارج او في المناطق المحررة فان الامر يختلف من حيث سهولة التعامل معها ومن حيث امكانية تقديم كل المساعدات لها (2). كما هو الوضع بالنسبة لجبهة البوليزاريو.

كما أن المساعدات المقدمة من طرف المنظمات الدولية هي الاخرى تواجه صعوبات وعراقيل اجرائية حول برامج المساعدة (3). الامر الذي يجعلها ضعيفة وغير منظمة وفي بعض الحالات منعدمة تقريبا.

---

(1) هناك مجموعة من المنظمات في اطار منظمة التحرير الفلسطينية يمكن ان نذكر أهمها وهي : "فتح" المؤيدة من ليبيا وسوريا والكويت والسعودية والجزائر بوصفها أهم منظمة. "الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين" المؤيدة من العراق. "والجبهة الديمقراطية الشعبية لتحرير فلسطين" المؤيدة من سوريا. انظر كل هذه المنظمات والدول والاحزاب المؤيدة لها :

OLIVIER CARRE: " LE MOUVEMENT NATIONAL PALESTINIEN" COLLECTION ARCHIVES 1977. P. 185 ET S.

(2) انظر تفصيل ذلك : G.petit: les MLN "OP.cit.P 69"

(3) يمكن الاشارة الى الشروط التي وضعتها منظمة العمل الدولية ومنظمة التغذية وبرنامج الامم المتحدة للتنمية حول ضرورة تقديم طلب مسبق للمساعدة من الدول المضيفة وقبولها لها حتى تمنح للحركات التحريرية المعنية. انظر ذلك :

G. PETIT ET M. ROBERT, " LES M.LN. " OP. CIT. P. 289/

إن التأكيد على أهمية المساعدات وعلى حجمها لايعني إرتباط نجاح الحركة بها نظرا لأن شرط النجاح هو الكفاح الشرعي والحقيقي الذى تباشره هذه الحركات التحريرية .

III- حق حركات التحرير الوطني في حضور إجتماعات المنظمات الدولية -

إن مضمون هذا الحق يظهر في إمكانية مشاركة أعضاء أو ممثلي حركات التحرير الوطني في الإجتماعات والأشغال التي تدعو إليها المنظمات الدولية .

وعلينا بالإشارة في هذا الموضوع الى أن المشاركة في الإجتماعات والمؤتمرات الدولية لم يعد وثيق الصلة بالدول لوحدها . وإنما نتيجة للإعتراف بها منح هذا الحق للحركات التحريرية وفقا لإجراءات وترتيبات معينة سوف يكون مجال دراستها في الباب الثاني من هذا البحث . وهذه المشاركة تمنح للحركة امتيازات مختلفة تجعلها تستفيد بوضع جديد وإمكانيات أكثر من أجل النجاح .

إن مثل هذا الوضع يؤهلها لكي تنشئ العديد من العلاقات الدبلوماسية مع الدول وتحصل على إعتراف دولي أوسع . كما أن هذه المشاركة المباشرة تجعلها أكثر صلة بالمواضيع المصيرية التي تناقشها هذه المؤتمرات والإجتماعات خاصة إذا ما تعلق الأمر بالحركات التحريرية مباشرة.

إن المشاركة في إجتماعات أجهزة المنظمات الدولية مقصورة على الحركات التحريرية المعترف بها من طرف المنظمات الدولية الاقليمية منها والعالمية. ولا تستفيد من هذا الحق الحركات المعترف بها من الدول فقط .

هذه مجمل الحقوق الأساسية التي تتمتع بها حركات التحرير الوطني في إطار المنظمات الدولية. ولنا أن نتساءل في خلاصة هذا المطلب عن أهمية هذه الحقوق بالنسبة لنجاح الحركة وتطورها .

وعلى ضوء ما نشاهده عمليا فإن الإمتيازات والحقوق الشرعية التي منحت للحركات التحريرية جعلتها أكثر ثقة في مواجهة الكافة وخاصة في مواجهة الدول الإستعمارية نفسها نظرا للأساس الشرعي الذى تقوم عليه وحقها في الكفاح الذى تخوضه.

إنما الواقع أيضا يظهر لنا بعض الجوانب السلبية التي وقعت فيها بعض الحركات التحريرية نظرا لتوسع نطاق عملها السياسي والدبلوماسي إستنادا الى مشاركتها الدورية في أشغال المنظمات الدولية واهتمامها أساسا بهذا الجانب من النضال وإغفال الجانب العسكرى والمسلح . وهذا ما جعلها أقل تأثيرا على شعبها وأكثر شهرة على الصعيد الخارجي والدولي .

## المطلب الثاني : النتائج السياسية والقانونية المترتبة على اعتراف الدول بحركات التحرير الوطني -

يمكن الإشارة في هذا الصدد الى فكرة الحقوق القانونية التي تتمتع بها الحركة في مواجهة الدولة المعترفة بها . كما يمكن الإشارة الى بعض النتائج التي تنشأ من خلال اعتراف الدول بالحركات التحريرية .

### 1 - مدى أهلية حركات التحرير الوطني في إبرام المعاهدات -

إن التساؤل المطروح في هذا الموضوع يتخذ محورين : الأول حول أهلية حركات التحرير في إبرام المعاهدات بشكل عام وما هو وضع هذه المعاهدات في القانون الدولي الحالي . والمحور الثاني يتمثل في وضع المعاهدات ذات الطابع العسكري ومعاهدات الدفاع العسكري التي قد تبرمها حركات التحرير الوطني مع الدول المعترفة بها ؟

تتمتع حركات التحرير الوطني بسلطات فعلية واسعة تظهر من خلالها كأشخاص دولية تباشر مهاما محدودة ضمن الأهداف التي أنشئت من أجلها . ويعترف لها بأهلية إبرام المعاهدات من خلال تعامل الدول معها. إن حق حركات التحرير الوطني في إبرام المعاهدات مكرس في التعامل الدولي ومقبول من طرف الدول المعترفة بها . ويخضع هذا الحق لشرط عدم تعارضه مع قواعد القانون الدولي في مجال المعاهدات الدولية ولضرورة تنظيمه لأمور دولية غير واردة ضمن الإختصاص الداخلي للدولة كأن يبرم اتفاق بين دولة وجماعة من المتمردين . كما أن حق إبرام المعاهدات في هذه الحالة يخضع لوجوب توافر أشخاص دولية كأطراف في الإتفاق ولو كانت محدودة الوظائف (1)". وهو الوضع الذى تظهر فيه المعاهدة المبرمة بين دولة كاملة السيادة وحركة تحريرية.

وبالإضافة الى القيود القانونية يخضع حق إبرام المعاهدات من طرف الحركات التحريرية لقيود عملية يمليها طابع الإتفاق نفسه. إذ تبقى الدولة المبرمة للمعاهدة مع الحركة هي صاحبة السلطة في الإتجاه الذي يجب أن يأخذه هذا الإتفاق وفي الأمور التي ينظمها . لذلك يمكن القول أن أهلية إبرام المعاهدات بشكل عام محدودة بالنسبة لحركات التحرير الوطني حيث تكون أمام عدم مساواة إرادة الأطراف المعنية. ويظهر عدم مساواة إرادة الأطراف في جوانب مختلفة يمكن أن نشير الى الإرادة المنفردة للدولة في اقتراح فكرة إبرام المعاهدات على الحركة. وكذلك في اقتراح المواضيع التي تتعرض الى تنظيمها ومعالجتها هذه المعاهدات .

وقد يختلف مضمون المعاهدات التي تبرمها حركات التحرير الوطني مما يزيد في طابع المشاركة المحدودة لهذه الأخيرة خاصة بالنسبة لبعض المعاهدات ذات الصبغة المصيرية. فمعاهدات التحضير لاستقلال الإقليم مثل إتفاقيات إيفيان بين جبهة التحرير

---

(1) FEUER , article précite , A F D I 1970 P. 187 .

سوف نعالج موضوع الحركات كأشخاص دولية ذات وظائف محدودة ضمن الفصل الثاني من الباب الثاني .

الجزائرية والحكومة الفرنسية واتفاقيات ألفيور المبرمة بين الحركات الأنغولية والبرتغال هي معاهدات تنظم قضايا مصيرية بالنسبة للشعوب والحركات المعنية. لكن الواقع والظروف التي توجد فيها الحركات المعنية تجعلها طرفا ضعيفا أمام الدولة المسيطرة وبالتالي تضع هذه الأخيرة شروطا ومطالب قد تمس بالإستقلال الحقيقي للإقليم وبالمصالح الوطنية وعلى الحركة قبولها ولو مؤقتا ( 1 ).

كما تلجأ حركات التحرير الوطني الى إبرام معاهدات المقر مع الدولة المضيفة لها، وفي هذه الحالة أيضا تجد الحركة نفسها أمام شروط وقيود مسبقة تقبلها للحصول على امتياز التعامل الدبلوماسي. إن هذا الوضع يختلف بالنسبة لقبول البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة في إطار العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية حيث تخضع كل من الدولة المرسلة والدولة المضيفة الى نفس الشروط وفقا للقواعد المنظمة للعلاقات الدبلوماسية.

أما من الناحية العسكرية فإن حركات التحرير الوطني تبرم أنواعا مختلفة من المعاهدات: فهل تبقى أهليتها قائمة في جميع هذه الحالات ؟

من المعاهدات العسكرية التي تبرمها الحركات التحريرية يمكن الإشارة في البداية الى معاهدات وقف القتال ومعاهدات السلام. فبالنسبة لإتفاقيات وقف إطلاق النار يعتبرها بعض الكتاب إتفاقيات مبرمة مع المتحاربين وليس مع أشخاص دولية ( 2 ). لذلك فهي تخرج عن إطار المعاهدات الدولية خاصة وأنها مؤقتة ومنظمة لحالة زائلة إما بالعودة الى الحرب أو بالوصول الى السلام. وأما معاهدات السلام فهي معاهدات دولية تحتوي على أمور عسكرية وأخرى سياسية مستقبلية كتنظيم العلاقات السياسية المستقبلية بين الطرفين ( 3 ). والملاحظ أن حركات التحرير الوطني لها أهلية إبرام مثل هذه الإتفاقيات مع الدول ويعترف لها القانون الدولي العام بهذا الإختصاص.

لكن ماهي نظرة القانون الدولي لمعاهدات الدفاع المشترك ؟

لم تنص القواعد الدولية على أحقية حركات التحرير الوطني أو عدم أحقيتها في إبرام معاهدات دفاع مشترك ( 4 ) أو في الإنضمام الى المعاهدات المنشئة للأحلاف العسكرية. ويؤدي سكوت القانون الدولي عن تنظيم مثل هذه الأمور الى عدة تأويلات وتفسيرات تقودنا الى القول أن هدف معاهدات الدفاع المشترك هو تحقيق نجاح

---

( 1 ) من الملاحظ أن إتفاقيات إيفيان تضمنت بعض المواضيع التي تقيد سيادة الجزائر المستقلة كما تحد من سلطتها على الإقليم والمواطنين أثناء فترة زمنية محددة بالإتفاقيات.

( 2 ) أنظر رأي موريس فلوري في : AFDI 1970 . P . 192;

( 3 ) نرى أن إتفاقيات إيفيان تعتبر أقرب الى معاهدة سلام منها الى إتفاق وقف إطلاق النار حسب ما جاء في رأي موريس فلوري نظرا لأنها تنظم جوانب عديدة ليست عسكرية فحسب نفس المرجع - صفحة 192 .

( 4 ) ينص ملحق إتفاق الدفاع المشترك للجامعة العربية الموقع في 13 أفريل 1950 "على أن كل إعتداء على دولة عضوة يعتبر اعتداء على الدول الأخرى". والأمر يتعلق بمنظمة التحرير الفلسطينية أيضا بوصفها عضوا كامل الحقوق.

أنظر: B.MALEK , Ouvrage précité . P . 441.

الحركات التحريرية في أسرع وقت ممكن . وهو الهدف الذى تنص عليه القرارات الأممية كما أن معاهدات الدفاع المشترك تؤدى بنا الى ربطها بفكرة أحقية حركات التحرير الوطني في المساعدات العسكرية التي رأينا أنها ممكنة وغير باطلة. ومادام الأمر كذلك فإن معاهدات الدفاع المشترك تنظم الجزء الأكبر من هذه المساعدات العسكرية.

ويبقى لنا أن نستثني من هذه المعاهدات الجانب البشرى الذى يمكن أن تتضمنه هذه الأخيرة إذ من الصعب قبول مساعدة حركة تحرير وطني بشريا عن طريق الإتفاق معها على إرسال جنود وجيوش الدولة التي أبرمت الإتفاق معها .

أما وضع الأحلاف العسكرية فإن التعامل الدولي في هذا المجال يبرز لنا إنفراد الدول وحدها في الإنضمام إليها .

نشير في نهاية هذا الموضوع الى أن أهلية حركات التحرير الوطني في إبـــرام المعاهدات الدولية لا تقف عند حد الدول المعترفة بها فقط مادامت أنها تـــبرم معاهدات مع الدولة الإستعمارية التي تقاومها . ويحصل أن تبرم الحركات التحريرية إتفاقيات دولية مع المنظمات الدولية ومع حركات التحرير الوطني نفسها . ولكنها تخضع في ذلك لشروط وقواعد مختلفة. يكفي أن مثل هذه المعاهدات خاصة المبرمة مـــع الحركات التحريرية غير قابلة للتسجيل لدى منظمة الأمم المتحـــدة .

II - مضمون التعامل الدبلوماسي والقنصلي بالنسبة لحركات التحرير الوطني-

يتضمن حق التعامل الدبلوماسي والقنصلي لحركات التحرير الوطني أمورا تتعلـــق بالحركة نفسها وأخرى خاصة بنشاط الحركة وعلاقاتها مع بقية الممثلين الدبلوماسيين .

تتمتع حركات التحرير الوطني لدى الدول المعترف بها بامتيازات تماثل في غالبيتها الإمتيازات والحصانات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين وفق معاهدة فينا لعام 1961 . ويتجلى ذلك من خلال منح أعضاء الحركة إمكانيات ووسائل واسعة لتسهيل تنقلهم في الداخل والخارج ولمباشرة نشاطهم السياسي والإعلامي. كما تستفيد الحركة التحريرية من حق فتح مكاتب للتمثيل الدائم في عواصم الدول المعترف بها. وهذه المكاتب تشبهه من حيث التعامل والدور الذى تلعبه البعثات الدبلوماسية للدول ذات السيادة لكن يختلف وضعها من حيث العلاقات القائمة بينها وبين بقية البعثات الدبلوماسية للدول المعتمدة لدى الدولة المعنية. فأول ما تجب الإشارة إليه هو قطع وانعدام العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المستعمرة أو المسيطرة ( 1 ). كما أن العلاقات الدبلوماســـية منعدمة بين الحركة التحريرية والبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة المستضيفة للحركة في حالة عدم اعتراف الدول المرسلة لهذه البعثات الدبلوماسية بالحركة. فحركات التحرير الوطني في هذه الحالة تقيم علاقات دبلوماسية حقيقية مع الدولة المستضيفة

---

( 1 ) نلاحظ الوضع بشكل واضح بالنسبة للعلاقات القائمة بين الدول العربية المعترفة بمنظمة التحرير الفلسطينية وانعدامها مع إسرائيل .

والبعثات الدبلوماسية للدول المعترفة بها فقط. فممثلو حركات التحرير الوطني في هذه الحالة" دبلوماسيون لهم درجة السفراء ويخضعون لنفس القواعد المنظمة لهم(1)" في علاقاتهم مع الدولة المضيفة والبعثات الدبلوماسية للدول المعترفة بالحركات التحريرية المعنية.

وتختلف هذه العلاقات الدبلوماسية لحركات التحرير من حيث الأساس الذى تقوم عليه نظرا لأن البعثات الدبلوماسية للدول قائمة على أساس فكرة السيادة والجنسية. أما حركات التحرير الوطني فتنعدم فيها هذه الخصائص الأساسية. لذلك فأساس تعاملها قائم على إرادة الدولة المضيفة وعلى طبيعة الإعتراف الممنوح لها.

إن هذا الإختلاف يؤدى بنا الى القول أن حركات التحرير الوطني لا تحظى بكل الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية بل فقط بتلك التي تسهل لها مهامها ونضالها السياسي.

إن النتيجة التي نخرج بها من هذا الجزء من البحث تتلخص في أن دور الدول والمنظمات الدولية هام وأساسي بالنسبة للحركات التحريرية. فأهميته تظهر من خلال تحديد المنظمات الدولية للحركات التحريرية وتقييد أسباب وجودها في نصوص وقرارات صادرة عنها لا يمكن الاعتراف القانوني والدولي بغيرها. وهذا الأمر يقف ضد تطور وتحرك بعض الشعوب التي تعاني من أشكال السيطرة في صور أخرى. وتتجلى أهمية الدور الذى تلعبه الدول فيما يخص تشجيعها للحركات التحريرية والوقوف بجانبها خاصة وأنها مدعمة دوليا في حالة المساعدة والتأييد من جهة وقطع كل علاقة مع الدولة المستعمرة من جهة أخرى.

إن التطورات التي طرأت على فكرة ومضمون حركات التحرير الوطني نتجت عنها مجموعة من الحقوق والإمتيازات ساعدت على نجاح البعض من الحركات في نضالها وأفادت البعض الآخر في مواصلة واستمرار الكفاح بكل أشكاله.

وقد تعرضنا في الباب الأول الى التطورات التي شملت فكرة حركات التحرير الوطني من خلال مقارنتنا لها بأشكال أخرى من التنظيمات. كما تعرضنا الى الحقوق الاساسية التي منحت لها من خلال الإعتراف الدولي بها. وتتعدى فكرة الإعتراف الى أمور دولية أخرى تتمتع بها الحركة التحريرية وتجعلها في مركز دولي شبيه بالدول. وهذا ما سوف نعالجه في الباب الثاني المتعلق بوضع الحركات التحريرية في المنظمات الدولية ومدى تمتعها بالشخصية الدولية.

---

(1) Ch. ZORGBIBE:" La guerre civil" OP. cit. P. 144.

# الباب الثاني
## الوضع القانوني لحركات التحرير الوطني في المنظمات الدولية.

إن حصول حركات التحرير الوطني على الاعتراف الدولي يؤهلها لكي تتمتع بامتيازات عديدة أتينا على ذكرها. كما أن الاعتراف المتعلق بالمنظمات الدولية يجعلها ذات وضع قانوني دولي خاص تستطيع بموجبه العمل السياسي في اطار عالمي شامل، وتنطلق من خلاله الى تثبيت مطالبها الشرعية في المسرح الدولي وفي اطار المؤتمرات والاجتماعات التي تدعو اليها مختلف المنظمات الدولية.

وقد رأينا أن مجمل الامتيازات التي تنتج عن الاعتراف بحركات التحرير الوطني واسعة ومتفاوتة من حيث الأهمية والشمولية.

والواقع أن الحركات التحريرية تستفيد من جهة أخرى بامتياز هام يجعل البعض منها في علاقة مباشرة ودائمة مع المنظمات الدولية. وهذه العلاقة القائمة بين حركات التحرير الوطني والمنظمات الدولية تنشأ إثر تصرف قانوني صادر من المنظمات الدولية وقائم على أساس نظام قانوني متميز ينظم العلاقة القائمة بين الحركة التحريرية والمنظمة كما ينظم الاطار القانوني التي تقوم عليه هذه العلاقة. ويظهر هذا في صورة نظام المراقب التي تفرد له المنظمات الدولية إطارا خاصا في أنظمة أجهزتها ومؤسساتها. وقد شمل التطور في هذا المجال أن أصبحت حركات التحرير الوطني تتمتع هي الأخرى بمركز المراقب في المنظمات الدولية بجانب الدول والمنظمات الدولية المختلفة.

ويظهر لنا من خلال التطورات التي مر بها وضع حركات التحرير الوطني في المنظمات الدولية. ان هذا المركز لم يأتي صدفة ولا دفعة واحدة بل كان نتيجة لتطورات مرت بها حركات التحرير الوطني في علاقاتها مع المنظمات الدولية.

ويكون موضوع الباب الثاني من هذا البحث بصفة أساسية مركز المراقب كنظام تتمتع به الحركات التحريرية المعترف بها من طرف المنظمات الدولية، وكمرحلة أولى سوف نتعرض الى الاوضاع التي مرت بها الحركات التحريرية كممثلة لشعوبها. كما نشير الى أن مجال دراستنا فيما يخص الوضع القانوني للحركات التحريرية سوف ينصرف الى معرفة وضع الحركات التحريرية القانوني في اطار منظمة الوحدة الافريقية كمنظمة دولية اقليمية وفي اطار منظمة الأمم المتحدة كمنظمة دولية عالمية.

### الفصل الأول: وضع حركات التحرير الوطني في المنظمات الاقليمية -

إن وجود حركات التحرير الوطني في المنظمات الدولية الاقليمية أمر لا يمكن انكاره نظرا لتزايد دور هذه المنظمات في مجال الاعتراف بالحركات التحريرية أولا وللعلاقة المباشرة الموجودة بين هذه المنظمات الاقليمية والمنظمات العالمية ثانيا. وعلى ضوء هذا الواقع لا يمكننا أن نهمل الدور الذي تقوم به المنظمات الاقليمية في سبيل بعث الحركات التحريرية الى الوجود القانوني، وفي سبيل تمهيد الطريق لها الى دخول المنظمات العالمية.

وسوف نقتصر في مجال دراستنا لوضع الحركات التحريرية في المنظمات الاقليمية على منظمة الوحدة الافريقية بشكل رئيسي مع الاشارة في بعض الحالات الى الدور الثانوي الذي تلعبه جامعة الدول العربية. أما وضع الحركات التحريرية في غيرها من المنظمات الاقليمية فهو منعدم كما هو الحال بالنسبة لمنظمة الدول الامريكية أو المجموعة الاقتصادية الأروبية أو غيرها نظرا للسياسة المنتهجة من طرف هذه الأخيرة، ونظرا للتأييد الضئيل أو المنعدم غالبا لديها في مجال حركات التحرير الوطني. كما أن علاقة منظمة الأمم المتحدة بالمنظمات الاقليمية في هذا المجال منصبة أساسا على منظمة الوحدة الافريقية.

إن الوضع القانوني للحركات التحريرية في المنظمات الاقليمية يتخذ محورين نعالجهما على التوالي: في الأهمية الرئيسية لتواجد الحركات التحريرية في المنظمات الدولية الاقليمية، ثم في دور منظمة الوحدة الافريقية بالنسبة للوضع الخاص بالحركات التحريرية.

المبحث الأول: الأهمية الرئيسية لتواجد حركات التحرير الوطني في المنظمات الدولية الاقليمية.

تكمن أهمية الاعتراف بالحركات التحريرية من طرف المنظمات الدولية الاقليمية في أن هذا الاعتراف يؤهلها كما سبق أن رأينا الى المشاركة في أعمال هذه المنظمات وحضور الاجتماعات التي تعقدها أجهزة هذه الأخيرة.

كما أن أهمية وجود حركات التحرير الوطني في المنظمات الاقليمية تظهر من خلال تمهيد المنظمات الاقليمية للحركات التحريرية دخولها هيئة الأمم المتحدة.إذ أن أهم مايتنتج عن الاعتراف بالحركات التحريرية هو حصولها على مركز دولي هام في اطار منظمة الأمم المتحدة وهو مركز المراقب.

المطلب الأول: الهدف من تقرير شرط اعتراف منظمة الوحدة الافريقية بحركات التحرير الوطني.

إن حركات التحرير الوطني تعمل على الصعيد الاقليمي لتتمكن من اسماع مطالبها المشروعة على صعيد أوسع وأشمل فيما بعد. ان اعتراف المنظمات الاقليمية يجعلها تحرز على نجاح جزئي وأولي يمهد لها السبيل للنضال ضد الاستعمار والحصول على التأييد الدولي. وهكذا يمكن القول أن منظمة الوحدة الافريقية بصفتها منظمة اقليمية تمهد للحركات التحريرية تحقيق مثل هذه الاهداف والوصول الى مساعيها.

وعلاوة على هذا الجانب الايجابي لحركات التحرير الوطني نجد أن هذه الأخيرة بحاجة ماسة ومصيرية الى المنظمة الافريقية على وجه الخصوص أكثر من غيرها من المنظمات الاقليمية الأخرى (1).

---

(1) سوف نتعرض في مطلب لاحق الى موضوع أهمية المنظمة للحركات التحريرية في اطار العلاقة القائمة بينهما.

واذا تتبعنا خطوات هذه الأهمية بالنسبة لمصير وحياة الحركات التحريرية على الصعيد الدولي سوف نصل الى أن هناك عددا من النتائج المترتبة على اعتراف منظمة الوحدة الافريقية بالحركات التحريرية. وضمن هذه النتائج التي لاتخلو من الأهمية من الناحية القانونية والدولية يمكن الاشارة الى :

1- ضرورة تواجد العلاقة المتبادلة بين منظمة الوحدة الافريقية ومنظمة الأمم المتحدة بخصوص الاعتراف بحركات التحرير الوطني. ويفهم من هذا الشرط المتبادل بين المنظمتين أن منظمة الوحدة الافريقية تطالب من جهة "اعتراف منظمة الأمم المتحدة بالحركات التحريرية المعترف بها من طرفها فقط (1)". وتشترط منظمة الأمم المتحدة من جهة أخرى عن طريق الجمعية العامة "ضرورة الاعتراف المسبق بحركات التحرير الوطني من طرف منظمة اقليمية. وعلى الخصوص منظمة الوحدة الافريقية بالنسبة للحركات الافريقية (2)" حتى تستفيد هذه الأخيرة من اعتراف المنظمة الدولية وما يترتب عليه من نتائج إيجابية بالنسبة للحركات التحريرية (3).

وفعلا عملت كل من المنظمتين على تأصيل وتأكيد هذا الشرط والعمل وفقه في علاقاتهما بحركات التحرير الوطني.

2- وزيادة على ماسبقت الاشارة اليه فإن اعتراف المنظمة الافريقية يفتح للحركات التحريرية مجالات دولية عديدة. ويعرف المجال الأول في هذا الصدد في حق مشاركة الحركات التحريرية في أشغال الجمعية العامة، ودخولها منبر الأمم المتحدة كشخص معترف به دوليا بوصفه حركة تحريرية تتمتع بحقوق خاصة وعليها واجبات تجاه شعبها والمنظمة. وفي اطار هذه المشاركة يمكن التعرض الى تدخل حركات التحرير الوطني في المناقشات أثناء النظر في الشؤون الخاصة بها وبشعبها واقليمها. ومن خلال هذه المشاركة يعمل على الحركة التحريرية لإسماع رغباتها والحصول على التأييد بالنسبة لقضيتها من طرف المنظمة الدولية ومن طرف الدول المكونة لها منفردة.

3- ويظهر المجال الثاني في اعتراف المنظمة الافريقية بالحركات التحريرية في تمتع هذه الأخيرة بمركز المراقب في اطار منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها، وفي اطار هيئاتها المتخصصة. ويعتبر هذا المركز من أهم النتائج التي حصلت عليها الحركات التحريرية وان صح القول فهو النتيجة الأساسية والتي تسمح للحركات فعلا أن ينظر اليها كشخص دولي يتمتع بشخصية دولية "وظيفية" (4).

---

(1) Ed.JOUVE; L'OUA et la libération de L'Afrique OP cit P. 65.

(2) CL.LAZARUS- Le Statut des MLN à L'ONU- OP . cit P . 178.

(3) أنظر قرار الجمعية العامة رقم 3280 الصادر بتاريخ 10/12/74 بشأن مشاركة الحركات التحريرية المعترف بها من منظمة الوحدة الافريقية "أن كل الحركات التحريرية المعترف بها من منظمة الوحدة الافريقية لها الحق في حضور اجتماعات وأشغال الجمعية العامة ولجانها وأجهزة الأمم المتحدة".

(4) نظرا لأهمية هذا الموضوع الخاص بمركز المراقب وبالشخصية الدولية للحركات التحريرية فضلنا ارجاء شرحه بشكل مفصل في الفصل الثاني من هذا الباب.

وفعلا فإن تمتع الحركات التحريرية بمركز المراقب هو من الأمور التي لعب فيها اعتراف منظمة الوحدة الافريقية دورا هاما ومقررا بالنسبة لمجموعة كبيرة من الحركات التحريرية الافريقية. ولقد حصلت الحركات التحريرية في افريقيا والمعترف بها من منظمة الوحدة الافريقية بهذا المركز في منظمة الأمم المتحدة .

4- ولا يفوتنا أن نذكر هنا بأهمية اعتراف منظمة الوحدة الافريقية بالحركات التحريرية وبأهمية اختيار لجنة التحرير التابعة للمنظمة للحركات الأكثر تمثيلا لشعوبها. كما نذكر بمدى وتأثير هذا الاختيار على منظمة الأمم المتحدة عند تعاملها مع مثل هذه الحركات ( 1 ) .

والسؤال الذي يتبادر الى الذهن في هذا المجال هو عن الغاية من تواجد شرط الاعتراف لدى منظمة الوحدة الافريقية بشكل أصلي ورئيسي والتأكيد عليه من طرف منظمة الأمم المتحدة .

ولقد جرى التعامل الدولي في هذا المجال على احتواء قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالاعتراف بالحركات التابعة للأقاليم الافريقية "عبارة المعترف بها من منظمة الوحدة الافريقية ( 2 )". ويمكن القول في هذا الصدد أن تقرير مثل هذا الشرط للمنظمة الافريقية نابع بشكل عام من اختصاص هذه المنظمة بحركات التحرير الوطني ، وكذا من العلاقة القائمة بين المنظمتين من جهة، ومن المنظمة الافريقية وحركات التحرير الوطني من جهة ثانية، وهذا ما سيأتي شرحه في المطالب القادمة .

5- ومن بين النتائج الهامة التي تترتب على مهمة منظمة الوحدة الافريقية في مجال اعترافها بالحركات التحريرية مايعرف بالاختصاص القانوني المقيد. ونعني بهذا القول ليس القيد العضوي المتعلق بالأجهزة الغير افريقية والغير تابعة لمنظمة الوحدة الافريقية، إنما نعني بهذا القيد القانوني مضمون ميثاق المنظمة الافريقية نفسه .

إن منظمة الوحدة الافريقية تقوم على مبدا الحفاظ على الحدود الموروثة، وبالتالي فهي ترفض كل محاولة الانفصال عن أية دولة افريقية عضوة فيها بل وتعمل على القضاء على مثل هذه المحاولات ( 3 ). وهكذا فان اعتراف المنظمة الافريقية بالحركات التحريرية يخلو من امكانية المساس بالوحدة الاقليمية للدول الافريقية ولو كان ذلك على حساب

---

( 1 ) نشير الى أن هذه الأهمية بالنسبة للمنظمة الاقليمية يقابلها تقييد من طرف المنظمة الدولية وأجهزتها سوف نتعرض الى ذلك عند تقييمنا لدور منظمة الوحدة الافريقية في مجال الاعتراف بالحركات التحريرية وذلك في المطلب الثاني من المبحث الثاني .

( 2 ) G. PETIT- Les NU et le Droit OP . cit P . 65.

( 3 ) تنص المادة الثانية من ميثاق منظمة الوحدة الافريقية في الفقرة/3 "أنه من أهداف المنظمة الدفاع عن السيادة والوحدة الاقليمية لأعضائها".
كما تنص المادة الثالثة في الفقرة/3 " أن المنظمة تحترم الوحدة الاقليمية لكل دولة".

"الحركات التحريرية". ويؤدي هذا الأمر الى أن تقرير الاعتراف بالحركات التحريرية يخضع لشرط عدم مساس هذه الحركات بالدول القائمة. وهذا مايؤدي بدوره الى التأكيد على الدول صاحبة السيادة على حساب حركات التحرير الوطني خاصة اذا ما كنا أمام دولة تكثر فيها الصراعات والثورات عن طريق حركات منظمة تعمل على تحقيق رغبات ومطالب الشعب.

نخلص الى القول بأن شرط الاعتراف بحركات التحرير الوطني من طرف منظمة الوحدة الافريقية ثابت ومؤكد عليه من الناحية القانونية والواقعية حيث نجد أن النصوص والقرارات الصادرة في شأن الاعتراف بالحركات التحريرية معمول بها في اطار منظمة الأمم المتحدة. وفضلا فمن الناحية العملية استفادت كل الحركات التحريرية الافريقية من مركز قانوني في المنظمة الدولية (1).

أما اذا حاولنا مقارنة اعتراف منظمة الوحدة الافريقية باعتراف جامعة الدول العربية فإن اعتراف هذه الأخيرة بالحركات التحريرية مؤكد عليه من الناحية القانونية. أما من الناحية العملية فان الجامعة العربية لم تساهم بشكل فعلي باعترافها في تمتع الحركات التحريرية بمركز دولي في المنظمة الدولية. وبشكل عام فان بقية المنظمات مهما كانت أهميتها ووظائفها عامة أو متخصصة في المجال الاقتصادي أو المالي فانها بعيدة من الناحية القانونية والعملية عن منظمة الأمم المتحدة في مجال الاعتراف بالحركات التحريرية. ويرجع السبب في هذا التباعد بين بقية المنظمات الاقليمية وحركات التحرير الوطني الى الناحية السياسية الدول المكونة لهذه المنظمات: فهي في غالبيتها دول استعمارية سابقا أو موالية للاستعمار وأشكاله حاليا. كما أنها دول رأسمالية في مجملها. ويرجع السبب أيضا الى الناحية التاريخية والظروف المحيطة بهذه المنظمات في المناطق التابعة لها. حيث أن الدول المكونة لها لم تعان من الاستعمار ومرارة السيطرة ولم تعش فترات التحرر والاستقلال التي تبقى عالقة مدى الدهر في ذهنها. وهناك السبب الاقتصادي الذي يرجع الى اهتمام بعض هذه المنظمات الاقليمية بالناحية المالية والاقتصادية مهملة الجانب المصيري والسياسي لبقية شعوب العالم وبالتالي فهي تهمل الاهتمام بقضايا غير القضايا الاقتصادية والمالية ومدى التطور الحاصل في العالم من الناحية المادية ومدى الربح الذي جنته مثل هذه المنظمات.

---

(1) يمكن أن نشير الى وضع حركة البوليزاريو أمام منظمة الوحدة الافريقية حيث أنها لم تعترف بها صراحة وبالتالي لم تحصل هذه الاخيرة بمركز المراقب في الأمم المتحدة. وترجع أسباب ذلك الى:

- ان جبهة البوليزاريو تقاوم دولة افريقية عضوة في منظمة الوحدة الافريقية
- ان الاعلان عن الجمهورية الصحراوية أدى بالمنظمة الى الاهتمام بهذا الوضع أكثر من البوليزاريو.
- ان تهديدات المغرب بالانسحاب من المنظمة في حالة الاعتراف بالبوليزاريو يجعل المنظمة تقتصر على الاهتمام بالحركة ضمنيا بهدف الحفاظ على وحدتها.

ومهما يكن من أمر فان مثل هذه المنظمات الاقليمية تربطهما علاقة قانونية (1) بمنظمة الأمم المتحدة في المجالات المتخصصة فيها لتحقيق نفس الاهداف على أساس السلم والأمن الدوليين . كما تقوم هذه العلاقة على أساس التنسيق في مجهودات كل هذه المنظمات وفي الاعلام المتبادل بينها وبين المنظمة الدولية .

أما فيما يخص المؤتمرات الدولية التي تعقد خارج نطاق الأمم المتحدة فانها في مجملها تعمل على التأكيد على الاعتراف بحركات التحرير الوطني ومنحها التأييد المادي والمعنوي في كل أنحاء العالم . ولا نبالغ اذا قلنا أن دورها المعنوي في بعض الأحيان يفوق دور منظمة الوحدة الافريقية نفسها نظرا للتأييد الدائم والغير مشروط للحركات التحريرية. وتعتبر مجموعة عدم الانحياز المثال الأوضح في هذا المجال. فهي منذ أول مؤتمر لها في المؤتمر الأفروآسياوي عام1955 في باندونغ أكدت على أحقية حركات التحرير الوطني في حصولها على الاعتراف والمساعدة وساهمت في ذلك نظريا ومعنويا كما كان الوضع عليه في علاقتها مع جبهة التحرير الوطني في الجزائر. انما يلاحظ على مثل هذه المؤتمرات أن دورها أمام منظمة الأمم المتحدة لا يعدو أن يكون دورا سياسيا ليست له الطبيعة القانونية المعروفة لدى منظمة الوحدة الافريقية مثلا . وهو بهذا لا يؤخذ بمثل هذه الاعترافات ولا تقرر من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة . والذي يمكن قوله في أهمية مثل هذه الاعترافات السياسية هو تأثيرها على المنظمات الدولية العالمية والاقليمية بحكم تواجد أعضاء مجموعة عدم الانحياز مثلا في كل من منظمة الوحدة الافريقية أو منظمة الأمم المتحدة .

يبقى لنا اذن أن نعيد التأكيد على أن تقرير الاعتراف بالحركات التحريرية من طرف منظمة الوحدة الافريقية نابع من أسباب قانونية وواقعية في آن واحد .

## المطلب الثاني : العلاقة القائمة بين منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني -

إن تتبعنا لنتائج اعتراف منظمة الوحدة الافريقية بحركات التحرير الوطني يؤكد لنا مدى العلاقة الوثيقة التي تربط المنظمة الافريقية والحركات التحريرية من ناحية اتفاق أهدافهما في مجال التحرير والقضاء على الاستعمار وأنواعه .

وقد ساعدتنا هذه النتائج على اعتبار منظمة الوحدة الافريقية المنظمة الاقليمية الأمثل لتأكيد دور المنظمات الاقليمية في مجال تصفية الاستعمار ولاختبارها مجالا لدراستنا فيما يخص موضوع حركات التحرير الوطني بشكل عام .

ومع تعرضنا بشكل أوسع لمنظمة الوحدة الافريقية أثناء دراستنا فان هذا الاتجاه لن يبعدنا عن اعتبار جامعة الدول العربية منظمة اقليمية لها وزنها ومفعولها في مواجهة الدول الاستعمارية ولصالح التحرر والاستقلال وذلك منذ نشأتها. الا أن الظروف التي ساهمت في تأكيد دور منظمة الوحدة الافريقية لم تكن سانحة بالنسبة لجامعة الدول العربية. ويمكن لنا الاشارة على سبيل المثال الى الامكانيات المتاحة للمنظمة الافريقية سواء منها القانونية أو العملية للتأكيد على الوضع المتميز الذي تنفرد به هذه المنظمة.

---

(1) يمكن أن نذكر هذه المنظمات الاقليمية وهي: منظمة الدول الأمريكية - المجموعة الاقتصادية الاوروبية - مجلس التعاون الاقتصادي المتبادل .

نشير في أولى هذه الظروف الى مدى العلاقة الوثيقة القائمة بين منظمة الوحدة الافريقية ومنظمة الأمم المتحدة فيما يخص هذا الموضوع المتعلق بتصفية الاستعمار والاعتراف بحركات التحرير الوطني والذي سوف يأتي شرحه في المبحث الثاني .

وبالاضافة الى هذا الظرف القانوني فان المنظمة الافريقية تتمتع بوضع خاص أمام أعضائها من دول حديثة العهد بالاستقلال وأمام الشعوب الافريقية المضطهدة، والتي مايزال عددها لايستهان به . وهناك الظرف الموضوعي ان صح القول وهو المتعلق بالاستعمار والتمييز العنصري بشكل خاص والذي تنفرد به افريقيا على وجه التحديد على الأقل بالنسبة للسنوات الحالية .

ان مثل هذه الظروف جعلتنا نخصص دراسة وضع حركات التحرير الوطني في المنظمات الاقليمية على منظمة الوحدة الافريقية. وان تقرير هذا الدور للمنظمة الافريقية بشكل رئيسي نابع من واقع المنظمة نفسها في علاقتها مع الحركات التحريرية كما سوف نرى . وان منظمة الوحدة الافريقية تنفرد نسبيا ومن الناحية الواقعية بالاعتراف بحركات التحرير الوطني نظرا للعلاقة الوثيقة القائمة بينهـا وبين هذه الحركات من عدة نـواحي :

1- ان غالبية الحركات التحريرية المعترف بها دوليا توجد في القارة الافريقيـة، وهذا ما تؤكده نسبة الأقاليم التي ماتزال تخضع للاستعمار والسيطرة والتمييز العنصري، ومن الناحية العملية نجد هذه النسبة واضحة أيضا فيما يخص الحركات التحريرية المناضلة في هذه الأقاليم والمعترف بها من المنظمات الدولية بالمقارنة مع الحركات التحريرية الغير افريقية .

2- ومن جهة ثانية فان الحركات التحريرية الافريقية أكثر تماشيا والشروط الموضوعة من طرف المنظمة الدولية للاعتراف بحق شعب في تقرير مصيره . ان الحركات التحريرية في افريقية نجدها تناضل ضد الدول المسيطرة عليها وضد الدول العنصرية بالاضافة الى وضع الاستعمار لدى بعضها .

غير أن هذا الواقع الافريقي لا يجعلنا نتناسى نهائيا واقع وحقيقة بعض الأقاليم الغير افريقية والتي ماتزال شعوبها و"حركاتها التحريرية" تناضل ضد أشكال من السيطرة والهيمنة دون أن يمنح لها مثل هذا الاعتراف من طرف المنظمات الدولية .

كما أننا لا نتناسى أن دور بعض المنظمات الاقليمية يبقى شكليا ، ومهيمنا عليها من طرف الدول الامبريالية، اذ لاتعمل مثل هذه المنظمات على تحقيق أهداف التحرر كما أن مثل هذه المنظمات لا تساير الدور الذي تلعبه وتنادي به منظمة الأمـم المتحدة في مجال تصفية الاستعمار والقضاء على السيطرة الأجنبية. ان هذا الامـر هو واقع منظمة الدول الامريكية التي تعتبر من الناحية التاريخية من أقدم وأولـى المنظمات الاقليمية التي ظهرت الى الوجود ،خاصة اذا ما قورنت بمنظمة الوحـدة الافريقية. ويظهر أنه رغم معاناة بعض شعوب منظمة أمريكا من الهيمنة والتسلط حاليا ،

ومعاناتها من الاستعمار سابقا، ورغم وجود تجمعات منظمة تطمح الى تحرير شعوبها بصفتها حركات تحرير وطني من حيث الهدف التي أنشئت من أجله والذى تسعى الى تحقيقه، الا أن منظمة الدول الامريكية ماتزال منظمة هامشية في هذا المجال (1).

3- وتظهر علاقة المنظمة الافريقية في وقوفها المستمر بجانب حركات التحرير الوطني ومن خلال النتائج الايجابية التي حققتها لها والنجاحات التي ساهمت فيها لصالح الشعوب الممثلة من طرف الحركات التحريرية الافريقية: في أنغولا والموزنبيق على سبيل المثال.

4- كما أن علاقة المنظمة بحركات التحرير الوطني في افريقيا جلية ومؤكد عليها. ويظهر ذلك منذ احداث المنظمة وانظمام الدول الحديثة الاستقلال اليها. ومنذ نشأة المنظمة الافريقية عام 1963 قامت بتعبئة الدول الأعضاء فيها وفي منظمة الأمم المتحدة بهدف تطبيق وتحقيق مبدا تقرير المصير وكذا "العمل على توقيف عضوية كل من البرتغال وجنوب افريقيا أو اقصائهما من المنظمات الدولية والهيئات المتخصصة (2)" كما تتأكد هذه العلاقة المباشرة منذ نشأة المنظمة من خلال إحداثها للجنة التحرير عام 1963 والتي تتصل مباشرة مع حركات التحرير الوطني وممثليها في افريقيا.

5- ويتجلى لنا أنه من خلال احداث لجنة التحرير فإن منظمة الوحدة الافريقية أقامت أيضا علاقة منظمة وقانونية مع حركات التحرير الوطني. وذلك من خلال تحديدها لوظائف هذه اللجنة وتنظيم دورات انعقادها: مرتين في السنة. وكذلك من خلال تحديد الأهداف التي انشئت من أجلها وتزويدها بالامكانيات المالية عن طريق المساهمة الارادية لأعضائها، وذلك بهدف مساعدة حركات التحرير الوطني. كما أن من مهام هذه اللجنة محاولتها لحل النزاعات القائمة بين حركات التحرير الوطني ومحاولتها التنسيق والتوحيد بين جهودها في اقليم واحد. ويلاحظ أنه رغم هذه الاستقلالية المالية والوظيفية بالنسبة للجنة التحرير، فإنها مسئولة أمام مجلس وزراء المنظمة وأمام مؤتمر رؤساء الدول والحكومات (3).

---

(1) ومع ذلك فان منظمة الدول الامريكية في علاقة دائمة ودورية مع منظمة الأمم المتحدة منذ انشاء المنظمة الاقليمية، وهذا مايؤكده قرار الجمعية العامة رقم 253 (الدورة الثالثة) الصادر بتاريخ 48/10/16 والمتعلق بمنح المنظمة الامريكية مركز المراقب الدائم في الامم المتحدة لتثبيت العلاقة الدائمة بينهما ولتحقيق الاهداف معا.

(2) G. PETIT.Les MLN et le droit OP. cit P . 65.

(3) انشئت لجنة التحرير أو لجنة التنسيق لتحرير افريقيا أو لجنة 18 بموجب قرار رقم 7 (ج 1) لمنظمة الوحدة الافريقية عام 1963. ولمزيد من التفاصيل حول تطور تكوين اللجنة ووظائفها وأهدافها وتقييمها أنظر: Ed. JOUVE-L'OUA et la liberation de L'Afrique .OP. cit P 153.
Ed. JOUVE- Relations internationales du T M . OP . cit P . 149.

ان ما يمكن قوله في هذا الصدد هو أنه فعلا وما دامت هناك شعوب افريقيــة تعاني من ويلات الاستعمار والتمييز العنصري . فإن حركات التحرير الوطني تبقى قائمة في افريقيا . ومن جهتها فإن منظمة الوحدة الافريقية تبقى في علاقة دائمة مع هـــذه الحركات التحريرية لتحرير شعوبها ( 1 ) .

أما الجانب الذي على المنظمة الافريقية المساهمة فيه بشكل أوسع هو تأييد هـــا ومساندتها بنفس الصفة للحركات الغير افريقية ولو تم ذلك من طرفها في مجـــالات محدودة كمنحها التأييد المعنوى والمادي ومساندتها في كفاحها . ويسهل عليها ذلك خاصة في اطار منظمة الأمم المتحدة عن طريق تأثير أعضائها كمجموعة مناهضة للسيطرة والاستعمار على قرارات الجمعية العامة والتصويت لصالح مثل هذه الشعوب المضطهدة في غير افريقيا .

وتبقى الاشارة في هذا الموضوع الى ان العلاقة القائمة بين منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني تؤدي الى تثبيت علاقة قانونية تكمن في العضوية الكاملة لهذه الشعوب التي سوف تنال استقلالها وتنضم الى المنظمة الاقليمية بصفتها دولة كاملـــة السيادة تتمتع بعضوية المنظمة الافريقية وتساهم في تأكيد أهدافها والعمل في هذا السبيل .

## المبحث الثاني : دور منظمة الوحدة الافريقية في مجال التحرر

تعمل منظمة الوحدة الافريقية بوصفها منظمة اقليمية على تحقيق أهداف ومبادئ عالمية أدرجت في ميثاق وقرارات منظمة الأمم المتحدة . وهي بهذه الصفة تقوم بالعمل على قدم المساواة مع المنظمة العالمية من أجل الوصول الى نفس النتائج في القـــارة الافريقية وفي المجتمع الدولي بأسره لتدعيم حركات التحرير الوطني .

وسوف يظهر لنا أن منظمة الوحدة الافريقية تلعب دورها في هذا المجال في جبهتين. الجبهة الأولى في القارة الافريقية تحقيقا لما جاء في ميثاقها . وهو دور شخصي تنفرد به بعيدة عن الدول الغير افريقية وعن منظمة الأمم المتحدة . والجبهة الثانية مـــن خلال علاقاتها المباشرة بمنظمة الأمم المتحدة ، والغير مباشرة عن طريق أعضائها الذيــن يعتبرون مجموعة مؤثرة في الأمم المتحدة .

ورغم هذا الدور المزدوج للمنظمة الافريقية فإنه يمكن القول أن هناك ثغرات وسلبيات في نشاط المنظمة ، وعلاقتها بحركات التحرير الوطني .

---

( 1 ) يمكن تحديد هذه العلاقة أيضا في وقوفها ضد الدول الاستعمارية والعنصرية وذلك عن طريق مقاطعتها دبلوماسيا واقتصاديا والمطالبة باقصاء هذه الدول من المنظمات الدولية والهيئات المتخصصة .
أنظر : محمد ارزقي نسيب " دور منظمة الوحدة الافريقية في تصفية الاستعمار- المرجع السابق ماجستير - بن عكنون / 1980 ص 105 وما يليها .

ولنا أن نؤكد منذ البداية مع ذلك أن منظمة الوحدة الافريقية ساهمت بشكل ملحوظ في تصفية الاستعمار وتحقيق مبدا تقرير المصير للشعوب الواقعة تحت السيطرة والتمييز العنصري . كما حققت انتصارات سياسية بتواجد الحركات التحريرية في منظمة الامم المتحدة .

وعلى ضوء هذا الواقع العملي والنظري لمنظمة الوحدة الافريقية سوف تحدد دورها من خلال تعرضنا في مطلب اول الى علاقة المنظمة الافريقية بمنظمة الأمم المتحدة في مجال تصفية الاستعمار وتدعيم حركات التحرير الوطني . وفي مطلب ثاني نتعرض الى تقييم دور منظمة الوحدة الافريقية تجاه حركات التحرير الوطني والاعتراف بها .

## المطلب الأول : العلاقة بين منظمة الوحدة الافريقية ومنظمة الأمم المتحدة في مجال التحرر

جاءت قرارات الأمم المتحدة منذ الستينات لتندد الاستعمار وتعتبره عملا غير مشروع ومخالفا لمبادىء وقواعد القانون الدولي العام . وتلتها قرارات منظمة الوحدة الافريقية منذ نفس الفترة تقريبا ، ومنذ نشأتها لتؤكد على ضرورة القضاء على الاستعمار بكل أشكاله . كما ساهمت المنظمتان في تشجيع حروب التحرير الوطني والاعتراف ومساعدة الحركات التحريرية .

وأمام هذه الحقائق التاريخية التي تؤكد مسيرة كل من المنظمتين نحاول تحديد مدى العلاقة القائمة بينهما . كما نحاول من خلال المقارنة بين نشاطهما الوصول الى فكرة حول مدى تأثير منظمة الوحدة الافريقية في اطار أعمال منظمة الامم المتحدة أو العكس أي مدى تأثر المنظمة الاقليمية بالمنظمة العالمية .

ان التطور التاريخي يشهد أن منظمة الأمم المتحدة بادرت هي الأولى للعمل على القضاء على الاستعمار. كما ساهمت مجموعة عدم الانحياز والاشتراكية في بداية الستينات في التأثير على المنظمة العالمية لتحقيق أهداف الاستقلال والتحرر.

في تلك الفترة الزمنية كانت منظمة الوحدة الافريقية في بداية عهدها ونشأتها ولم تؤثر آنذاك على المسرح الدولي خاصة وأن أغلبية الدول الافريقية التي أنضمت اليها فيما بعد كانت لاتزال تحت السيطرة الاستعمارية .

يتضح لنا أن المنظمة الافريقية ساهمت في ازالة الاستعمار في السنوات التالية لتبني الجمعية العامة لقرارها الهام رقم 1514 لعام 1960 حول منح الاستقلال للشعوب والاقاليم المستعمرة . ورغم هذه المدة القصيرة لنشاط المنظمة الافريقية في مجال تصفية الاستعمار نجد أن النتائج التي ساهمت في تحقيقها ليست بالقليلة ، خاصة في المسار

منظمة الأمم المتحدة (1) .

ويعتبر التضامن بين المنظمتين ، بين أعضائهما وأجهزتهما قائما منذ انشاء المنظمة الاقليمية . وقد قام هذا التعاون من الناحية القانونية على أساس قرار الجمعية العامة رقم 2011 الصادر في 1965/10/11 والمتعلق بالاستدعاء الدائم للأمين العام الاداري للمنظمة الافريقية لحضور دورات الجمعية العامة وتقديم تقاريره ونتائج ذلك اليها دوريا (2) . ان هذا القرار يضع أساسا قانونيا واستثنائيا للتعاون بين المنظمتين - وبهذه الطريقة يصبح تواجد الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية دوريا دون انقطاع .. ويظهر تواجد منظمة الأمم المتحدة في المنظمة الافريقية من خلال مشاركة خبرائها وتابعيها في أشغال منظمة الوحدة الافريقية بشكل دوري لمدة شهر أو شهرين في السنة . كما يمكن الاشارة الى مشاركة المنظمة العالمية عن طريق الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا (3) .

---

(1) لقد ساهمت المنظمة الافريقية في سبيل تصفية الاستعمار وبعث حركات التحرير الوطني في مواجهة الدول الاستعمارية والعنصرية في القارة الافريقية . ويمكن الاشارة في هذا الموضوع الى نشاط المنظمة ضد الاستعمار من خلال دعوة الدول الاستعمارية لتنفيذ اعلان منح الاستقلال - ونخص بالذكر كل من الاستعمار البرتغالي في انغولا وغينيا بيساو والرأس الأخضر وفي الموزمبيق التى عملت حتى حققت هذه الاقاليم استقلالها بفضل تشجيعها لحركات التحرير الوطني منذ نشأتها عام 1963 - وقد عملت أيضا في مواجهة الاستعمار البرتغالي عن طريق تدعيم حركات التحرير الوطني ، ومقاطعة الانظمة الاستعمارية ديبلوماسيا واقتصاديا . كما عملت على تحقيق هذه الاهداف بالنسبة للصحراء الغربية في مواجهة الاستعمار الاسباني . أما بالنسبة لنشاطها في القضاء على التمييز العنصري في جنوب غرب افريقيا -( ناميبيا )- وقد عملت المنظمة في هذا مع منظمة الأمم المتحدة ضد اتحاد جنوب افريقيا العنصرية من خلال تبني الجمعية العامة قرارها رقم 2145 لعام 1966 الذي يضع حدا لانتداب جنوب افريقيا على الاقليم ، وبانشاء مجلس الامم المتحدة لناميبيا . وعملت على تحقيق نفس الأهداف في الزمبابوي ضد النظام العنصري ( روديسيا ) - أنظر كل هذه التفاصيل :

- محمد أرزقي نسيب . دور منظمة الوحدة الافريقية في تصفية الاستعمار - المرجع السابق ص 106 وما يليها .

(2) أنظر طبيعة هذه العلاقة ومضمون دعوة منظمة الأمم المتحدة للمنظمة الافريقية
ED; KWAN. KOUASSI. Les Rapports entre L'organisation des Nu et L'OUA. OP.cit P. 138.
فهي دعوة دائمة تهدف الى تطوير التعاون بينهما طبقا لأهدافها ومبادئهما . وهي تخلق وضعا خاصا للمنظمة الافريقية في أجهزة الامم المتحدة وهيئاتها المتخصصة .

(3) نفس المرجع ص 180
ونشير الى ان مثل هذه القرارات أصدرتها الجمعية العامة بخصوص المنظمات الاقليمية لتكون دعوة دائمة لمشاركة هذه الاخيرة في أشغالها مثلا القرار رقم 258 الصادر في 1948 (د 3) والمتعلق بمنظمة الدول الأمريكية . والقرار رقم 477 الصادر في 1950 (د 5) والمتعلق بجامعة الدول العربية .

وبخصوص تصفية الاستعمار والعمل سويا في هذا المجال نجد أن قمة منظمة الوحدة الافريقية . والجمعية العامة للامم المتحدة قد تبنتا بيان لوزاكا عام 1969 للتعبير عن ارادتهما في حل مشكلة الاستعمار والتمييز العنصري ( 1 ) . وقد ساهم هذا البيان في الوصول الى تبني العديد من القرارات من طرف الجمعية العامة بخصوص مساعدة حركات التحرير الوطني .

ومن خلال هذه العلاقة القانونية بين المنظمتين يظهر تأثير منظمة الوحدة الافريقية جليا على اعمال وهيئات الأمم المتحدة المختلفة . ويتم هذا التأثير من نواحي عدة ومختلفة .

وكما رأينا ساهمت المنظمة الافريقية في تبني الجمعية العامة لقرارات عديدة لصالح الحركات التحريرية كما كان لها تأثير على الاعتراف بحركات التحرير الوطني وتشجيع كفاحها وشرعية لجوئها للقوة في سبيل ممارسة تقرير المصير .

ويرجع السبب في هذا التأثير من طرف منظمة الوحدة الافريقية الى الناحية العضوية والناحية القانونية للمنظمة الافريقية . فالجانب العضوي للمنظمة ساهم في التأثير على المنظمة العالمية : اذ نجد أن اعضاء منظمة الوحدة الافريقية يكونون مجموعة متضامنة في منظمة الأمم المتحدة . و بهذه الصفة تؤثر هذه المجموعة على الاتجاه العام في اقتراح بعض مشاريع القرارات ، وفي مناقشتها وفي التصويت لصالحها .

كما يتضح هذا التأثير من الناحية الكمية لأعضاء منظمة الوحدة الافريقية حيث تمثل أعضاء هذه المنظمة نسبة عالية في تكوين المنظمة العالمية ( 2 ) . ويشكل هذا الجانب العضوي في منظمة الأمم المتحدة ضغطا على اتجاه أعمال أجهزتها وخاصة في الجمعية العامة التي تعتبر الجهاز العام في المنظمة العالمية .

أما الجانب القانوني الذي يساهم في التأثير على منظمة الأمم المتحدة فهو يظهر من خلال التوافق والاتجاه العام للمنظمتين من حيث أهدافهما ومبادئهما . ان منظمة الوحدة الافريقية أكثر تقاربا وانسجاما من الناحية القانونية مع منظمة الأمم المتحدة ، وهذا يؤهلها لكي تكلف بالعمل على تشجيع تحقيق الاستقلال للشعوب المستعمرة ممثلة في ذلك من طرف حركات التحرير الوطني . وقد زادتها مهمة الاعتراف المسبق بحركات التحرير الوطني لكي تشارك في أعمال منظمة الأمم المتحدة بشكل شبه انفرادي مجالا للتأثير على المنظمة الدولية .

يمكن تلخيص هذه الجوانب المتعلقة بتأثير منظمة الوحدة الافريقية على منظمة الأمم المتحدة فيما يلي :

---

(1) Ed. KWAM KOUASSI- Les Rapports entre L'ONU et L'OUA . OP. cit P . 180 .
وتشير الى أن مثل هذه القرارات أصدرتها الجمعية العامة بخصوص المنظمات الاقليمية لتكون دعوة دائمة لمشاركة هذه الأخيرة في أشغالها مثلا القرار رقم 258 الصادر في 1948 (د 3 ) والمتعلق بمنظمة الدول الأمريكية . والقرار رقم 477 الصادر في 1950 (د 5 ) والمتعلق بجامعة الدول العربية .

(2) Ed. JOUVE. L'OUA et la libération de L'Afrique OP . cit . P . 156.

1- من خلال أعضائها نظرا لتواجد نوع من الاتفاق النسبي بينها سواء من ناحية السياسة العامة أو من الناحية الاقتصادية والاستراتيجية. كما يظهر هذا التوافق أيضا من خلال المصير الشبه مشترك التي عانت منه هذه الدول الافريقية المستقلة حديثا. وهو وضع عام يختلف عن الوضع الدولي لأعضاء الامم المتحدة الغير افريقية، والتي تظهر في شكل غير منسجم بل وفي صورة متناقضة أساسا من الناحية الايديولوجية: وذلك من خلال المذهبين الأساسيين. حيث أن الدول تعمل في معسكرين متميزين ومتناقضين من الناحية السياسية والايديولوجية.

ومن الناحية الاقتصادية تظهر هذه الدول في نفس الصورة تقريبا إذ أن اتجاههما الاقتصادي ومستوى التقدم فيها ضعيفان. وهذا الجانب الاقتصادي يلعب دورا هاما في ايجاد وتحقيق التوازن والتعاون بين الاعضاء المنتمين لنفس المنظمة. وهذا الأمر يبين لنا مدى التوافق بين الدول في اطار منظمة الوحدة الافريقية حيث أن غالبية الدول فيها في مستوى اقتصادي مماثل، وقوتها الاقتصادية لا تصل الى مستوى التطور المعروف لدى بعض الدول المكونة لمنظمة الأمم المتحدة. ان هذا الواقع يختلف عن واقع تكوين منظمة الأمم المتحدة إذن، حيث أن الدول فيها تتدرج من مركز القوة الى مركز الضعف الاقتصادي. فمن جهة هناك الدول الكبرى اقتصاديا ومن جهة أخرى هناك الدول الضعيفة من الناحية الاقتصادية وذلك في تسلسل بائن.

2- ويؤدي هذا الانسجام من الناحية الاقتصادية والتاريخية بين الدول الافريقية الى الاتفاق أيضا في تبني القرارات في اطار المنظمة العالمية وفي التصويت جماعيا لفائدة حركات التحرير الوطني.

3- ويساهم الوضع التاريخي للدول الافريقية اذن من حيث خضوعها السابق للاستعمار على التعبير بشكل صريح ودائم عن نيتها وارادتها في تحقيق الاستقلال لكل الشعوب المستعمرة والمسيطر عليها.

وفعلا فان المصير المشترك بين الدول الافريقية من جهة، وبينها وبين الشعوب المستعمرة حاليا من جهة أخرى يجعلها أكثر تأكيدا على احقية هذه الشعوب في الاستقلال والتحرر بالمقارنة مع اعضاء منظمة الأمم المتحدة الغير افريقية.

4 - كما عايشت هذه الدول الافريقية مرحلة الاستعمار ثم مرحلة النص على شرعية الكفاح ضده. وهذا مايزيدها تحركا في اطار منظمة الوحدة الافريقية المطالبة بالقضاء على الاستعمار بكل الوسائل خاصة المسلحة منها.

أما فيما يتعلق بمدى تأثير منظمة الأمم المتحدة على منظمة الوحدة الافريقية فإن الأمر لايتعدى من الناحية الفعلية جانبين:

- يتلخص الجانب الأول في فكرة العالمية بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة. وهذه الميزة تؤهلها لكي تختص بكل مسائل تصفية الاستعمار في كل ارجاء العالم بينما منظمة الوحدة الافريقية بوصفها منظمة اقليمية، فإن مهمتها تنحصر بشكل أساسي بما فيها مشكلة الاستعمار في القارة الافريقية.

ـ أما الجانب الثاني الذي تتميز به منظمة الأمم المتحدة فهو فكرة العمومية إذ أن هذه المنظمة العالمية لها الاختصاص الكلي والعالمي والأولي بينما منظمة الوحدة الافريقية تختص جزئيا وبشكل ثانوي بمشكلة تصفية الاستعمار والاعتراف بحركات التحرير الوطني .

نخلص من هذا الموضوع المتعلق بالعلاقة بين المنظمتين العالمية والاقليمية الى التأكيد على تأثير منظمة الوحدة الافريقية على منظمة الأمم المتحدة من الناحية العملية أكثر من غيرها من المنظمات الاقليمية المعروفة. ويتأكد هذا التأثير أخيرا بالاضافة الى ماسلفت الاشارة اليه من أن المنظمة الافريقية بعيدة عن تدخل المنظمة الأممية في أجهزتها نظرا لقيامها بمهامها بصفتها الشخصية كمنظمة اقليمية. فهي بالتالي في وضعية "خارجية (1)" عن منظمة الأمم المتحدة. بينما نجد منظمة الأمم المتحدة تتكون جزئيا من المنظمة الاقليمية بحكم تواجد كل الدول الافريقية الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية أعضاء أيضا في منظمة الأمم المتحدة .

## المطلب الثاني : مدى أهمية دور منظمة الوحدة الافريقية في مجال التحرر.

لقد سبقت الاشارة الى أن منظمة الوحدة الافريقية كمنظمة اقليمية تلعب دورا هاما في مجال تصفية الاستعمار وفي مجال الاعتراف وتدعيم حركات التحرير الوطني كخطوة أولى نحو مشاركة هذه الأخيرة في اطار منظمة الأمم المتحدة. وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات في هذا الصدد تشير فيها وتؤكد على ضرورة اعتراف "منظمة الوحدة الافريقية بحركات التحرير الوطني ليكون لهذه الأخيرة الحق في حضور اجتماعات وأشغال الجمعية العامة ومختلف أجهزة الأمم المتحدة (2)".

وفعلا فقد قررت الجمعية العامة استدعاء ممثلي حركات التحرير الوطني الافريقية المعترف بها من منظمة الوحدة الافريقية للمشاركة في المناقشات الخاصة بأقاليمهم (3). وفي مرحلة تالية منحت الجمعية العامة مركز المراقب لهذه الحركات المعترف بها من طرف منظمة الوحدة الافريقية .

---

(1) أنظر مفهوم هذه العبارة "EXTRANEITE" CL. LAZARUS- Le Statut des MLN à L'ONU . OP . cit. P . 181.

(2) أنظر القرار 3280 الصادر في 74/12/10 والخاص بمشاركة الحركات التحريرية المعترف بها من منظمة الوحدة الافريقية في أشغال منظمة الأمم المتحدة.

(3) لقد استدعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 73/10/13 كل الحركات التحريرية المعترف بها من منظمة الوحدة الافريقية وهي 13 حركة تحرير وطني أنظر تفصيل ذلك : H. LAHOURI - Le Contentieux relatif aux frontierès terrestres du MAROC - OP . cit P . 254.

وهكذا نجد أن منظمة الوحدة الافريقية تظهر في مركز هام ومصيري أمام حركات التحرير الوطني . ويتأكد هذا الدور خاصة عندما ينشأ الخلاف حول الحركات الواجب الاعتراف بها وحول الأولوية الممنوحة لمنظمة الوحدة الافريقية كمنظمة اقليمية أو لمنظمة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية . ويظهر من خلال **المثال التالي أن منظمة الوحدة** الافريقية تساهم في تأكيد دورها وذلك عندما اعترفت بحركة تحريرية واحدة في ناميبيا رغم تفضيل منظمة الأمم المتحدة الاعتراف بأكثر من واحدة . وكانت النتيجة أن اتجاه منظمة الوحدة الافريقية كان الأكثر منطقا وتماشيا مع ظروف التحرر مما دفع بمنظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا الى منح مركز المراقب الى حركة واحدة في ناميبيا وهي : منظمة شعب جنوب غرب افريقيا .

ومع علمنا لهذه الحقيقة لنا أن نتساءل عن مدى أهمية دور منظمة الوحدة الافريقية ، والى أي حد تستطيع المنظمة العمل دون قيد ولا شرط في مجال الاعتراف بالحركات التحريرية بشكل منفرد ، ودون تأثير أو تدخل أجهزة دولية أخرى في مجال اعترافها الأولي والمسبق بالحركات التحريرية .

ان هذه التساؤلات تجعلنا منذ البداية نؤكد على دور منظمة الوحدة الافريقية "كمنظمة اقليمية مهمتها اعطاء قيمة ومعنى لمبادئ الأمم المتحدة وخاصة فيما يتعلق بمبدأ تقرير مصير الشعوب (1)".

كما أن أهمية دور منظمة الوحدة الافريقية تتجلى من خلال الأولوية والأفضلية الممنوحة لها على عكس بقية المنظمات الاقليمية الأخرى . ان جامعة الدول العربية بصفتها أيضا منظمة اقليمية تلعب دورا محدودا في مجال الاعتراف بحركات التحرير الوطني : فاختصاصها في مجال الاعتراف مقترن بمنظمة التحرير التحرير الفلسطينية ، ومع ذلك فهو اختصاص ثانوي ومحدود نظرا لانفراد الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاعتراف بهذه الحركة التحريرية .

أما فيما يتعلق بمنظمة الدول الامريكية فإن مجال اعترافها بالحركات التحريرية لا يذكر ، ولم تعمل هذه المنظمة في هذا الاطار .

واذا تعرضنا الى اعتراف بعض المؤتمرات كمؤتمر عدم الانحياز ، فإن الاعتراف بالحركات التحريرية من جانبه هو مجرد اعتراف سياسي لا يمهد حصول هذه الاخيرة على حقها في المشاركة في الجمعية العامة ولا يعطيها الحق في التمتع بمركز المراقب في منظمة الأمم المتحدة .

من خلال هذه المقارنة يتجلى لنا الدور الهام الذي تقوم به منظمة الوحدة الافريقية في مجال تدعيم ودفع حركات التحرير الوطني الى الحياة والمجتمع الدوليين.

---

(1) G. PETIT- Les MIN et le droit OP. cit P . 65.

ويبقى لنا أن نقيم هذا الدور على ضوء واقع منظمة الوحدة الافريقيـــــة ونشاطها ، ومن خلال الدور الذي تلعبه من جهتها أجهزة الأمم المتحدة في نفس الاختصاص أي في مجال الاعتراف بالحركات التحريرية .

ان لجنة التحرير التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية ( 1 ) تقوم بالتحقيق وبتقرير منح الاعتراف للحركات الأكثر نضالا وكفاحا والأكثر تمثيلا لشعوبها . وقد انتقد هـــذا الاختصاص ودور لجنة التحرير من طرف ممثلي الحركات التحريرية في بعض الأقاليــــم الافريقية نظرا لأنها لم تلب مطالب هذه الحركات وتحقق الأهداف المرجوة منهـــا : كالتوحيد بين حركات التحرير الوطني التابعة لنفس الاقليم والتنسيق بين المساعدات المقدمة لها .

أما بالنسبة لدور المنظمة نفسها فإنها لم تحقق هي الأخرى كل النتائـــج المتوخاة منها وذلك لأسباب راجعة في غالبيتها الى انعدام التنسيق والاتفاق بين أعضائها والى التناقضات السياسية والايديولوجية لدى بعض أعضائها ولدى مختلـــف الحركات التحريرية المعترف بها . وهذه السلبيات تمس بمدى نجاح دور المنظمة ومـــدى تحقيقها لأهدافها . ومما يزيد في هذا الوضع هو الدور المشجع أو السلبي الـــذي تعتمده المنظمة حيث لاتسعى الى القضاء على هذه التناقضات والى تحديد موقفها وذلك حتى لاتمس بالوضع القائم .

ويلعب الجانب النظامي المتعلق بمنظمة الوحدة الافريقية دورا في عـــدم تحقيق المنظمة لكل أهدافها في مجال حركات التحرير الوطني . ذلك لأن المادة الثالثة من ميثاقها تنص على " أن رؤساء الدول والحكومات تقرر عدم السماح بتنظيم أية قـــوة مضادة لدولة أخرى عضوة في منظمة الوحدة الافريقية ( 2 ) ".

وبالاضافة الى الناحية العملية والناحية النظرية فإن دور منظمة الوحـــــدة الافريقية يبقى مقيدا ومحدودا في مجال الاعتراف بحركات التحرير الوطني : ذلك أن اعتراف منظمة الوحدة الافريقية بالحركات التحريرية ورغم النص عليه صراحة لا يظهـــر بشكل منفرد بل في بعض الحالات نجد بعض أجهزة منظمة الأمم المتحدة تشاركها هذا الاختصاص ، وقد تنفرد لوحدها به في حالات أخرى كما سوف نرى .

ان اختصاص الاعتراف بالحركات التحريرية معترف أيضا بالأجهزة التابعـــة لمنظمة الأمم المتحدة . ومن بين هذه الأجهزة يمكن الاشارة الى تلك التي تقوم خصيصا بمهمة الاعتراف وتلك التي تشارك منظمة الوحدة الافريقية في الاعتراف بالحركـــات التحريرية ، وتنفرد لوحدها بهذا الاعتراف . ولنا أن نحدد مجال كل من هذه الفئات

---

( 1 ) أنظر تنظيم لجنة التنسيق لتحرير افريقيا وأهدافها :

Ed. JOUVE- L'OUA et la libération de L'Afrique OP . cit . P. 153.

( 2 ) وهو الأمر الذي يخلق [illegible] تناقضات بين أعضائها فيما يخص انضمام الجمهورية الصحراوية الى

Ed. JOUVE. L'OUA et la libération de L'Afrique OP. cit . P . 152.

التى تفيد من دور منظمة الوحدة الافريقية في اختصاصها الصريح بالاعتراف بحركات التحرير الوطني ( 1 )

ان من بين الأجهزة الفرعية لمنظمة الأمم المتحدة يمكن الاشارة الى اللجنة الاقتصادية لافريقيا التى سمحت لممثلي "الحركات التحريرية" بالمشاركة في أشغالها بوصفهم أعضاء مشاركين بجانب السلطة المديرة وبعد موافقة هذه الاخيرة . وفي مرحلة تالية أصبحت الاقاليم المستعمرة في افريقيا ممثلة من طرف أعضاء تابعة لها بعد استبعاد الدول الاستعمارية كالبرتغال وجنوب افريقيا العنصري . وفعلا تم ذلك بمشاركة منظمة الوحدة الافريقية في تعيين ممثلي هذه الشعوب بعد قرار اللجنة الاقتصادية رقم 151 في دورتها الثامنة . ويظهر من خلال تعيين منظمة الوحدة الافريقية لممثلي الشعوب المستعمرة الخاضعة للبرتغال وجنوب افريقيا أن دورها مرتبط ومرهون بإرادة اللجنة الاقتصادية التى أوكلت لها هذا الاختصاص. كما يمكن لنا أن نكيف دور منظمة الوحدة الافريقية في هذا المجال باعتبار أن اللجنة الاقتصادية لم تأخذ باعتراف المنظمة الافريقية لتمنح مركز المراقب للحركات التحريرية المعترف بها من طرف هذه الأخيرة . ان اللجنة الاقتصادية لم تمنح هذا المركز للحركات التحريرية بل منحت لها حق تمثيل شعوبها وأبقت على مركزها كعضو شريك .

ويظهر من ذلك أن دور المنظمة الافريقية مقيد من الناحية النظرية بقرار اللجنة الاقتصادية . غير أن المنظمة من الناحية العملية والواقعية تؤثر بهذا التعيين على اللجنة الاقتصادية ما دام أن هذه الأخيرة تأخذ باختيار المنظمة الاقليمية . كما أن الاطار العضوي للجنة الاقتصادية يغلب عليه الجانب الافريقي مما يجعل اللجنة متأثرة باتجاه منظمة الوحدة الافريقية ، ولو أن دورها منفصل وغير متكامل من الناحية النظرية .

وعلى غرار اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، فإن لجنة تصفية الاستعمار لعبت دورا ملحوظا في مجال حركات التحرير الوطني بحكم وظيفتها وهدفها . ومنذ 1972 أصبحت الحركات التحريرية الافريقية تتمتع بمركز المراقب في اطار هذه اللجنة وقد ساهمت منظمة الوحدة الافريقية في ذلك بشكل خاص اذ أن لجنة تصفية الاستعمار لم تعلق هذا المركز على شرط اعتراف المنظمة الافريقية . ومع ذلك فإن لجنة تصفية الاستعمار لجأت الى المنظمة الافريقية للتشاور معها في هذا المجال فقط .

من خلال هذه الامثلة العملية يتبين لنا أن بعض الأجهزة الفرعية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة تشارك المنظمة الاقليمية اختصاصها فيما يتعلق بالحركات التحريرية الافريقية .

---

( 1 ) انظر تفاصيل هذا الموضوع : CL. LAZARUS. Le Statut des MLN à L'ONU . OP. cit .P. 184 et S.

وان اختصاص منظمة الوحدة الافريقية في مجال اعترافها بحركات التحرير الوطني مقيد أيضا وبشكل أوسع من طرف جهاز هام في منظمة الأمم المتحدة ؛ وهو الجمعية العامة التي تلعب دورا أساسيا في مجال الاعتراف بالحركات التحريرية ، ومنحها مركز المراقب بشكل منفرد . كما أن دورها هذا يمتد الى منح نفس هذا الاختصاص الى بعض الاجهزة الفرعية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة . ويمكن اعتبار لجنة التمييز العنصري أوضح مثال على ذلك .

لقد سمحت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمشاركة الحركات التحريرية في أشغال لجنة التمييز العنصري . وتتم مشاركة هذه الحركات الافريقية كعضو شريك في اللجنة بعد استشارة منظمة الوحدة الافريقية في مرحلة أولى . ومنذ 1974 وتطبيقا لقرار الجمعية العامة رقم 3151 في هذا المجال استدعت اللجنة الحركات التحريرية في جنوب افريقيا والمعترف بها من منظمة الوحدة الافريقية للمشاركة في اجتماعاتها كعضو مراقب .

ويظهر لنا لأول وهلة أن دور المنظمة الافريقية قائم فعلا بالنسبة لاعترافها بالحركات المناضلة ضد التمييز العنصري . غير أنه من الناحية النظرية والقانونية نجد أن اختصاصها هذا مرهون وقائم بارادة الجمعية العامة بشكل منفصل عن القرار الذي يربط اعتراف المنظمة الافريقية بالحركات التحريرية ويمنحها مركز المراقب في منظمة الأمم المتحدة .

وفعلا فإنه من الناحية العملية لا يمكن لنا القول أنه تقييد لدور منظمة الوحدة الافريقية في مجال الاعتراف بالحركات التحريرية . لكننا اذا تساءلنا عن مصير دور المنظمة الافريقية في حالة انعدام القرار رقم 3151 الصادر عن الجمعية العامة، نجد أن دورها ينعدم أيضا وليس من اختصاصها حينئذ الاعتراف بالحركات التحريرية كشرط لمشاركة هذه الأخيرة في اجتماعات لجنة التمييز العنصري .

ويمكن أن نذكر أيضا دور الجمعية العامة في تشجيع مشاركة الحركات التحريرية في المؤتمرات الدولية التي تستدعيها . ومن أمثلة هذه المؤتمرات نشير الى مؤتمر قانون البحار والى المؤتمر الديبلوماسي حول اعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني ( 1 ) .

وبالاضافة الى تأثير الجمعية العامة على بعض الاجهزة الفرعية وعلى المؤتمرات الدولية المنعقدة تحت اطار منظمة الأمم المتحدة ، نجد أن الجمعية العامة ساهمت بشكل واسع في الاعتراف بحركة تحرير وطني دون الرجوع الى الاعتراف المسبق لمنظمة الوحدة الافريقية أو غيرها من المنظمات الاقليمية في هذا المجال . إن منح الاعتراف لمنظمة التحرير الفلسطينية كان بعيدا عن شرط الاعتراف بها مسبقا من منظمة اقليمية تظهر هنا في جامعة الدول العربية .

---

( 1 ) يمكن الرجوع الى تفاصيل هذه المؤتمرات ومشاركة حركات التحرير الوطني فيها كعضو مراقب
CL. LAZARUS. Les Statut des MLN à L'ONU OP. cit P. 195. 196.

ويبقى دور منظمة الوحدة الافريقية مقيدا اذن في مجال اعترافها بالحركات التحريرية نظرا لأن الجمعية العامة قد تلجأ الى الاعتراف بالحركات التحريرية والى منحها مركز مراقب دون وجود علاقة مسبقة مع المنظمة الافريقية .

كما أن الجمعية العامة من جهة أخرى تقيد من دور منظمة الوحدة الافريقية نظرا لأنها تعترف في البداية بالشعب الخاضع للاستعمار أو السيطرة أو التمييز العنصري وعلى ضوء هذا الاعتراف تقوم منظمة الوحدة الافريقية بالاعتراف بالحركة التحريرية أو الحركات التحريرية الأكثر تمثيلا لهذا الشعب. وبالاضافة الى ذلك فإن اعتراف المنظمة الافريقية بالحركات التحريرية يخضع لشروط وضعتها قرارات صادرة من الجمعية العامة وليست حرة في ذلك بل يجب أن تكون الحركة التحريرية مناضلة ضد الاستعمار أو السيطرة أو التمييز العنصري .

نخلص من هذا الموضوع الى تقرير أولوية اعتراف الجمعية العامة كجهاز تابع لمنظمة الأمم المتحدة على اعتراف منظمة الوحدة الافريقية .

واذا كيفنا دور المنظمة الاقليمية في مجال الاعتراف بالحركات التحريرية نجده نابعا من تفويض اختصاص منظمة الأمم المتحدة وهو تفويض مقيد يجعل الجمعية العامة مختصة بالاعتراف بشكل مستقل عن المنظمة الاقليمية (1) .

---

(1) G. PETIT- Les NUN et le Droit OP . cit P . 66 .

## الفصل الثاني : الوضع القانوني لحركات التحرير الوطني في المنظمات الدولية العالميـــة

يتحدد وضع الحركة التحريرية في منظمة الأمم المتحدة من خلال حصولها علـــى الاعتراف من طرف منظمة الوحدة الافريقية بصفة خاصة والمنظمات الاقليمية عامة .

وقد رأينا في الفصل الأول من هذا الباب أن دور منظمة الوحدة الافريقيـــة كمنظمة اقليمية يبقى محدودا وذا طابع سياسي نسبيا نظرا للقيود الواردة علـــى نشاط المنظمة في هذا المجال من جانب الجمعية العامة من جهة ومن طرف الاجهزة الفرعية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة من جهة أخرى .

وهذا الواقع العملي يكشف لنا عن الأهمية الرئيسية التى تنفرد بها هيئة الامم المتحدة في مجال اهتمامها وتطويرها للحركات التحريرية سواء اعتمدت في ذلك على أعمال منظمة الوحدة الافريقية أم اكتفت بالنتائج المتحصل عليها في أجهزتهـا وهيئاتها المختلفة .

ولا يفوتنا في هذا الصدد الاشارة الى أن المركز الذي وصلت اليه الحـركـــات التحريرية في منظمة الأمم المتحدة لم يكن وليد الصدفة بل مر وضع الحركات، كممثلة للشعوب المستعمرة بأوضاع قانونية ذات آثار نسبية ومحدودة انتهت منذ سنـــوات قليلة فقط بتمتع البعض منها بمركز المراقب في اطار الأمم المتحدة و المنظمـات المتخصصة .

ان هذا التطور لوضع الحركات التحريرية يوءدي بنا بالضرورة الى التعـرض الى الأوضاع التى مرت بها هذه الأخيرة منذ بداية ظهورها وتمثيلها بـأشكـــال مختلفة لشعوبها . وقد تتبعنا في هذا العرض مختلف الأوضاع القانونية والسياسيـــة التى مرت بها حركات التحرير الوطني في اطار المنظمات الدولية . وما دام الوضع الراهن للحركة التحريرية يظهر في اطار تمتعها بمركز المراقب ، فان تقسيمنـــا لهذا الفصل سوف ينحصر في تعرضنا في مبحث أول الى تطور وضع الحركـــة التحريرية ، ثم الى مركز المراقب في مبحث ثاني ، أما المبحث الثالث فيكــون مجاله مدى تمتع حركات التحرير الوطني بالشخصية القانونية الدولية .

### المبحث الأول : تطور وضع الحركة التحريرية في المنظمات الدولية .

ان الوضع الراهن للحركة التحريرية والذي يتمثل في استفادتها من مـركـز المراقب قد مر بمجموعة من التطورات منذ وجود هذه الأخيرة كمجموعة منظمـــة ومحاربة .

وتجدر الاشارة منذ البداية الى أن الأوضاع التى برزت فيها " الحركـــة التحريرية " لم تكن دائما وثيقة الصلة بالحركة التحريرية المطابقة للمفهوم القانوني الحالي ، ان هذا الاختلاف من الناحية القانونية لايمنعنا من ايجاد الصلـــة والعلاقة بين الحركات التحريرية الحالية والسابقة من الناحية العضوية والشكليـــة والمصيرية .

وهذه العلاقة الوثيقة تتمثل في رأينا في كون أن المراكز السابقة للجماعات المناضلة ماهي في الأصل الا بوادر أولى للحركات التحريرية من حيث التنظيم والنشاط والاهداف.

واستنادا الى أمثلة تاريخية واقعية قسمنا هذا المبحث الى جزء خاص بإنكار الصفة الشرعية للحركة واعتبارها جماعة متمردة ، وجزء ثاني يتعلق بإخضاع أعضاء الحركات التحريرية الى القانون الدولي الانساني بصفتها تتمتع بمركز المحارب. وجزء ثالث نعالج فيه الأوضاع المختلفة التي كانت تشارك فيها " الحركات التحريرية" في المنظمات الدولية.

المطلب الأول : إنكار الصفة المتميزة للحركات التحريرية -
" تبعية الشعب للدولة الاستعمارية".

إن تاريخ حركات التحرير الوطني يشهد بأن نشأتها كانت وليدة التطورات الحاصلة منذ تفكير الشعوب المستعمرة في البحث عن وسيلة للحصول على الحرية والاستقلال. وكانت ظروف الاستعمار هي الدافع الأول في قيام هذه الحركات التحريرية والسبب الرئيسي في لجوئها الى الكفاح .

ونظرا لمساهمة جبهة التحرير الوطني في الجزائر في تثبيت دور الحركات التحريرية فإننا خصصنا الجزء الأكبر من هذا المطلب الى وضعية الجبهة في بداية عهدها بالثورة المسلحة .

وان الاتجاه التقليدى الشائع في مجال الاستعمار هو منح كل السلطات الى الحكومة الاستعمارية. وحتما فان هذه الأخيرة تعمل على تأكيد تبعية الشعب المستعمر لها واعتباره جزء من شعبها . ويتبع ذلك انكار الشخصية المتميزة لهذا الشعب ورفض أى تمثيل له خارج اطار الدولة المستعمرة. وقد وجدت هذه الحقائق عمليا لكي تؤكد الوضعية الصعبة التي كانت تعمل فيها الحركات التحريرية آنذاك بعيدة عن مجال القانون الدولي وعن نظام قانوني خاص بها .

واذا تتبعنا الخطوات التي سارت عليها فرنسا في مواجهة جبهة التحرير الوطني لوجدنا أنها مجرد عمليات وقائية حاولت الحكومة الفرنسية - حسب رأيها - أن توقف تمردا داخليا خاصا بها . ويتجلى من هذا أن وجهة نظر الحكومة الفرنسية بالنسبة "للحركة التحريرية" ولكفاحها كان " مجرد عصيان وتمرد ضد الحكومة القانونية لفرنسا في الجزائر قامت به جماعة من المتمردين المدنيين ( 1 ) ". ونفهم من هذا الاتجاه أن فترة الخمسينات كانت فترة مؤيدة للاستعمار ومشجعة له ، منكرة بذلك حقوق الشعوب المستعمرة وشرعية قيام حركات التحرير الوطني كجماعات معترف بها دوليا : ان أعضاء حركات التحرير الوطني إذن ، واتباعا لهذا المفهوم يعتبرون خارجين عن القانون ، عصاة تجب معاقبتهم واخضاعهم في ذلك للقانون الجنائي الداخلي .

---

( 1 ) أنظر الفكرة : TH. OPPERMAN. "Le probléme algerien " OP cit P. 219

كان هذا الوضع بالنسبة " للحركة التحريرية " في علاقاتها مع السلطة الاستعمارية أو المديرة،على الصعيد الداخلي ، وأما على الصعيد الدولي فالأمر لم يكن يختلف أصلا نظرا لأن الحكومة المستعمرة كانت الناطق باسم هذا الشعب لأنه جزء من شعبها ، وقانونا يعتبر الاقليم ضمن إقليمها الأصلي. وهذه النظرة جعلت فرنسا ترفض فكرة طرح القضية الجزائرية منذ البداية على منبر الأمم المتحدة رغم الجهود التي بذلتها الدول العربية ودول عدم الانحياز والدول الاشتراكية في ذلك منذ اندلاع الثورة المسلحة في الجزائر عام 1954 ( 1 ) .

أما على الصعيد العسكري فإن الدولة الاستعمارية - ونحن نعتمد في هذا القول على تجربة الجزائر أثناء احتلالها من فرنسا - تنكر صفة المتحارب على أعضاء حركات التحرير الوطني في العمليات التي يقومون بها ضد جيشها : فهي اشتباكات يقوم أثناءها المستعمر بإخماد حرب أهلية أو تمرد جماعة من المدنيين" خارجين عن القانون" حسب التعبير الفرنسي بالنسبة للثوار الجزائريين . وهكذا يبقى جيش الجبهة رغم توفره على الشروط المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام1949 ( 2 ) مجرد جماعة عصاة "على الجيش الفرنسي المسلح أن يعيد النظام بوصفه مكلفا بسلطات البوليس في اطار حالة الطوارئ ( 3 ) ". ان هذا التفسير للعلاقة بين الجيش الفرنسي وجيش الجبهة يؤدي الى تطبيق القوانين الداخلية بما فيها الدستورية على الاقليم الجزائري، وهو بالطبع أمر مرفوض من الناحية الشرعية. ودائما ومن خلال وجهة نظر السلطة المستعمرة ، فإن الاعتراف بالحركات التحريرية من هذا القبيل يعتبر تدخلا في شؤونها الداخلية وهو أمر غير مقبول من ناحية القانون الدولي العام .

ولا يفوتنا في هذا الموضوع أن نشير الى أن هذه الوضعية السيئة لبعض الحركات التحريرية في بداية عهدها لم تكن نتيجة تصلب الدول المستعمرة برأيها فحسب ، بل لعبت الدول المؤيدة للاستعمار وللدول الاستعمارية دورا هاما ومشجعا في هذا الاتجـاه .

---

( 1 ) يمكن القول أن تسجيل القضية الجزائرية في الأمم المتحدة للمناقشة كان عام1955 مع اصرار فرنسا على رفض ذلك . وفشلت مرتين في 1955 وبداية 1956
أنظر تطورات القضية ووجهة النظر الفرنسية حول الموضوع :
TH.OPPERMAN.
KH;MAMMERI- "Les nu face à la question algerienne" ص 253 وما يليها
OP. cit P. 22 et 70 et s.

( 2 ) يتميز جيش التحرير الوطني بالصفات التالية : أنه جيش منظم يخضع للتسلسل العسكري،أنه جيش تابع للجبهة ومحارب يخضع لقوانين الحرب وللشروط المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، أنظر تفاصيل هذا الموضوع :

( 3 ) نفس المرجع ص
M. BEDJAOUI" La révolution algerienne et le droit "
OP. cit P . 48 et s.

واذا كانت الدول المعترفة بالحركات التحريرية آنذاك قد لعبت دورها الايجابي في سبيل تحقيق رغبة الشعوب المستعمرة والمطالبة بضرورة تقرير مصيرها كما كان عليه الوضع في مناقشات القضية الجزائرية أمام الامم المتحدة منذ عام 1958 (1)، فإن الامر يختلف فيما يخص الدول التى لم تعترف بالحركات التحريرية وعلى الخصوص تلك المؤيدة والمساعدة للدول الاستعمارية . ان مثل هذه الدول الأخيرة تنظر الى جبهة التحرير الوطني على سبيل المثال "كمجرد تجمع واشتراك خاص لأشخاص متمردين ضد السلطة القانونية لفرنسا (2)".

نخلص من ذلك الى ان هذا الوضع أنكر على حركات التحرير الوطني الصفة الذاتية وأدمج شخصيتها وواقعها المتميز بالدولة الاستعمارية . وهو بذلك يفرض على الشعب المستعمر ضرورة الانضمام دون تمييز الى شعب الدولة المستعمرة رغم الفوارق الكثيرة التى تفصل بينهما سواء الجغرافية أو المصيرية أو الذاتية من دينية أو ثقافية أو لغوية .

ونظرا لعدم صلاحية هذا الاتجاه أصلا فقد هجرته المنظمات الدولية في السنوات القليلة التالية رغم اصرار الدول الاستعمارية على خلاف ذلك . وسوف نرى في المطالب التالية كيف انتهى هذا الوضع نسبيا بتواجد أشكال أخرى مكانه ذات صلة به من الناحية الواقعية والعملية .

## المطلب الثاني : تمتع حركات التحرير الوطني بوضع المحارب

يتجلى وضع المحارب الذى تتمتع به حركات التحرير الوطني في استفادتها من النصوص والقواعد المنظمة للحروب الدولية بكل أشكالها طبقا لآتفاقيات جنيف لعام 1949 وماتلاها في البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

وبالنظر الى مضمون اتفاقيات جنيف نلاحظ أن هذه الأخيرة أنشئت في فترة تاريخية اتسمت بشرعية الاستعمار وبشرعية اللجوء الى استعمال القوة والحرب دون وجه قانوني محدد .

وبمقارنتنا بين الأوضاع التى وجدت فيها هذه الاتفاقيات والأوضاع التى انشئت فيها الحركات التحريرية سوف نجد أن التنظيم العام التى اتفقت عليه الدول آنذاك عام 1949 لم يعد لائقا ومسايرا لظروف ما بعد الستينات حيث أصبحت شرعية الكفاح ضد الدول المستعمرة والعنصرية حقا مشروعا تباشره الجماعة الممثلة للشعب المضطهد وليس الدولة المستعمرة بوصفها شخصا دوليا يتمتع بالسيادة والشخصية الدولية .

---

(1) في هذه السنة تقدمت الدول الآفروآسيوية بمشروع الى منظمة الأمم المتحدة يتضمن الاعتراف بحق تقرير المصير والمطالبة بالحوار بين الطرفين لحل القضية . أنظر : TH. OPPERMAN- Le probléme algerien_ OP cit P . 262

(2) نفس المرجع ص 224 TH; OPPERMAN;

ان هذا الواقع الجديد الذى غير أسباب الحرب وظروف قيامها يدعونا منذ البداية الى القول بأن تطبيق اتفاقيات جنيف لعام 1949 على حركات التحرير الوطني لايعني سوى تمتع أعضائها بالحماية الانسانية الدولية المقررة لكافة المقاتلين ،خاصة وان هذه الحماية موجهة وموجودة أيضا بالنسبة للأطراف المعادية والاستعمارية .

وبظهور مجالات جديدة للحرب غير تلك التى كانت في المنتصف الأول من القرن العشرين أصبحت هناك اختلافات بارزة بين الحروب التقليدية وحروب التحرير( 1 ) :

— لم تعد الجيوش المنظمة والتابعة للدول هي وحدها ـ ان وجدت ـ التى تطالب بحماية خاصة أثناء مباشرتها للحرب ،بل استفاد أعضاء حركات التحرير الوطني بصفتهم مقاتلين من هذه الحماية .

— كانت أهداف الحرب المنظمة في اتفاقيات جنيف سابقا تباشر بشكل عام من أجل السيطرة والمنافسة بين الدول الكبرى ـ بينما هي حاليا تباشر من أجل تقرير المصير والتحرر.

— تغيرت النظرة الى مدى شرعية الحرب حيث كانت سابقا مقبولة وغير محرمة قانونا ـ كان القانون الدولي الانساني مجرد تنظيم لها وحماية لبعض الفئات فيها ـ بينما أصبحت الحروب محرمة حاليا دوليا باستثناء حروب التحرير التى أصبحت الأكثر صلة باتفاقيات جنيف .

— تبرز أهمية قانون جنيف نظرا لتوسع مفهوم حركات التحرير الوطني اذ لم تعد تلك التي تناضل ضد الاحتلال والاستعمار بل أيضا تلك المناضلة ضد السيطرة والعنصرية .

— كما تبرز أهمية حماية أعضاء الحركات التحريرية نظرا لتزايد عددها وتواجدها ، وانضمام العديد من الأشخاص اليها في الأقاليم المستعمرة وما شابه .

— ويعتبر اتساع الاهتمام بالحركات التحريرية في شتى المجالات ـ مساعدات، تمثيل ديبلوماسي ،شرعية كفاحها الخ . . . ـ جانبا مؤكدا على ضرورة تطبيق النصوص الملائمة في اتفاقيات جنيف عل مثل هذه الحركات التحريرية .

— ونظرا لتزايد واتساع الكفاح المسلح من جانب الحركات التحريرية كوسيلة رئيسية للتحرر ،ونظرا لشرعية هذا الكفاح ،فان خطورة الحرب مع ذلك تبقى قائمة ومهددة للسلام العالمي نظرا لتدخلات الدول الكبرى والامبريالية في هذا المجال مما يستلزم بالضرورة اللجوء الى نصوص قانون الحرب للتقليل من هذه الخطورة

---

( 1 ) أنظر الدراسة الخاصة باتفاقيات جنيف لعام 1949.
صلاح الدين عامر ـ المقاومة الشعبية المسلحة ـ المرجع السابق ـ ص 296 وما يليها .

أولا ولتشجيع وتسهيل التحرير بالنسبة للحركات التحريرية المناضلة ثانيا .

والواقع أن اخضاع الحروب الدولية الى القانون الانساني وفقا للقانون التقليدي اتجه أساسا الى الدول الكاملة السيادة والى العلاقة القائمة بين دولتين كاملتي السيادة . بينما اعتبرت سائر الحروب الداخلية والقائمة بين دول وجماعات ثائرة من الحروب الداخلية الغير دولية الا في حدود ضيقة جدا ومحدودة مقترنة بشروط يجب توافرها لدى الجماعة المعنية . ان مثل هذه الشروط يمكن حصرها في : ضرورة وجود حرب أهلية مقرونة باشتباكات واحتلال الثوار لجزء من الاقليم مع ادارته ادارة منظمة ، وممارسة الثوار لنشاطهم تحت سلطة مسؤولة مع ضرورة احترام وتطبيق قواعد الحرب ( 1 ) .

وقد ساعدت اتفاقيات جنيف لعام 1949 على توسيع نطاق تطبيق قانون الحرب على غير الدول كأفراد الميليشميات ، وأفراد الوحدات المتطوعة، وحركات المقاومة النظامية . والملاحظ أن تمتع هذه الفئات بقواعد الحرب لم يكن عاما وشاملا بل اقترن أيضا بشروط حتى تكتسب هذه الفئات صفة المحاربين القانونيين وهي : أن يعملوا تحت قيادة مسئولة ، وان تكون لهم علامة مميزة ، وأن يحملوا أسلحتهم بشكل ظاهر ، وان يحترموا قوانين وعادات الحرب ( 2 ) .

اذا حاولنا تقييم مدى صلاحية وامكانية تطبيق قانون جنيف لعام 1949 على الحركات التحريرية ، فإننا سوف نواجه بعض الصعوبات المادية من جهة ، وبعض التضييق من حيث مجال تطبيق القانون الانساني على أفراد حركات التحرير الوطني من جهة أخرى . واضافة الى هذا فإن التطورات التى تلت قانون جنيف منحت لحركات التحرير الوطني امكانيات وحماية قانونية واسعة تجعلها في وقتنا الحاضر دون حاجة الى المطالبة بتطبيق اتفاقيات جنيف لعام 1949 .

وبتحليلنا للمضمون الذي جاءت به هذه الاتفاقيات في علاقتها بالحركات التحريرية بشكل ضمني - نظرا لأنها لم تستعمل هذه العبارة ولم تأخذ بمفهوم التحرير وفقا للاتجاه الحالي - نجد أنها ضيقت من مجالها وتوسعت في ضرورة توافر شروط يصعب على الحركات التحريرية تحقيقها عمليا . كما لا يمكن توافرها في بعض الحالات

---

( 1 ) أنظر هذه التفاصيل : د . منذر عنتباوي - واجبات الأطراف الثالثة في الحروب المعاصرة - ملحق خاص بالوضع القانوني لموقف الدول الأخرى من الحرب الفلسطينية . دراسات فلسطينية - عدد 77 . مركز الابحاث الاردن ص : 28 وما يليها .

( 2 ) أنظر مضمون الاتفاقيات والقواعد الخاصة بالفئات المذكورة : م - 12 من الاتفاقية الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من افراد القوات المسلحة . وم -12 من الاتفاقية الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من افراد القوات في اعمال البحار .
و م / 4 من الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب
وبصا صالح - المركز القانوني الدولي لحركة المقاومة العربية .
مصر المعاصرة عدد 334- يوليو 1969 القاهرة ص 63 وما يليها .

نظرا للطبيعة الخاصة التي تظهر بها هذه الحركات في مواجهة الدول الاستعمارية أو غيرها (1). كما يمكن الاشارة الى أن اتفاقيات جنيف خلطت بين الحرب التقليدية التي تقام بين دولتين والحرب القائمة بين الدول والجماعات الغير متمتعة بالسيادة من حيث تنظيماتها والحماية المقررة لكل هؤلاء الافراد في حالة الأسر أو المرض أو غيرها. وهذا الخلط يتجاهل أهمية حروب التحرير مادامت أنها في نفس المستوى مع الحروب الأخرى. والواقع الذى نعيشه يعطينا صورة معاكسة تماما لما هو منصوص عليه في الاتفاقيات نظرا لأن الحروب الدولية التقليدية لم يعد لها مجال الافي حدود ضيقة جدا بينما مجال الحروب التحريرية اتسع ليشمل أنواعا أخرى من السيطرة والاضطهاد الى جانب الاستعمار.

وعلى ضوء هذا الواقع الجديد يمكن القول أن اتفاقيات جنيف لم تعد كافية وملائمة بالنسبة للحركات التحريرية.

واذا كانت "الجماعات المناضلة والمقاومة" تطالب سابقا بتطبيق هذه القواعد عليها فذلك لأن السنوات التي تلت الحرب العالمية الثانية الى غاية الستينات كانت خالية من الاشارة الى فكرة الحركات التحريرية بشكل مستقل وصريح. هذا ما دفع هذه الأخيرة الى المطالبة بتطبيق قواعد الحرب التقليدية عليها في حالة مباشرتها للكفاح المسلح (2)". ان هذه القواعد تعتبر في نظر هذه الحركات الحماية الأدنى لها مادامت أنها لا تستطيع التمتع بمجالات أخرى من الحماية المقررة لها خارج اطار هذه الاتفاقيات.

لكن وضع الحركات التحريرية فيما بعد الستينات قد اتخذ اتجاها جديدا أدى الى امكانية الاستغناء ولو نسبيا عن هذه الاتفاقيات نظرا للاعتراف لها من طرف القانون والتعامل الدوليين بشرعية كفاحها ومنحها امكانيات وامتيازات أوسع من تلك المقررة لها

---

(1) يمكن الاشارة على سبيل المثال الى ضرورة توافر علامة مميزة، وواجب أفراد الحركات أن تخضع لقواعد الحرب رغم أن حربها في معظمها تكون فجائية وفي ضربات موزعة دون أن تظهر في شكل جيش منظم ومسلح كما اشترطته الاتفاقية.
أنظر: ويصا صالح - "المركز القانوني الدولي لحركة المقاومة العربية.
المرجع السابق - ص 64

(2) ان وضع جبهة التحرير الوطني أثناء ثورة الجزائر كان قريبا الى هذه الفئة المقاومة والمنصوص عليها في اتفاقيات جنيف تحت عبارة "حركات المقاومة النظامية".
وهذا ما دفعها الى المطالبة بتطبيق قانون جنيف على أعضائها والى الانضمام الى هذه الاتفاقيات مع التأكيد على أنها حققت الشروط المطلوبة: من منطقة محررة، وجيش منظم، وتطبيق قواعد جنيف واحترامها، وذلك لانعدام حق تقرير المصير في تلك الفترة وامكانية تطبيق أحكامة. أنظر في هذا الموضوع:
H. BEDJAOUI : "la révolution algerienne et le droit "
OP cit P. 175

في الاتفاقيات المذكورة. هذا ما يجعلنا نقول أن قانون جنيف لا يتلاءم والوضع الحالي للحركات التحريرية وقد يتعارض في بعض قواعده مع القرارات الأممية في شأن شرعية كفاحها كواجب حياد الدول الغير في اتفاقيات جنيف وشرعية وضرورة التدخل لصالح الحركات التحريرية في القرارات الدولية الحالية.

ومن حيث مدى فائدة تطبيق الاتفاقيات على الحركات التحريرية فإن هذه الأخيرة لم تفرق، من حيث نطاق التطبيق بين المعتدى والمعتدى عليه. كما أنها منحت نفس الحماية دون تمييز بين أطراف النزاع. ان هذا الأمر يؤدى الى المساواة من حيث الامتيازات المنصوص عليها بين الدولة الاستعمارية والحركة التحريرية في حالة ما اذا قررت مثل هذه الحماية لأعضائها.

وبالاضافة الى هذا الاتجاه السلبي في مواجهة" الحركات التحريرية" فإن اتفاقيات جنيف تنظم الحماية لأفراد المقاومة في حالة الأسر والمرض والغرق وهي الأمور التي تخص حركات المقاومة مباشرة. ومثل هذه التنظيمات تعتبر ضيقة وغير كافية لمباشرة الحركات المعنية لنضالها بشكل فعال.

لقد اتجهت اتفاقيات جنيف لتقرير الحماية لأسرى الحرب طبقا للضرورة الانسانية متأثرة في ذلك بنتائج الحرب العالمية الثانية وما خلفته من ضحايا. ان الحماية الانسانية لم تعد تصلح لكي تقرر على أفراد الحركات التجريرية لأنها أصبحت حماية الزامية تقع على عاتق كل الدول وعلى المجتمع الدولي، وهي من الحقوق الاساسية والمشروعة لأعضاء الحركات التحريرية. وهذا النقص الذى وقعت فيه اتفاقيات جنيف(1) أدى الى ضرورة اعادة النظر في قانون الحرب ومحاولة تطويره بما يساير المجتمع الحالي ويلائم وضع الحركات التحريرية بشكل نسبي على الأقل. وقد ساعدت على هذا التطور جهود دول العالم الثالث والدول الاشتراكية التي طالبت بضرورة اعادة "تقييم حروب التحرير ضد الاستعمار (2)". كما أن الحروب التي تلت الحرب العالمية الثانية كانت ذات اتجاه وأهداف مختلفة تماما عن سابقاتها وبالتالي فهي تستحق تنظيما خاصا لها وللأعضاء القائمين بها. ونظرا لضيق مجال اتفاقيات جنيف كما سبقت الاشارة اليه فإن البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 جاء ليسد جزءا من الفراغ بالنسبة لحركات المقاومة ولتمتع أعضائها بوضع المتحارب وأسير الحرب(3).

---

(1) هناك العديد من الانتقادات التي وجهت لاتفاقيات جنيف في حالة تطبيقها على حركات المقاومة وقد أشرنا الى التقييم العام لهذه الاتفاقيات وللمزيد من الايضاح أنظر، HENRI MEYROWITZ: La guerilla et le droit de la guerre. Probléme principaux. " R B D I . 1971 P. 60 et s

(2) H. BOTHE: Conflits armés internes et Dt int humanitaire OP. cit P. 5

(3) لقد اشارت كل من المواد 43 و 44 من البروتوكول الاضافي الأول الى كل من شروط المتحارب وشروط التمتع بمركز أسير الحرب ـ أنظر هذه المواد وتفصيلها:
Ruth La PIDOTH : " qui a droit au statut de prisonnier de guerre ?" OP cit P . 17 et s.

كما أن تغير مضمون واتجاه الحرب بظهور الحروب التحريرية من جهة واتساع الحروب الداخلية من جهة أخرى أدى الى اعادة النظر في بعض قواعد الحرب والى تطويرها بما يتلاءم والوضع الجديد التى ظهرت به الحرب - المعروفة بالدولية طبقا للمفهوم الموسع لهذه العبارة - وكان البروتوكول الاضافي الأول حول اعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني قد أعطى مفهوما مباشرا لحروب التحرير الوطني حيث اعتبرها "حروبا ضد الاستعمار لها مركز النزاع الدولي (1)". وطبقا لهذا الاتجاه في قانون الحرب أصبحت حركات التحرير الوطني تستفيد مباشرة من الحماية القانونية أثناء مباشرتها للحرب التحريرية ما دامت تناضل ضد الاستعمار وما شبهه.

لقد تميز البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 فيما يخص اهتمامه بحركات التحرير الوطني عن اتفاقيات جنيف في عدة مجالات جعلته يحتوى على نصوص مساعدة ومفيدة لهذه الحركات.

ان نص المادة 43 (2) من البروتوكول المذكور لم يفرق بين الأنواع المختلفة للجماعات المحاربة والجيوش التابعة للدول القائمة، اذ نجد أن هذه المادة تنص على مجموعة من النصوص والشروط التى يجب توافرها في القوات المسلحة المحاربة دون أن تحدد الأطراف المعنية بهذه الشروط. وهذا الوضع يجعلنا نقول أن بروتوكول 1977 جعل حركات التحرير الوطني في نفس الدرجة والمستوى مع الجيوش التقليدية من حيث استفادتها بمركز المحارب وأسير الحرب، وهو الوضع الذي استفرد به هذا النص دون اتفاقيات جنيف السالفة الذكر. كما يمكن الاشارة الى ان مجمل الشروط التى نصت عليها المادة 43 تنحصر في ضرورة التنظيم والرئاسة المسئولة، واحترام قواعد الحرب، والانتماء الى طرف في النزاع أو" حركة مناضلة من أجل تقرير المصير (3)" خصت بها كل الفئات المحاربة دون تمييز.

ان معالجتنا للبروتوكول الأول ومدى علاقته بحركات التحرير الوطني يجعلنا نقول أنه شمل في مواده تنظيما خاصا بالحركات التحريرية وبتمتعها بالحماية القانونية عند مباشرة أعضائها الكفاح المسلح مادامت أنها قائمة من أجل تقرير المصير. ويظهر هذا البروتوكول في أنه توسع في منح الحركات التحريرية مركز المحارب الدولي حيث أنه سار في نفس الاتجاه الذى سارت عليه قرارات الأمم المتحدة في مجال

---

(1) M.BOTHE " Conflits armés internes " OP. cit P. 6.

(2) تنص المادة 43 : "القوات المسلحة".

1- تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التى تكون تحت قيادة مسئولية عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب ان تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التى تطبق في النزاع المسلح.

2- يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الاعمال العدائية.

3- اذا ضمت القوات المسلحة لطرف في النزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه اخطار اطراف النزاع الأخرى بذلك.

- كما نشير الى ان المادة 44 تنص على شروط المقاتلين وأسرى الحرب.

(3) M; BOTHE. LAPIDOTH - qui a droit au statut de prisonnier de guerre" OP cit P. 22;

اعتبار الحركات التحريرية تلك التي تناضل ضد الفئات الثلاثة وهي الاستعمار والسيطرة الأجنبية والتمييز العنصري. وهذا ما درج عليه البروتوكول الأول (1).

لكنه من جهة أخرى يظهر هذا البروتوكول وأن نصوصه جاءت غير واضحة وغير محددة من حيث الحركات التي يمكنها الاستفادة من أحكامه، خاصة اذا ما أقمنا العلاقة بين هذا البروتوكول ومنظمة الأمم المتحدة: فهل تستفيد منه الحركات التحريرية المعترف بها من المنظمة الدولية فقط أم يمكن لغيرها والتي تتوفر فيها شروط امكانية تقرير المصير ان تستفيد من هذه النصوص (2).

كما يعتبر هذا البروتوكول تقليديا نوعا ما من ناحية أنه ينص على مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في الفئات المسلحة دون تمييز. واذا كنا قد تقبلنا بعضها لملاءمتها مع الحركات التحريرية كضرورة التنظيم على سبيل المثال، فإن بقية الشروط المشار اليها قد تتناقض مع أهداف ومضمون الحركة التحريرية، وتعيدنا الى اتفاقيات جنيف السابقة الذكر في هذا المجال (3).

---

(1) تنص المادة الأولى من البروتوكول في فقرتها الرابعة على هذا الأمر:
ف/4: تتضمن الأوضاع المشار اليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والاعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

(2) وقد نتج عن عدم تحديد مفهوم حركات التحرير الوطني التي تستفيد من نصوص البروتوكول الأول ان نشأت اتجاهات مختلفة في مؤتمر جنيف تقترح اما تضييق نطاق تطبيقه على الحركات التحريرية أو العكس التوسع في ذلك. أنظر:
RUTH LAPIDOLH- " qui a droit au statut ...." OP P. 23.

(3) تنص المادة 44 من البروتوكول الأول بخصوص المقاتلين وأسرى الحرب.
ف/1: يعد كل مقاتل ممن وصفتهم المادة 43 أسير حرب اذا ما وقع في قبضة الخصم.
ف/2: يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة بيد أن مخالفة هذه الأحكام لاتحرم المقاتل حقه في أن يعد مقاتلا أو أن يعد أسير حرب اذا ما وقع في قبضة الخصم، وذلك باستثناء ماتنص عليه الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة.
ف/3: يلتزم المقاتلون، ازكاء لحماية المدنيين ضد أثار الأعمال العدائية أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم. أما وهناك من مواقف المنازعات المسلحة مالا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المرغوب، فإنه يبقى عندئذ محتفظا بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علنا في مثل هذه المواقف.
أ- أثناء أي اشتباك عسكري - ب- طوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئيا للخصم على مدى البصر - ج - أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعدادا للقتال قبيل شن هجوم عليه ان شارك فيه. ولا يجوز أن تعتبر الافعال التي تطابق شروط هذه الفقرة من قبيل الغدر في معنى الفقرة الأولى.

أما البروتوكول الاضافي لعام 1977 فقد تضمن اجراءات ونصوصا خاصة بالنزاعات الغير دولية أو الداخلية التى تصل الى درجة النزاع المسلح بين القوات المسلحة لدولة قائمة (1) .

ان الاتجاه الذى أخذه البروتوكول في تنظيمه للنزاعات الغير دولية يهدف الى الحفاظ على وحدة الدول القائمة من جهة وحماية القوات التى تباشر العمليات العسكرية من كل الجانبين من جهة أخرى .

ويتميز هذا البروتوكول في أنه وثيق الصلة باتفاقيات جنيف من حيث تعرضه الى النزاعات الغير دولية والى الشروط الواجب توافرها في الفئات المسلحة المعنية (2) . كما ان تنظيمه وحمايته لهذه الفئات من قوات مسلحة من باب الانسانية أكثر مما هي حماية قانونية عملية .

---

(1) أنظر هذه التفاصيل : M. BOTHE – Conflits armés internes OP . cit P.8.

(2) تحدد لنا المادتان الأولى المجال المادي للتطبيق والثانية المجال الشخصي وهي بذلك تعتبر شروطا لتطبيق هذا البروتوكول .
تنص المادة الأولى : ف/1 – يسرى هذا الحق " البروتوكول الذى يطور ويكمل المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التى لا تشملها المادة الأولى من الحق الاضافي الى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة والتى تدور على اقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من اقليمه من السيطرة مايمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا الحق " البروتوكول " .
ف/2 : لا يسرى هذا اللحق على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الاعمال ذات الطبيعة المماثلة التى لاتعد منازعات مسلحة .
وتنص المادة الثانية ف/1 : يسرى هذا اللحق البروتوكول على كافة الاشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح وفق مفهوم م/1 وذلك دون أي تمييز مجحف ينبني على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة او الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها ، أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثورة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أية معايير اخرى مماثلة .
ف/2 : يتمتع بحماية م/5 وم/6 عند انتهاء النزاع المسلح كافة الاشخاص الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بهذا النزاع وكذلك كافة الذين قيدت حريتهم بعد النزاع للأسباب ذاتها ، وذلك الى أن ينتهي مثل هذا التقييد للحرية .

ويعتبر البروتوكول الثاني لكونه ينظم النزاعات المسلحة الغير دولية قانونا خاصا بفئات معينة من الفرق المسلحة التي قد تتوفر فيها شروط (1) تؤهلها لكي تصل الى درجة النزاع الدولي دون أن يتم ذلك من الناحية العملية نظرا لأنها تخرج عن اطار التحديد الذي جاء به البروتوكول الأول السالف الذكر.

وعلينا أن نتساءل في هذه الحالة عن حدود الحرب الغير دولية وفقا لشروط ونتائج معينة يصل اليها هذا النزاع وكذا عن مصير مثل هذه النزاعات المسلحة في حالة اتساع رقعتها وقوتها: فتصبح ثورة شاملة ضد الدولة القائمة. فهل هذا الوضع يمنح الجماعة أو الشعب الثائر والمسلح صفة النزاع الداخلي؟ أم يتغير الأمر ليصبح نزاعا دوليا يخضع للبروتوكول الإضافي الأول ؟.

إن النقص الذي وقع فيه البروتوكول الثاني يظهر في مدى درجة وحدود النزاع الغير دولي، وهذا الأمر يخلق نوعا من الخلط بين مفاهيم مختلفة ويجعلها تتمتع بنظام موحد كالاضطرابات الداخلية، وتمرد الأقليات المضطهدة على سبيل المثال.

وهذا الوضع يجعلنا نقول بعدم التمييز بين البروتوكول الأول والثاني من حيث تمتع الحركات التحريرية بأحكامهما، نظرا لعدم شمولية النص الأول" للحركات التحريرية" المناضلة ضد الحكومات الديكتاتورية والمضطهدة للأقليات، وعدم وضوح النص الثاني من حيث نطاق تطبيقه على كافة الجماعات المسلحة والثائرة ضد دولها.

المطلب الثالث: تطور وضع الحركة التحريرية قبل حصولها
على مركز المراقب.

إن الوضعية التي ظهرت بها الحركات التحريرية في نشاطاتها ضد الاستعمار قد اتسمت باتجاهين أساسيين أولهما كان ينكر الصفة القانونية والحق في المشاركة في المؤتمرات والمنظمات الدولية لأعضاء حركات التحرير الوطني من طرف الدول الاستعمارية. وثانيهما شهد تطورا ملحوظا بدأ بمجرد تقبل فكرة وجود فئة متميزة عن الدولة المستعمرة لكي يصل الى استقلالية هذه الفئة نهائيا وتمتعها بالصفة الدولية في نشاطاتها الخارجية مع المنظمات الدولية.

وقد تعرضنا الى الاتجاه الأول، والذي تنادي به وتطبقه الدول الاستعمارية أساسا. وذلك عند دراستنا لتبعية الحركة التحريرية الى السلطة المستعمرة واعتبارها جماعة متمردة ضد الحكومة القانونية.

أما الاتجاه الثاني، فإن الفكرة التي يقوم عليها تكمن في امكانية تمتع الحركات التحريرية بنوع من الاستقلالية في نشاطاتها وخاصة في التعبير عن ارادتها أمام المنظمات الدولية.

---

(1) اذا ما توافرت في فئة معينة شروط التنظيم والسيطرة على جزء من الاقليم، والامتثال واحترام قوانين الحرب، فما هو الداعي الى اعتباره تباشر حربا دولية خاصة اذا كانت تباشر هذه الحرب ضد الاضطهاد الداخلي في حال وجود دولة ديكتاتورية أو ما شابه.

إن هذه الاستقلالية النسبية لا تحدد الوضعية القانونية الحقيقية للحركة التحريرية بل تؤهلها فقط للمطالبة ببعض الحقوق واسماع مطالبها على الصعيد الدولي دون أن يتعدى ذلك الى منحها مركز قانوني دولي مستقل . والأوضاع القانونية التي مارست الحركة التحريرية فيها نشاطاتها الدولية تتلخص في منحها امكانية تقديم العرائض وفي حضور المؤتمرات الدولية كعضو شريك مع السلطة الاستعمارية أو منضم الى وفد السلطة المديرة للاقليم أو كعضو عادي (1) .

وهذه الأوضاع كما سوف نرى لم تكن لكي تعمل لصالح تأكيد مركز الحركة التحريرية القانوني الدولي نظرا لأنها مقيدة من الناحية العملية في تحركاتها في إطار المنظمات الدولية. كما أن وضعها هذا مهما كانت صفته لايتعدى في الأخير أن يكون مجرد مشاركة شخصية وفردية "للحركة" دون أن تمنحه المنظمات الدولية الصفة التمثيلية للشعوب المعنية بها . ومن خلال هذه الأوضاع المختلفة تبقى السلطة المديرة أو الحكومة الاستعمارية هي المحددة لدور ومصير هذه المشاركة نظرا لأنه يتوقف عليها تحديد حق المشاركة للبعض من مستعمراتها وليس كلها . كما أنها تلعب دورا مصيريا من حيث سلطتها في تقديم الطلب الى المنظمات الدولية لقبول أو رفض مشاركة جماعة معينة من مستعمراتها (2) .

ونظرا لأن هذه الأوضاع ساهمت بشكل أو بآخر في تمتع حركات التحرير الوطني بالمركز القانوني الدولي الحالي ، فإننا نحاول في هذا المطلب التعرض الى خصائص وأهمية كل شكل من أشكال هذه المشاركة. ومدى تمتع الحركات التحريرية بالاستقلالية فيها .

1- لقد تعرضت بعض المنظمات المتخصصة الى النص على المشاركة التلقائية "للحركات" مع الدولة الاستعمارية . ويمكن الاشارة على سبيل المثال الى صندوق النقد الدولي والى البنك الدولي والى المجموعة الاروبية للطاقة الذرية (3) .

إن مشاركة "الحركات" في المنظمات الدولية يتم بهذا الشكل عن طريق إعلان صريح من طرف الدولة الاستعمارية أثناء أو بعد الانضمام الى الهيئة الدولية المعنية. ويظهر من خلال هذه الطريقة في المشاركة أن الشعوب أو "الحركات" تفتقد أصلا الى عنصر الاستقلالية في الانضمام أو عدم الانضمام الى المنظمة الدولية. وهذا من شأنه انكار الصفة الخاصة والمستقلة للحركة أمام الدولة الضامة لها . وتنعدم

---

(1) أنظر مختلف هذه المراكز : ROBERT KOUAR. La participation des teritoires non autonomes aux organisations internationale A F D I 1969 P. 525 et s;

(2) يمكن الاشارة الى أمثلة في هذا الصدد الى رفض جنوب افريقيا تقديم طلب ناميبيا للمشاركة كعضو شريك في اللجنة الاقتصادية والبرتغال في خصوص مستعمراته الافريقية . المشار اليها في : C. Lazarus - le statut des MLN à L'ONU. OP. cit P. 175.

(3) R. KOUAR- La participation des territoires non autonomes OP cit P. 526.

بالتالي ارادة الحركة في اطار المنظمات الدولية. إن هذه الصورة شبيهة بشكل كبير بالحالة التي تعتبر فيها الحركة مجرد جماعة متمردة كما سلفت الاشارة اليه. ومايميزها عن هذه الأخيرة هي العلاقة المستقرة القائمة بينها وبين الدولة الاستعمارية. هذا الوضع السلمي - المؤقت - يدفع بالدولة المستعمرة الى الابقاء على هدوء الأوضاع بفتح مجالات ضيقة وصورية "للحركات التحريرية".

إن هذا الأمر يدل على حقيقة قانونية تكمن في أن بعض المنظمات الدولية ساهمت بأنظمتها الداخلية في قطع الطريق أمام الحركات التحريرية ، وفي تشجيع الاستعمار والهيمنة عن طريق تقبل الدولة الاستعمارية كدولة قانونية ممثلة للاقليم المحتل. ورفض امكانية استقلالية الحركة في مواجهة الدولة وفي تمثيل شعبها بشكل انفرادي وقانوني.

2- وهناك صورة أخرى لمشاركة الاقليم المستعمر وذلك بانضمام الأعضاء التابعين له الى وفد السلطة المستعمرة.

إن هذا الانضمام يجعل المشاركة موحدة ولا يمكن التمييز بين أعضاء الدولة الاستعمارية وأعضاء الاقليم المستعمر. وبذلك تنعدم الاستقلالية في نشاط هؤلاء ولا تظهر ارادة وشخصية "الحركة" متميزة بذاتها. وتظهر الدولة الاستعمارية موحدة وكأن هذه المشاركة أكدت لها اتساع اقليمها الى أن يشمل الأقاليم المستعمرة أيضا.

واذا كانت بعض المنظمات الدولية قد ساهمت في تأكيد هذا التعامل مثل منظمة العمل الدولية ، فإن قرار ضم أعضاء الاقليم الى وفدها قد نشأ بالارادة المنفردة للدولة الاستعمارية وبقرار منها ، وهو الوضع السائد غالبا " إن الدولة الاستعمارية غير ملزمة بضم أعضاء الاقليم الى وفدها (1)".

إن أهمية هذه المشاركة لا تكاد تظهر بمقارنتها مع الوجه المعاكس الذي يجعل من الحركة قبل كل شيء جزءا صغيرا في اطار وفد الدولة المستعمرة. ومثل هذه المشاركة تعطي نوعا من الاعتبار لأعضاء الحركة المتواجدين في اطار وفد الدولة المستعمرة. وهي وسيلة للاهتمام أكثر بحالة الشعب. غير أن هذا الاهتمام لا يتعدى الناحية الاجتماعية أو المعيشية منكرا بذلك الوضعية المستقلة لمثل هذا الشعب في مواجهة الدولة القانونية المستعمرة. أما الجوانب السلبية لهذه المشاركة فهي تنحصر أساسا في انكار الصفة القانونية والمتميزة لأعضاء الحركات المتواجدين في وفود الدول المعنية وهو أساس المشكل نظرا لأن هدف هذه الحركات هو الاستقلال عن الدول المسيطرة على شعوبها والتمتع بوجود خاص ومستقل في المنظمات الدولية.

---

(1) R. KOUAR . La participation des territoires non autonomes ..... OP cit P. 529.

(2) نفس المرجع ص 529 R. KOUAR

واذا اقتضى الأمر فعلى الأقل تكون المشاركة على ضوء الحالة القائمة في اطار مستقل ومنفرد وبإرادة وسلطة الحركة شخصيا كممثلة للشعب المستعمر. ويمكن أن نضيف "أن تحرك أعضاء الاقليم في وفد الدولة المستعمرة مرهون بإرادة ممثل الوفد وبعد تقديم الطلب اليه وموافقته على ذلك (1)".

وتعتبر كل هذه الاجراءات مساسا بحرية تحرك الحركة وتضييقا لنشاطها في اطار المنظمات الدولية.

3-- يتجلى الوضع الثالث لمشاركة "الحركات التحريرية" في المنظمات الدولية في اعتبار الحركة عضوا شريكا يستقل بمركز متميز ويتمتع ببعض الحقوق المحدودة (2). وتنص مواثيق العديد من المنظمات المتخصصة وبعض الأجهزة الفرعية لمنظمة الأمم المتحدة على مثل هذا الاجراء بالنسبة للأقاليم الغير مستقلة (3).

ويظهر هذا المركز أكثر اتساعا ومرونة من سابقيه وذلك نظرا لأنه محدد ومنصوص عليه صراحة في المنظمات الدولية. كما أنه منظم بشكل قانوني وعملي يسهل بالتالي التعامل وفق هذا الوضع بالنسبة لأعضاء الحركات التحريرية. غير أن تمتع هذه الأخيرة بهذا المركز كمجموعات خاصة يبقى مقيدا من حيث عدم الاعتراف بها كممثلة للشعوب المستعمرة.

إن الصلاحيات التي يمنحها مركز الشريك لحركات التحرير الوطني إن وجدت أو للمجموعات الخاصة التابعة من الشعب، محددة بشكل صريح في مواثيق المنظمات الدولية. وتتميز هذه الصلاحيات بأنها تسمح "للحركات" بالقيام بنشاطات في اطار المنظمات المتخصصة كالمشاركة في تحديد جدول أعمال الدورة أو تسجيل أية مسألة للمناقشة، أو طلب انعقاد دورة استثنائية للمنظمة أو ادارة الأجهزة التي لا تستدعي انتخاب أعضائها. هذا بالاضافة الى امكانية اسماع رغباتها عن طريق مؤتمرات هذه المنظمات.

---

(1) R. KOUAR - OP cit P. 529

(2) يمكن الاشارة الى أن هذا الوضع - مركز الشريك - كان يقوم في علاقة بين الدولة المستعمرة والقائمة بالشؤون الخارجية للاقليم وبين أعضاء من الاقليم المستعمر. كما تم ذلك أيضا بالنسبة لمشاركة الاقليم مع منظمة دولية وهو الأمر الذي ظهرت فيه ناميبيا كعضو شريك مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا وذلك في منظمة الزراعة والتغذية وفي منظمة الصحة العالمية. أنظر:
G. PETIT - Les M L N et le droit OP. cit P. 64.

(3) يمكن الاشارة الى منظمة الصحة العالمية في مادتها 47، اليونسكو في المادة 2، منظمة التغذية والزراعة في المادة 2، وفي اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية. للمزيد من التفاصيل حول الموضوع أنظر: R. KOUAR. La participation des territoires non autonomes...." OP cit P. 531 et s.

أما من حيث القيود التي يخضع لها الأعضاء المشاركون فإنهم لا يتمتعون بحق التصويت كصلاحية نابعة من التمتع بالسيادة وهي مفقودة بالنسبة للعضو الشريك. اضافة الى هذا القيد الرئيسي والمتفق عليه لدى كل هذه المنظمات تبقى هناك قيود وشروط متعلقة بانضمام الحركة كعضو شريك .

ان هذه الشروط تندرج في اطار الاجراءات المنصوص عليها في مواثيق المنظمات الدولية والتي تجعل الانضمام مرهونا بارادة الدولة المديرة وذلك عن طريق تقديم هذه الأخيرة طلب الى المنظمة لقبول انضمام الاقليم المعني . كما يخضع هذا الانضمام الى الاجراءات الخاصة بالانضمام العادي وذلك عن طريق التصويت من طرف أعضاء المنظمة بأغلبية الثلثين في المنظمة المعنية . ويخضع انسحاب العضو أيا الى رغبة وارادة الدولة الاستعمارية حيث يتبع في ذلك نفس الاجراء عن طريق تقديم طلب لسحب عضوية الشريك بالنسبة" للحركة " أو الاقليم .

ونخلص من مركز الشريك الى نفس النتائج السالفة الذكر تقريبا نظرا للصلاحيات المحدودة والمقيدة لهذه المشاركة من جهة ولانعدام ارادة العضو في قبول أو رفض مركز الشريك نظرا لأنه مقترن بالارادة المنفردة للدولة المديرة لشؤون الاقليم . ولذلك فمهما كانت أهمية هذا الوضع من حيث تعداده لبعض الصلاحيات والحقوق لصالح العضو الشريك ، ومن حيث استفادة وتمتع العديد منها بهذا المركز من طرف المنظمات المتخصصة (1) ، فإن ذلك لا يخلو من السلبيات والنقائص التي جعلته غير صالح ومساير لظروف الاقليم المستعمرة وحركاتها التحريرية ، اذ يتفق كغيره من أشكال المشاركة في أنه يقيد نشاط ومساهمة الحركة في المنظمات الدولية . وينظر اليها كمجموعة تابعة قانونا الى الدولة المستعمرة وليس كحركة تحريرية متميزة وممثلة لشعبها وذات شخصية مستقلة . وهو الأمر الذي تعمل على تحقيقه الحركات الممثلة للأقاليم المستعمرة .

4- ونظرا للانتقادات الموجهة للأشكال السالفة الذكر يمكن أن نشير في هذا الموضوع الى وضع آخر يتفادي بعضها ويمكن مشاركة الحركات التحريرية والاقاليم المستعمرة في المنظمات الدولية كأعضاء عاديين . ويظهر هذا المركز في اطار المنظمات المتخصصة والمنظمات ذات الطابع التقني خاصة . هذه الأخيرة تضم الدول ذات السيادة بالاضافة الى الجماعات والهيئات المتخصصة في المجالات المعنية .

ان الانضمام الى مثل هذه المنظمات لا يصطدم بفكرة السيادة والاستقلال نظرا لأنها مفتوحة لغير الدول منظمات كانت أو هيئات خاصة .

---

(1) أنظر توزيع هذا المركز على الاقاليم المستعمرة من طرف بعض المنظمات المتخصصة . R.KOUAR- La participation des territoire non autonomes OP.cit. P. 534 et.P. 535.

واذا حاولنا أن نستخلص أهمية هذا الوضع بالنسبة للحركات التحريرية فإنه يمكن القول أنه رغم اعتبار الحركة في اطار عضو كامل الحقوق بما فيها حق التصويت والترشح للهيئات المسيرة ،الا أنه من جانب آخر يبقى دوره محدودا نظرا لأنه لا يشمل المنظمات العامة والرئيسية ولا حتى المنظمات الدولية طبقا للمعنى الحرفي للكلمة: أي التي تتألف من الدول أساسا وبشكل استثنائي . واضافة الى هذا الجانب السلبي بالنسبة للحركات التحريرية من الناحية العضوية لكونها تبقى في عداد الأشخاص العادية. اذ أن هذا الانضمام لا يؤهل الحركة التحريرية التمتع بالشخصية الدولية كما هو الشأن بالنسبة للمركز العادي في اطار منظمة دولية كالأمم المتحدة.

ويمكن أن يؤخذ على هذا المركز عدة انتقادات لا تخدم صالح الحركة ولا الاقليم المعني :

- إن أول مايتبادر الى الذهن هو أن امكانية الانضمام كعضو عادي في هذه المنظمات يخضع لشروط الواقعية الاقليمية بشكل شديد وواسع . ويظهر هذا جليا في اشتراط المنظمات الدولية ضرورة تمتع الاقليم المعني بتنظيم محكم في مجالات معينة حسب اختصاص المنظمة : كالبريد أو التلغراف ،أو كاشتراط توفر المعرفة التقنية ليساهم بها العضو العادي المعني في المنظمة .

إن مثل هذه الشروط تجعل من الصعب الاستفادة من هذا المركز اذ نحن نعرف أن الاقاليم المستعمرة تتميز بضعفها التقني خاصة. بالاضافة الى صعوبة تحقيق بعض المجالات حتى وان توفرت لدى الحركة الواقعية الاقليمية: كمراكز للخدمات الخاصة بالتلفون أو غيرها من الوسائل المتطورة. ونشير في مجال هذه الشروط أيضا أن المنظمة المعنية لها سلطة تقديرية في قبول عضو عادي فيها وذلك استنادا الى التحديد والتعداد المسبق للأقاليم التي يمكنها ذلك ،والمنصوص عليها في اطار ملحق خاص بالمنظمة ،أو استنادا الى التصويت بأغلبية الثلثين لقبول العضو العادي ( 1 ).

وقد تعرضنا في بداية الموضوع الى أحقية العضو العادي في التصويت ،لكن هذا الحق مقيد في بعض هذه المنظمات بشروط ومحدود في مجالات دون غيرها : ومن أمثلتها عدم الاشتراك في التصويت لقبول أعضاء جدد أو لتعديل مواثيق هذه المنظمات أو الانضمام الى المعاهدات المبرمة بين هذه المنظمات ومنظمة الأمم المتحدة ،أو انتخاب رؤساء هذه المنظمات .

إن هذا الوضع يعتبر مرحلة هامة في تطور مشاركة حركات التحرير الوطني وفاتحة مجال لتحقيق المشاركة الفعلية والحقيقية للحركات دون قيد أو شرط. لكنها ومع ذلك تبقى محدودة وغير مقبولة كحل للاستعمار والمشاكل المترتبة عليه،إذ تبقى الدولة الاستعمارية دائما في مركز الثقل والتأثير مادامت مثل هذه المنظمات لم تعترف بالشخصية الدولية المستقلة للاقليم المستعمر، وبالصفة التمثيلية وليس الشخصية للحركات المشاركة .

---

( 1 ) يمكن الاشارة الى اتحاد البريد العالمي الذي يعدد الأعضاء التي لها الحق في المشاركة سواء منفردة أو مجتمعة - أنظر غيره من الأمثلة :

R. KOUAR - OP . cit P. 530 et s.

ونخلص من ذلك الى :

- إن هذه الأشكال ومهما اتسع أوضاع نطاقه تبقى محدودة ولا تنتج الآثار المنتظرة من مشاركة الحركات التحريرية في المنظمات الدولية، نظرا لأنها لا تحقق مطالب شعوبها ولا تعترف لها بالوضعية الاستعمارية. لكنها تنظر اليها كأقاليم غير متمتعة بالسيادة، وتنظر الى الدولة الاستعمارية كسلطة مديرة للشؤون الخارجية لمثل هذه الأقاليم. ويستتبع ذلك عدم امكانية التمييز بين وضع الدولة المستعمرة والاقليم الخاضع لها، اذ يبقى تابعا وخاضعا لإرادة ورغبة الدولة الاستعمارية بشكل قانوني والزامي .

- ان المنظمات الدولية والمتخصصة منها تشترك في منح مثل هذه "المراكز القانونية" لتمكين مشاركة الحركات في أشغالها . ويظهر ذلك جليا في البعض من دورات هذه الهيئات المتخصصة والتي تنص على نوعية المشاركة كما تشترط غالبا ضرورة الموافقة أو الرفض الصريح من السلطة المديرة لمشاركة الاقليم الواقع تحت سيطرتها (1).

- كما أن القانون الدولي التقليدي يرى أن المشاركة في المنظمات الدولية مقترنة بتوافر السيادة والاستقلال . وهذا ماساعد على احتفاظ الدول الاستعمارية بمركزها في مواجهة الحركات التي تسعى الى تحرير شعوبها والى تمثيلها في المنظمات الدولية. وكانت شخصية الشعب المستعمر محل انتقاد ورفض من طرف المجموعة الدولية بصفة عامة. وهذا ماأضاف صعوبات كثيرة في تقبل فكرة استقلالية الشعب عن الدولة الاستعمارية وتمثيله من حركة تحرير وطني .

5- لقد رأينا أن الأشكال المعمول بها سابقا في مجال المشاركة في المنظمات الدولية كانت ضيقة من الناحية النوعية والكمية، نظرا لأنها لاتسمح "للحركة" بتمثيل شعبها ولا بطرح رغباته في المؤتمرات الدولية. اضافة الى أن هذا القيد كان ناتجا أصلا من رقابة ومتابعة السلطة الاستعمارية لها بحيث أصبحت لها السلطة التقديرية في قبول أو رفض المشاركة .

كما أن هذه المشاركة محدودة من الناحية الكمية نظرا لأنها مهما كان مجالها منتشرا في المنظمات الدولية فإن ذلك لم يتخذ في الغالب امكانية مشاركتها على وجه الخصوص في المنظمات الدولية المتخصصة والتي تسمح لغير الدول بحضور اجتماعاتها وهذا جانب آخر لعدم صلاحية هذه الأشكال وعدم مسايرتها مع أهداف ومطالب الحركات التحريريـــة .

---

(1) أنظر المثال الذى جاء به : C L; Lazarus . OP . cit i . 176 .
وهو يتعلق بمشاركة مستعمرات البرتغال في مؤتمرات المكتب الدولي للعمل عام 1954

ونظرا لعدم صلاحية مثل هذه المشاركة" اقترحت بعض الدول امكانية انضمام هذه الحركات الى وفود الدول الصديقة والدول الافريقية (1)". غير أن مثل هذا الحل أيضا يبقى الحركات التحريرية في نفس الصورة من التبعية وعدم الاستقلالية. وهذا أمر مرفوض من طرف هذه الأخيرة ومن طرف شعوبها.

إن الصور السالفة الذكر في المشاركة تسمح للمجموعات بالتكلم لصالح الاقليم أو الشعب المستعمر، وتمنح له الحق أحيانا في تقديم بعض المطالب العامة. إنما الأمر يختلف في حالة تمتع الحركات التحريرية وأعضائها بوضع" مقدم العرائض" لدى المنظمات الدولية. إن أهم خاصية سلبية في هذه الطريقة تكمن في اعتبار مقدم العرائض مهما كانت صفته: فردا أو جماعة، مجرد متكلم باسمه، واعتبار مطالبه أمورا شخصية محضة لا تعني اقليما معينا ولا تهم شعبا ما.

ورغم هذه السلبيات يبقى هذا المركز هو المتبع من طرف رؤساء حركات التحرير الوطني عند حضورهم اجتماعات المنظمات الدولية بوصفهم أطرافا خاصة كسائر الأشخاص العاديين الموجودين في مؤتمرات المنظمة الدولية. وقد عايشت حركات التحرير الوطني هذا المركز لمدة طويلة وأثناء فترات متكررة، كلما اقتضت الحاجة الى اسماع الرأي العام بعض مطالبها (2). ومن جهة أخرى، ونظرا لعدم ملاءمة هذا الوضع والواقع الحقيقي للشعوب المستعمرة فإنه منذ بداية السبعينات بدأت الأصوات تطالب بإعادة النظر في هذا المركز لعدم مسايرته لشخصية الشعوب المستعمرة وللأوضاع الجديدة التي طعرت بسبب السيطرة الاستعمارية.

إن مقدم العرائض لا يخضع في أعماله الى نظام قانوني متميز بل تبقى السلطة التقديرية في يد المنظمة، وهي التي تقرر متى تسمح بذلك. اضافة الى تقييد حرية التعبير بالنسبة لمقدم العرائض، نجد أن هؤلاء لا يستطيعون التعبير عن آرائهم الا في حدود ما يتعلق بشؤون اقليمهم وفي أجهزة محدودة في اطار المنظمة الدولية.

ومن طبيعة مهمة مقدم العرائض فهي مجرد وظيفة إعلامية: على مقدم العرائض أن يعلم المنظمة عن وضع الاقليم والشعب. وأما عن مطالب هذا الشعب. فهو غير مختص بها.

وفيما يخص نطاق هذه الطريقة يمكن أن نعتبرها غير قادرة وغير كافية للنظر في كل حالات الاستعمار وما شابه، خاصة وأن وضع مقدم العرائض كان وثيق الصلة

---

(1) : CL . Lazarus . OP . cit P . 176.

(2) يمكن الاشارة الى أنه لغاية السبعينات كان هذا المركز هو الوحيد الذي استعمل من طرف حركات التحرير الوطني، نظرا لأنه أكثر تماشيا مع مصالحها نسبيا خاصة وأنه يعطي اعتبارا لمقدم العرائض الذي هو في غالب الأمر زعيم لحركة تحرير وطني.

بنظام الوصاية وانتقل لحالة الاستعمار. أما غيرها من الأوضاع المشابهة والمعترف بها فيما بعد فلم تكن مقبولة لكي يطبق عليها وضع تقديم العرائض. وهذا مايجعلنا نقول أن نطاقه ضيق جدا ولا يسمح للأقاليم والشعوب المسيطرة عليها والخاضعة للتمييز العنصري أن تقدم عرائض آنذاك.

إن هذه الانتقادات ساهمت مع التطورات التالية في اعادة النظر في هذا الوضع. وقد ساهم بعض زعماء الحركات التحريرية (1) في المطالبة والعمل على رفض هذا الوضع وإيجاد نظام أكثر ملاءمة وتماشيا مع حالة الشعوب المستعمرة بوصفها أشخاصا دولية وليس بوصفها أشخاصا عادية تنتمي الي الدولة المستعمرة.

إن كل هذه الأوضاع ساهمت بقدر ما في اعادة النظر في حالة الشعوب المستعمرة وذلك بالعمل على إيجاد الطريق الأمثل لتحقيق رغبات ومطالب هذه الشعوب وإنكار دور الدول الاستعمارية في هذه المهمة .

وبدأت مرحلة جديدة في تاريخ حركات التحرير الوطني بمنحها مركز قانوني دولي تستطيع من خلاله التعبير عن مطالب الشعب والمشاركة في أعمال المنظمات الدولية في الأمور الدولية غالبا عندما تطور المركز لدى الحركات التحريرية وتمتعها بمركز المراقب .

وفي هذه الخلاصة علينا أن لا ننكر الدور الذى لعبته الأوضاع التاريخية السابقة الذكر. فقد ساهمت على الأقل في الوصول الى تحقيق بعض الحقوق والمطالب للحركات التحريرية .

## المبحث الثاني : مركز المراقب للحركات التحريرية.

أصبحت حركات التحرير الوطني المعترف بها تتمتع بمركز المراقب بشكل عام ومركز المراقب الدائم بشكل استثنائي بالنسبة لبعضها . وقد منحت هذا المركز ليس فقط من طرف منظمة الأمم المتحدة وإنما أيضا من طرف العديد من الوكالات المتخصصة والمؤتمرات الدولية مثل اليونسكو ومنظمة العمل الدولية ومؤتمر عدم الانحياز. ولا يعتبر مركز المراقب وليد واقع حركات التحرير الوطني وإنما وجد في أساسه للدول الغير أعضاء في المنظمات الدولية، وللمنظمات الدولية نفسها . ومع تطور دور المنظمات الدولية واتساع نشاطاتها الدولية أصبح بامكان حركات التحرير الوطني الحصول على مثل هذا المركز .

---

(1) كان ذلك على الخصوص من طرف نائب رئيس جبهة تحرير الموزنبيق عام 1970 ورئيس الحزب الافريقي لتحرير غينيا بيساو والرأس الأخضر عام 1972 .
أنظر: CL. Lazarus . Le Statut des M L N à L'ONU Op cit P . 177.

ونظرا لأهمية هذا الوضع للحركات التحريرية فقد تتبعنا هذا الموضوع في مطالب سوف نتعرض في أوله الى منح مركز المراقب والاجراءات المتبعة في ذلك. وفي مطلب ثاني الى الدور الذى يلعبه مركز المراقب أمام المنظمات الدولية بالمقارنة مع البعثات الدائمة. ونخصص المطلب الثالث لدراسة وضعية أعضاء الحركات التحريرية المتمتعة بمركز المراقب أمام غيرها من البعثات والأعضاء.

المطلب الأول: منح مركز المراقب.

إن الاهتمام بمركز المراقب من جانب الجمعية العامة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية كان يظهر بوصفه مركزا دوليا وقانونيا تستطيع بواسطته حركات التحرير الوطني المشاركة والمناقشة في الأمور الخاصة بشعبها في أشغال المؤتمرات الدولية. بينما يظهر مركز المراقب الدائم في ذلك الوضع الدولي الذى يمنح أصلا للدول الغير أعضاء وللمنظمات الدولية تحقيقا لمبدأ العالمية في المنظمات الدولية. وقد منح استثناء الى حركات التحرير الوطني وبشكل مؤقت وذلك لوجوب تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق مساهمة الأمم المتحدة وأجهزتها في القضاء على الاستعمار والسيطرة.

وإن ما تجب ملاحظته في هذا المجال هو اتساع نطاق مركز المراقب سواء بالنسبة للمستفيدين منه من دول ومنظمات دولية وحركات تحرير وطني، أم بالنسبة للأجهزة المختصة والقائمة بمنح هذا المركز في مختلف أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكذا في بقية الأجهزة الفرعية التابعة للمنظمة الدولية. كما ساهمت المؤتمرات الدولية المنعقدة في اطار الأمم المتحدة أو خارج نطاقها في منح هذا المركز لحركات التحرير الوطني كما هو الوضع في مؤتمر كركاس حول قانون البحار وفي المؤتمر العالمي للتغذية (1) وفي مؤتمرات عدم الانحياز. وهكذا فإن مجال المراقب والمراقب الدائم بشكل خاص أصبح في علاقة مع الحركات التحريرية، في شكل مختلف وخاص تنفرد به هذه المجموعات خلافا لما هو معروف لدى الدول الغير أعضاء في المنظمات الدولية ولدى المنظمات الدولية نفسها.

ولنا أن نتعرف على مميزات هذا المركز الممنوح لحركات التحرير الوطني وعلى الاختلافات التي ينفرد بها أمام المركز الممنوح للدول وللمنظمات الدولية. كما أننا من خلال هذه المقارنة سوف نحاول ايجاد الطبيعة القانونية لهذا المركز خاصة وأنه لا يخضع لنظام قانوني خاص ودائم وموحد.

---

(1) أنظر كيفية منح هذا المركز عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة في المؤتمرات الدولية:
CL. Lazarus. le Statut des M L N à L'ONU. OP. cit P. 195.

وقد فضلنا التعرف على هذا المركز حتى يتسنى لنا فيما بعد التعرض الى المراحل التي تخطاها هذا المركز ليتحدد في وضعيته الحالية بالنسبة لحركات التحرير الوطني ( 1 ) .

والملاحظ أن مركز المراقب الذي استفادت منه حركات التحرير الوطني في السنوات القليلة هذه يختلف في العديد من النقاط والعناصر عن مركز المراقب الممنوح سواء للدول أو للمنظمات الدولية، أو للمجموعات الغير دولية كالمؤتمرات العالمية.

## ج — التمييز بين مركز المراقب الخاص بالحركات التحريرية ومركز المراقب الخاص بالدول

يمكن الاشارة في هذا الموضوع الى أن مثل هذه الدول التي تستفيد بمركز المراقب تختلف من حيث التكوين والغرض في التمتع بهذا المركز. وهذا يجرنا الى القول أن هذه الدول قد تتمتع بشكل أصلي بهذا المركز وفقا للسياسة المتبعة من طرفها وفقا لحيادها كما هو الشأن بالنسبة لسويسرا منذ 1946 . وقد تتمتع به بعض الدول الكاملة السيادة أيضا كمرحلة انتقالية للعضوية الكاملة في المنظمة الدولية. وهو الأمر الذي مرت به بعض الدول في عهد عصبة الأمم مثل المجر عام 1921، وإيرلندا عام 1923، والمكسيك عام 1930 قبل انضمامها الرسمي الى العصبة ( 2 ) . وكما هو عليه الحال بالنسبة لبعض الدول في الأمم المتحدة حاليا مثل ايطاليا والمجر وفيتلاندا واليابان والألمانيين قبل انضمامها الرسمي والكامل الى المنظمة ( 3 ) . ويحصل أن تتمتع بهذا المركز بعض الدول الكاملة السيادة والصغيرة جدا مثل إمارة موناكو وجمهورية سان موريتو ودولة الفاتكان، أو الدول المجزأة مثل جمهورية كوريا عام 1949 وجمهورية الفيتنام عام 1952 ( 4 ) .

غير أنه ومع هذه الاختلافات في منح مركز المراقب الدائم للدول، فإن هذه الأخيرة تبقى في وضعية قانونية مماثلة من حيث تمتعها بهذا المركز ومن حيث الاجراءات المتبعة في ذلك أثناء العمل والمداولات وحضور الاجتماعات .

---

( 1 ) لقد فضلنا تخصيص المطلب الأول من هذا المبحث لمعرفة مركز المراقب بشكل عام ثم نتعرض في مطلب ثاني الى تطور هذا المركز بالنسبة للحركات التحريرية.

( 2 ) M. VIRALLY P . GERBERT . J . SALMON .
" Les missions permanentes auprès des organisation internationale" BRUYLANT . Bruxelles 1971 . P . 56.

( 3 ) J.P. COLIN " Le gouvernement révolutionnaire prouisoire et les Nations Unis - R B D I / 1970 Bruxelles P . 47 et s.

( 4 ) نفس المرجع

وهذه الدول تختلف في آن واحد في مركزها عن المركز الممنوح للحركات التحريرية في :

1- أن الدول كاملة السيادة لها وفق هذه الميزة أن تختار بين هذا المركز وبين عضويتها الكاملة في المنظمة الدولية. وهو خلاف حركات التحرير الوطني التي تبقى مقيدة أو على الأقل مرتبطة بهذا المركز دون إمكانية الاختيار بينه وبين غيره من المراكز الأخرى كالعضوية الكاملة. وبذلك تظهر الدول بإرادتها الخاصة وسلطتها التقديرية في الاختيار عكس الحركة التحريرية. وقد يحصل أن تنعدم إرادة الدولة في اختيار هذا المركز على غيره وتصبح المنظمة هي صاحبة السلطة في منح مركز المراقب الى الدولة المعنية وذلك" في انتظار اكتمال العضوية الكاملة لهذه الدولة (1)".

2- ويتميز عن هذا التمييز الأول نتيجة وهي تدخل طرف ثالث للتمتع بهذا المركز. حيث تظهر السلطة التقديرية للمنظمة الدولية في مجال منحها لمركز المراقب للحركات التحريرية. بينما تصبح المنظمة ملزمة بمنح هذا المركز للدول التي تطلبه في حالة اكتمال كل الشروط لدى مثل هذه الدول.

3- وهناك اختلاف آخر يظهر في هذا التمييز. وذلك أن مركز المراقب الممنوح للدول يمتاز بطابع الديمومة في كل الحالات دون استثناء. حيث أن مثل هذه الدول تبعث ببعثاتها الدائمة للمراقبة لحضور كل أشغال المنظمة، وفي كل المستويات، شأنها في ذلك شأن البعثات الدائمة للدول الأعضاء دون أن يكون لها الحق في التصويت فقط. بينما نجد أن حركات التحرير الوطني تتمتع بمركز المراقب في غالبيتها، وعلى سبيل الاستثناء يمكن استفادتها من مركز المراقب الدائم وهو شأن منظمة التحرير الفلسطينية منذ 1974 على سبيل المثال. ويظهر الفرق بينهما في أن مركز المراقب يسمح للبعثة أن تشارك في الجلسات والمناقشات الخاصة بشؤونها من جهة وفي بعض أجهزة المنظمة الدولية وليس في كل أجهزتها من جهة أخرى. كما ينتفي لدى هذه البعثات أيضا حقها في التصويت .

4- ويتميز مركز المراقب الخاص بالدول بكونه مركزا يقع بين حالتين: فاذا اختارت الدولة الصفة الدائمة فيه فهو يدوم بدوام الدولة وهو شأن سويسرا. وقد يتصف بالطابع الانتقالي ليصبح للدولة المعنية مركزا أكثر استقرارا يظهر في صورة العضوية الكاملة في المنظمة. بينما يظهر مركز المراقب الخاص بالحركات التحريرية ذا طابع مؤقت ينقضي بانقضاء الحركة التحريرية وذلك عندما تحقق أهدافها في الاستقلال. فهو اذن ذا طبيعة دائمة أو انتقالية بالنسبة للدول، وذا طبيعة مؤقتة بالنسبة للحركات التحريرية. غير أن بعض الكتاب يرون أن مركز المراقب الخاص بالحركات التحريرية هو أيضا انتقاليا مادامت أن الحركة تمثل دولة في طور التكوين عند تحقيقها للاستقلال وتمتعها بعد ذلك بالعضوية الكاملة أو بمركز المراقب الدائم، وذلك حسب اختيارها (2) .

---

(1) Ed. KHAL. KOUASSI. "Les rapports entre L'ONU et L'OUA" OP. cit P. 170

(2) والملاحظ أن مثل هذا الرأي يؤدي الى الخلط بين الحركة التحريرية كمنظمة سياسية هدفها الاستقلال والتحرر والدولة صاحبة السيادة، وهو أمر يختلف تماما . أنظر نفس المرجع ص 141

5- ويترتب على هذا التمييز أهمية وضرورة تثبيت النظام القانوني الخاص بمركز المراقب الدائم فيما يخص الدول أكثر من التأكيد على مركز المراقب الخاص بالحركات التحريرية خاصة في حالة وجود قانون دائم في هذا المجال. فعدم ديمومة هذا المركز بالنسبة لحركات التحرير الوطني يجعل من تواجد نظام له في أجهزة المنظمات غير ضروري ((1)).

6- كما تختلف كل من بعثات المراقبة التابعة للدول وتلك التابعة للحركات التحريرية. إن بعثة المراقبة تمثل الدولة القائمة في الحالة الأولى بينما هي تمثل الحركة التحريرية أو الشعب الذي مايزال يكافح لاقامة دولة ذات سيادة في الحالة الثانية.

7- ومن مهام بعثات المراقبة الدائمة التابعة للدول تمثيل الدولة المرسلة لها وإعلام الدولة عن كل مايجري من نشاطات تابعة للمنظمة، مع جمع ومعرفة الوثائق الخاصة بالمنظمة، والاتصال بأمانتها وأجهزتها وبقية الممثلين، والتنسيق بين المنظمة والدولة المرسلة (2). بينما يظهر أن أهم وظيفة تقوم بها بعثات المراقبة التابعة للحركات التحريرية سواء الدائمة أو العادية تظهر في الإعلام: أي تقديم المعلومات الخاصة بوضعية الحركة والاقليم والشعب المعني الى المنظمة الدولية والى أعضائها، وتقديم مطالب الحركة التحريرية، واسماع الرأي العام العالمي في قضية التحرر، والمشاركة بشكل دائم في القضايا العامة ذات العلاقة بشؤونها الخاصة سواء فيما يتعلق بها أو بالشعب أو بالاقليم.

وهناك نقاط قد يتفق فيها مركز المراقب لكلا الطرفين سواء الدول أو الحركات التحريرية:

1- حيث أننا نجد أن بعثات المراقبة المرسلة الى المنظمات الدولية حرة في تكوين أعضائها. ونعني بهذا أن المنظمة الدولية أو الأمانة العامة التابعة للمنظمة لاتختار أعضاء البعثة كما أنها لاتستطيع رفض الأعضاء الممثلين للدولة أو الحركة المرسلين اليها. وهو عكس مايجري بالنسبة للبعثات الدبلوماسية حيث الدولة تختار ولها أن ترفض ضيافة واعتماد بعثة دبلوماسية معينة مرسلة اليها .

2- كما يظهر الاتفاق بين مركز الدولة والحركة في بعض الحالات عند زواله بالنسبة لبعض الدول. ويظهر ذلك لدى الدولة عندما تقبل دون أن تكتمل عناصر تكوينها. وهنا يصبح مركز المراقب الذي تتمتع به مؤقتا وليس انتقاليا. فالصفة الانتقالية مثبتة أيضا في هذه الحالة بالنسبة للحركة عند تحقيقها الاستقلال. وبذلك تصبح الدولة الكاملة السيادة في الحالتين هي الممثلة للشعب، في المنظمات الدولية . ويتم ذلك إما عن طريق بعثة مراقبة دائمة أو عن طريق عضويتها الكاملة.

---

(1) أنظر الفقرة: CL. Lazarus. Le Statut des M L N à L'ONU . Op cit P 191

(2) أنظر مجمل هذه الوظائف والمهام بالنسبة للبعثات الدائمة للمراقبة التابعة للدول: VIRALLY- GERBERT. SALMON " Les mission permanentes ...." Op cit P . 231 et s.

3- ونجد أن بعثة المراقبة الدائمة لاتختلف بين تلك التابعة للدول وتلك التابعة للحركة التحريرية. ذلك أن كليهما يتمتع بنفس الامتيازات ونفس الحقوق. كما تترتب عليه نفس القيود مثل عدم التصويت عند تبني القرارات أو عند قبول أعضاء جدد أو تكوين اللجان أو غيرها من الهيئات الأخرى.

نخلص الى حصول حركات التحرير الوطني على مركز المراقب بصفته يخضع الى شروط أهمها الاعتراف بالحركة من طرف منظمة اقليمية أو من طرف الجمعية العامة ويبقى مركز المراقب الدائم الخاص بالدول بعيدا عن مثل هذه الشروط.

## ب- التمييز بين مركز المراقب الخاص بالحركات التحريرية ومركز المراقب الخاص بالمنظمات الدولية.

1- إن أول مايتبادر الى الذهن في هذا المجال هو اعتبار بعثة المراقبة التابعة للمنظمات الدولية دائمة وعادية.. أما بخصوص بعثة المراقبة التابعة للحركات التحريرية فالبعض مؤقت مهما كانت الصفة التي تتميز بها كأن تتمتع الحركة بمركز المراقب الدائم.

2- إن مركز المراقب الدائم الخاص بالمنظمات الدولية يعتبر قانونا عاديا بالنسبة لهذه الأخيرة فهو" القاعدة العامة المطبقة على كل المنظمات الدولية الممنوح لها (1)" دون استثناء ولا قيد. بينما هو طرف استثنائي من حيث نظامه وكذلك من حيث الحركات التحريرية المستفيدة منه.

3- كما تختلف وظائف بعثات المراقبة التابعة للمنظمات الدولية عن بعثات المراقبة التابعة للحركات التحريرية. نجد في الأولى وظيفة التنسيق والتكامل والتعاون والتمثيل بين المنظمتين. وتظهر بعثة المراقبة التابعة للمنظمة الاقليمية في المنظمة الدولية على أنها" وسيطا بين المنظمتين يقوم بتقديم المعلومات عن التطورات والأوضاع داخل منظمته، ومشاركا في أعمال المنظمة المرسل اليها (2)". أما بعثة المراقبة التابعة للحركات التحريرية فمهمتها كما رأينا تهدف الى إسماع الرأي العام العالمي قضيتها والحصول على تأييد الدول لها ومساعدتها في نضالها.

4- وينشأ هذا المركز لدى الطرفين عن طريق قرارات صادرة من المنظمة الدولية أو الاقليمية في بعض الحالات لتمنح للجهة المعنية هذا المركز. فبالنسبة

---

(1) Ed. KWAM . KOUASSI - Les Rapports entre L'ONU et L'OUA'T . 170

(2) Ed. KWAM . KOUASSI. نفس المرجع - ص 171

لمنظمة الأمم المتحدة قامت بمنح مركز المراقب والمراقب الدائم للعديد من المنظمات الدولية الاقليمية ولمجموعة من الحركات التحريرية ( 1 ) .

III - الجهاز المختص بمنح مركز المراقب للحركات التحريرية .

من خلال القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يتضح أن اختصاص هذا الجهاز في منح مركز المراقب لمختلف الوحدات هو اختصاص قانوني وعام. إن الناحية القانونية لهذا الاختصاص تظهر في الشكل الذي يتخذه مثل هذا التصرف من جانب الجمعية العامة. وهو يتم في شكل اتخاذ قرار بعد مناقشة مضمونه والتصويت عليه من طرف أعضاء المنظمة الدولية. ويظهر هذا الاختصاص أنه اختصاص عام نظرا لأن تبني مثل هذه القرارات يتم في اطار جهاز عام يحضر فيه أعضاء المنظمة الدولية دون تمييز أو اختلاف من حيث الأهمية. ويمكن أن نذكر في هذا الصدد أن منح مركز المراقب من طرف الجمعية العامة يؤدي الى التمتع به في اطار الأمم المتحدة.

ويظهر أن بقية أجهزة الأمم المتحدة تمنح مثل هذا المركز لبعض الحركات التحريرية مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

كما يمنح هذا المركز من طرف الهيئات الفرعية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة مثل اللجنة الاقتصادية لإفريقيا ولجنة تصفية الاستعمار ( 2 ) .

إن تتبعنا لهذا التمييز سواء كان في اطار الفوارق القائمة بين مركز المراقب الدائم الخاص بالدول أو المنظمات الدولية، ومركز المراقب الخاص بالحركات التحريرية . وبعد تعرفنا على مميزات مركز المراقب للحركات التحريرية يمكن لنا أن نشير منذ البداية الى أن هذا المركز لم يكن بشكل تلقائي ولم يتم مرة واحدة بل حصلت فيه تطورات استغرقت فترة من الزمن بدأت منذ السبعينات من الناحية القانونية. وهذا الوضع

---

( 1 ) نجد أن منظمة الأمم المتحدة منحت مركز المراقب الدائم لعدد من المنظمات الدولية منذ نشأتها يمكن أن نذكر :- منظمة الدول الامريكية - إثر قرار الجمعية العامة رقم 253 ( 3 ) الصادر في 1948/10/06 .
- الجامعة العربية بقرار من الجمعية العامة رقم 477 ( 5 ) الصادر في 1950/11/01 .
- منظمة الوحدة الافريقية بقرار من الجمعية العامة رقم 2011 ( 20 ) الصادر في 65/10/11
- المجموعة الاقتصادية الأروبية بقرار من الجمعية العامة رقم 3208 ( 29 ) الصادر في 11/10/74 .
- مجلس التعاون الاقتصادي المتبادل بقرار من الجمعية العامة رقم 3209 ( 29 ) الصادر في 74/10/11 .
كما منحت الجمعية العامة نفس هذا المركز الى حركات التحرير الوطني :
- منظمة التحرير الفلسطينية بقرار رقم 3237 ( 29 ) سنة 1974 ( مركز المراقب الدائم )
- الحركات الافريقية المعترف بها من منظمة الوحدة الافريقية بقرار رقم 3280 ( 29 ) الصادر في 74/12/10 ( مركز المراقب )

( 2 ) أنظر كيف تم هذا المركز في اطار هذه الهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة :
C.LAZARUS. le S tatut des M L N à L'ONU . OP cit P . 184 et s;

بالنسبة للحركات التحريرية يعطينا فكرة على أن هناك اختلافا آخر بين مركز المراقب هذا ومركز المراقب الدائم الخاص بالدول والمنظمات الذى اتخذ طابعا تلقائيا دون طرحه أكثر من مرة للمناقشة والتداول .

وسوف يكون مجال المطلب الثاني موجها أساسا الى التطور الحاصل على منح مركز المراقب والمراقب الدائم للحركات التحريرية .

المطلب الثاني: تطور مركز المراقب لدى حركات التحرير الوطني.

لقد ساهمت أجهزة الأمم المتحدة في الوصول الى منح مركز المراقب للحركات التحريرية. وقد لعبت الأجهزة الفرعية واللجنة الرابعة للجمعية العامة دورا هاما في إثبات أحقية حركات التحرير الوطني في التمتع بمركز المراقب. كما لعبت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورا إيجابيا في منح هذا الحق لكل الحركات التحريرية المعترف بها من المنظمات الاقليمية التابعة الى منطقتها .

وتحققت النتيجة الايجابية التي وصلت اليها أعمال الجمعية العامة وبقية الأجهزة الفرعية بفضل مجهودات الدول الإشتراكية ودول العالم الثالث التي لم تدخر جهدا في تأييد حركات التحرير الوطني وفي المطالبة بمنحها أكثر الامتيازات والتسهيلات الممكنة. كما طالب ممثلو الحركات التحريرية بهذا المركز لتحقيق أهدافهم ولعدم منطق وكفاية الأوضاع التي كانت تستفيد منها سابقا الحركات التحريرية في اطار الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات ( 1 ) .

وأول ما تجدر الاشارة اليه في هذا المجال هو التطور اللاحق والسريع لمنح هذا المركز، حيث لم يستغرق وقتا طويلا ولا نقاشا متتاليا بل اتخذت مثل هذه القرارات في اطار الهيئات الفرعية في مرحلة أولى منذ سنة 1971 : في اللجنة الاقتصادية لإفريقيا ثم بعدها في سنة 1972 في اللجنة الرابعة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة حيث منحت الحركات التحريرية مركز المراقب فيها ، وفي لجنة تصفية الاستعمار. وقد اتخذت مثل هذه القرارات الخاصة بمنح مركز المراقب منذ1974 في الجمعية العامة بشكل نهائي ، مادامت أنها منحته لكل الحركات التحريرية المعترف بها من المنظمات الاقليمية. ومنذ نفس السنة أيضا قررت الجمعية العامة منح مركز المراقب الدائم استثناء لبعض الحركات التحريرية: وهي منظمة التحرير الفلسطينية بقرار 3236 لعام 1974 ومنظمة شعب جنوب غرب افريقيا .

---

( 1 ) يمكن الاشارة الى مجهودات" كابرال رئيس الحزب الافريقي لتحرير غينيا بيساو أمام اللجنة الرابعة للجمعية العامة. والتي أدت الى تقرير منح الحركات التحريرية المعترف بها من منظمة الوحدة الافريقية مركز المراقب في هذه اللجنة منذ 1972. وقبل هذه السنة منذ 1970 ساهم "دوس سانتوس" نائب رئيس جبهة تحرير الموزنبيق في المطالبة برفض مركز مقدم العرائض الممنوح للحركات التحريرية لأنه لا يحترم متطلبات كفاحها ولاشعور شعوبها . أنظر C. LAZARUS. Le Statut des M L N ..." OP cit P . 177.

أما قبل هذه السنة فقد جرى التعامل الدولي على استدعاء بعض الحركات التحريرية الافريقية للمشاركة في مناقشات الجمعية العامة الخاصة بدراسة قضية أقاليمها وشؤونها (1). ونظرا لأهمية هذا المركز بالنسبة للحركات التحريرية لتماشيه مع أهداف التحرر والاستقلال نجد أن لجنة تصفية الاستعمار ساهمت بقدر واسع في التأكيد على هذا المركز وفي تحقيق مشاركة الحركات التحريرية بهذه الصفة في أشغال الجمعية العامة. ان من أهداف لجنة تصفية الاستعمار أو لجنة 24 القضاء على الاستعمار. وقد سارعت الى منح المركز للحركات التحريرية منذ سنة 1972 (2) كما قدمت نفس الطلب الى اللجنة الرابعة للجمعية العامة التي استجابت لها بمنح مركز المراقب للحركات التحريرية والعمل للوصول الى نفس النتيجة في الجمعية العامة.

اما عن وضع مركز المراقب في الجمعية العامة فإنه يعتبر تطورا و "نقلة تحول في تاريخ المنظمة الدولية (3)" مادام أن السماح بالتحدث أمام الجمعية العامة لا يكون الا لممثلي الدول. أما ممثلو حركات التحرير الوطني فيسمح لهم بالتحدث أمام لجان الجمعية العامة فقط. ويظهر أن مشاركة ممثلي الحركات التحريرية في مداولات الجمعية العامة وفي اجتماعاتها الدورية يعتبر استثناء وقاعدة عرفية جديدة في العمل الدولي.

وتحولت هذه الوضعية الى قاعدة قانونية جديدة بعد تبني الجمعية العامة لقرارها 3280 في 1974/12/10، والسماح لكل ممثلي الحركات التحريرية المعترف بها من المنظمات الاقليمية - ومنظمة الوحدة الافريقية أساسا - بالمشاركة في أشغالها ولجانها بصفة مراقب.

ومن خلال ظهور مركز المراقب بالنسبة لحركات التحرير الوطني أصبحت لهذه الأخيرة مجالات سياسية ودبلوماسية للعمل خارج اقليمها.

---

(1) يمكن أن نذكر القرار رقم 2918 (د 27) الصادر في 1972/11/14 الذي يدعو ممثلي حركات تحرير أنغولا، وغينيا بيساو والرأس الأخضر، والموزنبيق للمشاركة بصفة مراقب في مناقشات الجمعية في الشؤون الخاصة بهم. والقرار 2945 الخاص بمشاركة الزمبابوي، والقرار 3031 الخاص بمشاركة ناميبيا - كأعضاء مراقبين في أشغال الجمعية ومناقشاتها الخاصة بشؤون اقليمهم. أنظر في هذا الصدد:
PIERRE WEISS " Peuples et Etats du tiers - monde face à L'Ordre international" Op cit P. 141et s.

(2) لقد قررت لجنة تصفية الاستعمار في 25 أوت 1972 منح الحركات التحريرية مركز المراقب وقررت استدعاء ممثلي هذه الأخيرة: لانغولا وغينيابيساو والموزنبيق وناميبيا. وروديسيا الجنوبية للمشاركة في المداولات الخاصة بأقاليمهم وذلك بعد التشاور مع منظمة الوحدة الافريقية. 533 P 72/ AFDI questions juridique

(3) لقد عبر كورت فالدهايم السكرتير السابق للأمم المتحدة عن هذا التغيير بهذه العبارة" عن مقال حول الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية. المرجع السابق ص 6.

ان مركز المراقب يسمح لممثلي الحركات التحريرية بتقديم مطالب شعبهم في اطار دولي عام يؤدي الى اسماع رغباتهم على نطاق دولي واسع ويساعد هذا المركز الحركات على الاسراع بها الى تحقيق الاستقلال خاصة وأن تطور ومشاركة هذه الاخيرة يؤدي غالبا - وهذا ماشاهدناه - الى وقف عضوية الدولة المسيطرة أو اقصائها من المنظمة ، أو على الاقل يؤدي الى رفض تمثيل الشعب المعنى من طرف الدولة المستعمرة ويقبل تمثيله من الحركة التحريرية . كما يتأكد الاسراع الى الاستقلال عن طريق الاجراءات المتبعة في اطار الجمعية العامة اذ تعرف أن تبنى القرارات في هذا الجهاز يكون في الغالب لصالح الحركات التحريرية ولصالح شعوبها .

ان مثل هذه النتائج في التصويت لصالح القرارات الخاصة بالحركات التحريرية قائمة ومؤكدة على أساس تكوين الجمعية من دول أغلبها تساند فكره التحرر والقضاء على الاستعمار من جهة . ومن جهة ثانية ان تبني مثل هذه القرارات يكون بالأغلبية البسيطة عادة وهو أمر يسهل تحقيقه اذا عرفنا أن مجموعة الدول الاشتراكية ودول العالم الثالث في هذا الجهاز لها وزنها وتأثيرها على بقية الدول الأقل عددا . وهذه الحقيقة تتأكد من خلال حصول أغلبية الحركات التى منحت هذا المركز سابقافي الجمعية العامة على الاستقلال . ثم في قيام شعبها في دولة ذات سيادة أصبحت عضوة كاملة الحقوق في المنظمة الدولية . ومن أمثلة هذه الدول نذكر غينيا بيساو والموزنبيق وأنغولا التى كانت تتمتع حركاتها بمركز المراقب في الجمعية العامة .

وعلى ضوء الحالة الراهنة لمركز الحركات التحريرية نجد أن ظهور هذا المركز اتخذ اتجاهين :

ان أول اتجاه في هذا المجال كان ضيقا وذا مفعول محدود نظرا لأنه يجعل الحركة التحريرية بعيدة عن التطورات المختلفة الحاصلة في العالم . وتنحصر مشاركتها في أمورها الشخصية . ويظهر مركز المراقب بهذه المميزات بشروطه وتنظيماته أنه يسمح بمشاركة الحركة في شؤون اقليمها فقط دون المجالات الأخرى . وهذا يعني عدم مشاركة الحركة التحريرية بشكل دوري في كل الأجهزة وفي كل الشؤون العالمية .

ويبقى الاتجاه الثاني في هذا الموضوع هو مركز المراقب الدائم الذي يظهر بشكل أكثر اتساعا وشمولية ، وبشكل دائم ودوري - ان الحركات التحريرية المحدودة جدا والتي استفادت لحد الساعة بهذا المركز تستطيع المشاركة في أشغال الجمعية العامة وفي مختلف لجانها دون تقييد ولا شرط من حيث مناقشة المواضيع المتعلقة بأمرها فقط . ويسمح لممثلي هذه الحركات بالتحدث أمام هذه الأجهزة ، وبحضور مختلف المؤتمرات الدولية التي تدعو الى انعقادها الجمعية العامة للأمم المتحدة ( 1 )

---

( 1 ) أنظر مشاركة منظمة التحرير الفلسطينية كمراقب على سبيل المثال في مؤتمر جنيف حول القانون الانساني في فيفري 1974 ، وفي مؤتمر كركاس حول قانون البحار في أوت 1974 وفي مؤتمر بوخارست حول السكان في أوت 1974 وفي مؤتمر منظمة الصحة العالمية في مايو 1974 وفي روما في مؤتمر التغذية في نوفمبر

CL. LAZARUS. "Le Statut des M L N ..." OP cit P 195 . 1974

F. WEISS. " Peuples et Etats du tiers - monde . OP cit P . 143 et s.

ويتفق الاتجاهان من حيث أنهما لا يسمحان للمستفيد من المركزين بالتصويت على القرارات أو انتخاب اللجان التابعة للجهاز العام أو الرؤساء .

وإذا كانت ظروف تمتع الحركات التحريرية بمركز المراقب الدائم بسيطة وسريعة فإنه يبقى نوع من الغموض وعدم الدقة من حيث النظام القانوني الذي ينتمي اليه هذا المركز. وبشكل عام فإن المنظمات الدولية مهما كانت نوعيتها لم تنص في مواثيق إحداثها على تنظيم هذا المركز. كما أن الأنظمة الداخلية للأجهزة المختلفة التابعة للأمم المتحدة لم تتخذ الإجراءات الكفيلة بتنظيم هذا المركز بشكل نهائي ودائم سواء فيما يخص الدول أو المنظمات الدولية أو بشكل أكثر الحركات التحريرية .

إن النقص في هذا الموضوع يدعونا الى محاولة تحديد نظام قانوني يوضح هذا المركز ويجعله قانونا قائما بذاته .

المطلب الثالث: الوضعية القانونية لمركز المراقب.

لقد تحدد مركز المراقب بالنسبة للدول في فترات تاريخية ترجع أساسا الى فترة إحداث المنظمة الدولية. ولقي وجود هذا المركز بالنسبة للمنظمات الدولية نفس المصير أيضا إذ منح مركز المراقب الدائم لبعض المنظمات الدولية الاقليمية منذ نشأة ووجود هذه المنظمات في المجتمع الدولي. ولقي مركز المراقب بالنسبة للحركات التحريرية مصيرا مماثلا من ناحية وجوده . لقد حصلت عليه الحركات التحريرية في تاريخ قريب، إذ بمجرد الاعتراف بها تقرر منحها هذا المركز بشكل تلقائي. وتدل التطورات التاريخية الخاصة بالاعتراف بحركات التحرير الوطني أنه تأكد بشكل رسمي ودولي منذ بداية السبعينات خاصة، وهو تاريخ بداية تمتع بعض الحركات التحريرية بمركز المراقب ولم تؤد هذه التطورات التاريخية المتعاقبة منذ عشرات السنين على التفكير في ضرورة إنشاء نظام قانوني خاص بمركز المراقب بالنسبة للدول أو غيرها من المجموعات الدولية المنظمة الأخرى ( 1 ) .

---

( 1 ) فيما يخص بعثات المراقبة الدائمة التابعة للدول نجد أن هناك بعض الغموض من ناحية النظام القانوني المحدد لطبيعتها ومضمونها ، والخاضعة له . ويلاحظ أن اتفاقية المقر المبرمة بين الولايات المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 1947/6/26 لم تنص على استفادة هذه البعثات من تنظيماتها والتسهيلات المنصوص عليها في الاتفاقية من امتيازات وحصانات. ويلاحظ أن المستفيد من مركز المراقب لا يتمتع بالحصانات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بهذا الموضوع والمبرمة في 1946/02/13 ، الا في حدود ما تسمح به قرارات المنظمة الدولية، والتعامل الدولي ، وفي اطار المجاملة في بعض الأحيان. ونجد أن لجنة القانون الدولي تميل في الاتفاق العام للمزايا والاعفاءات للأمم المتحدة عام 1946 الى منح المراقب الدائم امتيازات وحصانات. كما أن وضعية المراقب وإيجاد نظام قانوني له محدد في مشروع المعاهدة حول العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية. بدأت لجنة القانون الدولي بتقديم اقتراحاتها في الموضوع منذ 1971. وتعيد اللجنة النظر في هذه المعاهدة ما كان موجودا سابقا في 1962 حول الموضوع من خلال ما قدمه المستشار القانوني للأمين العام للأمم المتحدة في مذكرته .

أنظر هذه المسائل: J.P. COLIN-"LE gouvernement révolutionnaire provisoire ... " Op. cit P . 49 et s.

وقد تفادت منظمة الأمم المتحدة مثل هذه الثغرات في الاتفاقيات الخاصة بالعضوية في المنظمة الدولية حول النقص التي وقعت فيه، وتم ذلك عن طريق اللجوء الى أسلوب استدعاء واستضافة واستقبال بعثات المراقبة المؤقتة أو الدائمة. ويفهم من هذا الاستدعاء للمشاركة أن مثل هذه البعثات ومهما كانت طبيعتها - دولة أو منظمة أو حركة .. تستفيد من الحصانات والامتيازات الديبلوماسية التقليدية المعروفة نظرا لأنها في علاقة مباشرة مع منظمة دولية لها شخصيتها القانونية المستقلة.

وبالاضافة الى ذلك فان اتفاقية المقر الموقعة مع الولايات المتحدة تسمح بتمتع ضيوف المنظمة بالتسهيلات والحماية الضرورية لها.

وعلاوة على هذا الجانب المفسر لامكانية تمتع بعثات المراقبة بالحصانات، فان ممثلي المنظمات الدولية والحركات التحريرية يمكنهم الاستفادة من مثل هذه الامتيازات استنادا الى قرار منحها مركز المراقب أو المراقب الدائم.

ومن الناحية القانونية عملت المنظمة على النص فيما بعد على استفادة مثل هذه البعثات بالحصانات في عدد من اتفاقيات المقر الموقعة مع الدول المضيفة لأجهزتها الفرعية. منها الاتفاقية الخاصة بلجنة القانون الدولي لافريقيا الموقع عليها في 1958 مع اثيوبيا، والاتفاقية الخاصة باللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى الموقع عليها في 1954 مع تايلاندا (1).

وينتج على استدعاء هذه البعثات وفق الطريقة المشار اليها تمتع الحركات التحريرية المدعوة الى المنظمة بصفتها مراقب أو التي منحت مركز المراقب الدائم بشكل نهائي، بالتسهيلات المالية المختلفة. وتقوم المنظمة الدولية بسداد كل المصاريف الخاصة بالحركات التحريرية والمتعلقة بسفرها وتنقلها، وذلك استنادا الى مذكرة الامين العام للمنظمة. وقد ساهمت في تحقيق هذه التسهيلات للحركات التحريرية كل من الاقتراحات الأولية للجنة تصفية الاستعمار واقتراحات اللجنة الخامسة التي تقوم على تحويل رصيد اضافي للحركات التحريرية وكذا اقتراحات اللجنة الرابعة. وقد اقرت الجمعية العامة هذه الاقتراحات التي حددت منذ 1973 (2).

ومن خلال تواجد هذين الأسلوبين في التعامل مع بعثات المراقبة ومنحها الامتيازات والحصانات نستطيع ايجاد السبب الكامن وراء اختلاف الطريقتين من الناحية القانونية. ان طريقة الاستدعاء تكون دورية، وتبقى الهيئة الدولية مثل الجمعية العامة هي صاحبة السلطة التقديرية في استدعاء بعثات المراقبة التي ترغب في حضورها. وهذه الطريقة خاصة بالمراقبين المؤقتين الذين لا يشاركون في كل دورات

---

(1) J.P. COLIN. "Le gouvernement révolutionnaire..." Op.cit P. 52

(2) أنظر هذه الاتجاهات لدى الأجهزة التابعة للأمم المتحدة وللجمعية العامة طيلة سنة 1973. Problémes juridiques - Anneé des NU . AFDI.73

الجمعية العامة . أما طريقة الاستناد الى القرارات أو الاتفاقيات فإنها خاصة بالمراقبين النظاميين ،وهم المدعوون للمشاركة بوجه دائم على أساس دعوة مفتوحة ودورية أوعلى أساس كون بعثة المراقبة نفسها دائمة ( 1 ) .

وفي المرحلة الحالية ،ومع تزايد أهمية بعثات المراقبة في المنظمات الدولية بشكل عام فان الأمر أصبح يختلف من حيث الاهتمام بها بشكليه الدولي والقانوني. فمن الناحية الدولية يعتبر الاتجاه الحالي في محاولته ابرام معاهدة دولية في هذا الموضوع ذات قيمة دولية معتبرة . ومثل هذا الاعتبار الدولي الخاص ببعثات المراقبة للدول في المنظمات الدولية سوف يمنح لبعثات المراقبة الخاصة بالحركات التحريرية نفس الطابع الدولي ما دام أن هناك اشارة للموضوع في المعاهدة الدولية.

أما من الناحية القانونية والمتعلقة بالاهتمام ببعثات المراقبة فإن اتفاقية فيينا لعام 1975 والتي قدمت مشروعها لجنة القانون الدولي منذ 1971 تعتبر الاطار القانوني الذي ينظم مركز المراقب فيما يتعلق بالدول .

والشكل القانوني المشار اليه يظهر أيضا من خلال القرار الذي اعتمدته الاتفاقية في 14 مارس 1975 ، والذي يظهر منه أن مؤتمر الأمم المتحدة حول تمثيل الدول في المنظمات الدولية " يطمح الى تنظيم مركز المراقب الخاص بحركات التحرير الوطني ومنحها التسهيلات والامتيازات والحصانات الضرورية لتنفيذ مهامها ( 2 )". وطالب المؤتمر من الجمعية العامة النظر في القضية منذ دورتها الثلاثون سنة 1975.

وقد تفادت بعض المنظمات الدولية المتخصصة مثل هذا النقص وفي وجود نظام قانوني متميز وخاص بمركز المراقب للحركات التحريرية باتباعها طريقة التعديل في أنظمتها وبإضافة مواد منظمة لهذا النوع من العضوية في أنظمتها الداخلية ويمكن أن نشير الى الجهد الذى بذلته منظمة اليونسكو في هذا المجال في ايضاح أحكام مركز المراقب وذلك رغم عدم وجود نص مسبق في ميثاق احداثها المبرم عام 1945 في لندن (3) . ولقد تم تنظيم مركز المراقب بالنسبة للحركات التحريرية من خلال تعديل النظام الداخلي للمؤتمر العام لليونسكو . ويظهر أن نطاق بعثات المراقبة سابقا كان ضيقا ومعقدا نظرا للشروط المطلوبة لتحقيقه بالنسبة للدول والمنظمة الدولية الراغبة فيه ; فعلى مثل هذه البعثات أن تقدم اعلانا الى المدير العام قبل انعقاد المؤتمر ،كما ان الامكانيات الممنوحة لهم محدودة ومقيدة عند تقديمهم التقارير الشفهية أو المكتوبة في الدورات العادية وفي اجتماعات اللجان والمجالس والاجهزة الفرعية .

---

( 1 ) أنظر أنواع بعثات المراقبة Ed. KWAM. KOUASSI- Les rapports entre L'ONU et L'OUA OP . cit P . 143.

( 2 ) G. PETIT . " Les M L N et le droit . OP . cit P . 64.

( 3 ) يمكن الرجوع بالنسبة لتفاصيل هذا الموضوع والمواد المعدلة الخاصة بتمتع الحركات التحريرية بمركز المراقب الى : الملحق رقم 4 الخاص بـ
Note sur L'OoP et L'UNESCO P . 146 et s.
in – IP . COLIN et G. petit – L'OLP . OP . cit.

ويكون ذلك باشتراط قبول الرئيس لها.

وفي المؤتمر العام المنعقد في باريس بين أكتوبر ونوفمبر 1974 تقرر إجراء تعديلات مختلفة على أنظمة اليونسكو. وتتضمن هذه التعديلات فيما يخص مركز المراقب المتعلق بالحركات التحريرية بوجه عام ومنظمة التحرير الفلسطينية بوجه خاص في النظام الداخلي للمؤتمر العام.

ونشير الى أن هناك تمييز بين مركز المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية التي تحتفظ بمركز أهم وأشمل من مركز المراقب التي تتمتع به الدول في المنظمة وهناك تمييز ثاني يتعلق ببقية الحركات التحريرية الافريقية التي تستدعى للمشاركة في كل دورة للمؤتمر العام. كما نشير الى أن الحركات التحريرية الافريقية المعترف بها من منظمة الوحدة الافريقية لها نفس الأهمية والمستوى مع الدول الغير أعضاء في المنظمة من حيث حضورها الاجتماعات واستدعائها وتمتعها بمضمون مركز المراقب.

وبذلك نجد أن منظمة اليونسكو سارت على درب الجمعية العامة في منحها مركز المراقب الدائم بشكل استثنائي الى منظمة التحرير الفلسطينية ومركز المراقب بالنسبة لكل الحركات الافريقية المعترف بها من طرف منظمة الوحدة الافريقية. لكننا نجد أن هذه المنظمة المتخصصة ذهبت الى أبعد من ذلك من الناحية القانونية وذلك خلافا للجمعية العامة التي أصدرت قرارات في هذا الشأن. إن منظمة اليونسكو ضمنت النظام الداخلي لمؤتمرها العام نصوصا وموادا منظمة لمركز المراقب الخاص بالحركات التحريرية. لقد ساهمت بذلك في توضيح معالم هذا المركز وفي إبراز أهميته العملية لدى الحركات التحريرية. وهي بذلك حققت خطوة إيجابية لصالح حركات التحرير الوطني.

ورغم بداية وضوح المعالم بالنسبة لمركز المراقب الخاص بالحركات التحريرية من خلال التوقيع على معاهدة فيينا حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، تبقى هناك مجالات تستحق المناقشة والتقييم فيما يخص هذا المركز:

وأول مايستحق النظر فيه هو مضمون معاهدة فيينا السالفة الذكر والتي تعتبر تنظيما للعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية. وهي بهذه الصفة تنظم مركز المراقب الخاص بالدول. وما تعرضها لمركز المراقب بالنسبة لحركات التحرير الوطني إلا من خلال الاشارة الى قرار متعلق بمركز المراقب للحركات التحريرية المعترف بها. وهكذا فإن "أهمية هذا القرار ضيقة ومحدودة بالمقارنة مع مضمون اتفاقية1975 نفسها (1)". غير أنه من جهة ثانية يمكن تفادي هذا الاختلاف من ناحية الامتيازات بين الحركات التحريرية وغيرها من خلال النص على نفس التسهيلات المشار اليها في معاهدة فيينا وذلك في قرار من الجمعية العامة. وهذا يكون لتفادي الابقاء على معاهدة دولية دائمة أمام إمكانية إنتهاء دور وتنظيم المراقب بالنسبة للحركات التحريرية.

---

(1) J.P. COLIN. 9. PEIT- L'OCP OP cit P. 132.

كما تجدر الملاحظة الى التمييز الذى ظهر فيما يتعلق بتمتع الحركات التحريرية بمركز المراقب. فهناك شرط الاعتراف بها بالنسبة لكل هذه الحركات. غير أن الذى يلاحظ هو وجود تمييز بين استفادة حركات التحرير الوطني بهذا المركز. وكان ذلك فيما يتعلق بوجود مركز المراقب لغالبية الحركات التحريرية ومركز المراقب الدائم بالنسبة لحركات استثنائية. وهذه الفوارق تجعل الحركات في مستويات قانونية وعملية متفاوتة وغير متساوية، ويخلق لديها نوعا من التعارض والتنافس. وكان من الممكن استفادة كل الحركات المعترف بها بمركز المراقب الدائم دون تمييز .

ونجد أنه رغم التأييد الواسع الذى أحرزته الحركات التحريرية فإن بعض الدول مازالت تقف في وجه هذه الحركات، وضد مصالحها ، وضد تمتعها بهذا المركز. وتعمل مثل هذه الدول على عدم تمتع الحركات بمركز المراقب في أجهزة الأمم المتحدة أوعلى عدم تمتع حركات معينة بهذا المركز. ويفهم من ذلك عدم مسايرة أهداف الحركات التحريرية والاتجاهات الاستعمارية والامبريالية لمثل هذه الدول ، كالبرتغال سابقا والولايات المتحدة ومن يسير في فلكها حاليا. ونجد أن هذه الأخيرة خلقت العديد من المشاكل داخل المنظمات الدولية في هذا الشأن : وقد وقفت الولايات المتحدة ضد تمتع منظمة التحرير الفلسطينية بهذا المركز في منظمة العمل الدولية .

واذا كانت بعض الدول قد تنطلق من اتجاهاتها السياسية في عدم قبول تمتع الحركات التحريرية بمركز المراقب. نجد أن هناك دولا أخرى ترفض منح هذا المركز للحركات التحريرية استنادا الى اعتبارات قانونية. ونعني بذلك أن هذا المركز وجد ليمنح الى الدول ذات السيادة والحركات التحريرية ليست بدول. وهذا أمر مرفوض طبعا ودليله التعامل الدولي والعرف الدولي الذى بدأ ينشأ في هذا المجال بالنسبة للحركات.

وهناك وضع شائك بالنسبة لتمتع بعض الحركات التحريرية بمركز المراقب نظرا لمساسه بعضوية كاملة لدولة تابعة لنفس الاقليم قانونا وهو الأمر الذى تتصف به حركة تحرير فلسطين مثلا وذلك لكون الدولة القانونية لإسرائيل عضوة في المنظمة .

كما يطرح نفس المشكل بالنسبة لجنوب افريقيا وحركة تحريرها: المؤتمر الافريقي أو المؤتمر الوطني الافريقي. إن السؤال المطروح هو وضع هذه الحركة في مواجهة دولة جنوب افريقيا العضوية من جهة، ثم مصير الحركة بعد القضاء واختفاء التمييز العنصرى "فهل تبقى الحركة قائمة ومحتفظة بمركز المراقب في المنظمة بصفتها ممثلة للشعب - ولو أن شرط التمثيل ليس واردا على وجه التحديد في مجال استفادة الحركات التحريرية بمركز المراقب - أو أن الدولة القانونية هي التي تمثل الشعب وبالتالي تحتفظ بعضويتها الكاملة؟(1)". إن مثل هذه التناقضات في العضوية المزدوجة للدولة والحركة التحريرية تجعلنا أمام اشكالات قانونية لا تحل إلا بالتنازل أو اسقاط عضوية جهة معينة. والوضع فيما يتعلق بجنوب افريقيا بدأ يأخذ هذا الاتجاه حيث أن بعض

---

(1) AFDI / 1976. P. 339.

المنظمات الدولية والمتخصصة منها قامت بإقصاء هذه الدولة لصالح الممثل الحقيقي للشعب كما هو الشأن في منظمة الصحة والعمل الدوليين . كما اعتبرت الجمعية العامة المؤتمر الوطني الافريقي والمؤتمر الافريقي ممثلين حقيقيين للشعب .

ويبقى أن الحركات التحريرية ما تزال تعاني من مشاكل الضيافة في الدول التي توجد فيها المنظمات الدولية المتخصصة أو الهيئات الفرعية للأمم المتحدة. ونعرف أن العديد من هذه المنظمات يوجد مقرها في دول معادية أو محايدة للحركات التحريرية وبالتالي لاتوجد لديها بعثات ديبلوماسية للحركات التحريرية المعنية والتي تمكنهـا بالاستفادة من الامتيازات والحصانات استنادا اليها .

كما أن معظم اتفاقيات المقر الخاصة بالوكالات المتخصصة والهيئات الفرعيـة التابعة للأمم المتحدة أبرمت في فترات تاريخية بعيدة وهي خالية من الاشـارة للحركات التحريرية أو بعثات المراقبة الخاصة بها . وهذا الوضع مازال يقف في وجه تمتع الحركات التحريرية بهذا المركز بصفة شاملة وعامة دون استنادها الى قرار.

نخلص الى القول أنه لتحقيق شمولية هذا المركز لدى كل الوكالات المتخصصـة والهيئات الفرعية على الجمعية العامة أن "تطالب هذه الأجهزة بمنح مركز المراقب للحركات التحريرية بشكل عام" وليس أن ترجو منها أو تطلب منها وتنتظر منهـا ذلك فحسب . ولعل هذه الشمولية تفتح مجالات واسعة للحركات التحريرية مـن حيث أهمية المنظمات الدولية من الناحية العضوية والموضوعية .

## المبحث الثالث : الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرير الوطني .

ان الدول هي الأشخاص الدولية الرئيسية والأصلية في القانون الدولي العام وقد اعتبرت الأشخاص الأولى المخاطبة بأحكام الشخصية القانونية الدولية (1) والمطبق عليها مضمون هذه الشخصية .

وكان الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 11 أفريـل 1949 فاتحة مجال لاعتبار المنظمات العالمية أشخاصا قانونية دولية ثانوية .

وقد كان القانون الدولي التقليدي يرى في الدولة الشخص الدولي الوحيـد في المجتمع الدولي . غير أنه ومع التطورات الحاصلة بعد الحرب العالمية الثانية برزت كيانات دولية أخرى كالمنظمات الدولية التي تأكدت شخصيتها الدولية ، وحـركات التحرير الوطني .

---

(1) نعني بالشخصية القانونية الدولية " قدرة شخص من أشخاص القانون الدولي العام التمتع بالحقـوق والالتزام بالواجبـات ضمن نظام قانوني معين ومحدد .

ومادامت الدول في وضعية قانونية رئيسية بالنسبة للشخصية القانونية الدولية فإن المنظمات ثم الحركات التحريرية تصبح في وضعية قانونية فرعية أمام الشخصية القانونية الدولية . وهذا التمييز أعطى للشخصيتين نطاقا خاصا ومختلفا ، كما تضمنت شخصية الدول مجالات وعناصر تختلف عن تلك المحددة في شخصية المنظمات الدولية . وكذلك الأمر بالنسبة لاختلاف مضمون شخصية الحركات التحريرية عن كل من تلك الخاصة بالدول والمنظمات الدولية . واستقر الأمر واعتبار الشخصية القانونية الدولية الفرعية محدودة باعتبارها شخصية وظيفية تساير التطور الوظيفي للأشخاص الدولية المعنية بها ، ولطبيعة هذه الأشخاص من حيث وضعها القانوني ، وأهدافها ووظائفها .

ومن خلال هذه المميزات في الشخصية القانونية الدولية سوف نتعرض في مطلب أول الى مكانة حركات التحرير الوطني من الشخصية القانونية الدولية . وفي مطلب ثاني الى مضمون هذه الشخصية الخاصة بالحركات التحريرية .

## المطلب الأول : مكانة حركات التحرير الوطني من الشخصية القانونية الدولية .

ان تواجد القانون الدولي في حالة تطور وتغيير من الناحية العضوية والموضوعية أدى الى ظهور كيانات دولية أخرى تتمتع بالشخصية القانونية الدولية . وقد كانت المنظمات من الأشخاص الدولية الأولى التى استفادت من هذه الشخصية في القانون الدولي الحديث ، وسارت على دربها الحركات التحريرية التى اعتبرت بحكم وجودها الدولي والاعتراف بها شخصا دوليا يتمتع أيضا بالشخصية الدولية . وتجدر الاشارة أن تمتع هذه الكيانات بالشخصية القانونية الداخلية قائم دون شرط ولا تقييد . وتستطيع هذه الكيانات القيام بكل الأعمال والتصرفات الخاصة التى لا مجال لها في القانون الدولي العام . ويتضمن ذلك بالنسبة للحركات التحريرية امكانية قيامها بتدريب وتجنيد شعبها وجيشها ، وبتنظيمهما واقامة تنظيمات اجتماعية وادارية في المناطق المحررة ، وغيرها من الاعمال والتصرفات والوظائف التى لها علاقة بالمجال الداخلي وبشعبها واقليمها دون علاقة خارجية دولية .

وفيما يتعلق بالشخصية القانونية للحركة التحريرية في علاقاتها الخارجية وفي اطار التصرفات الخاضعة للقانون الدولي العام ، فإنها تدخل ضمن ما يعرف بالشخصية القانونية الدولية . ومثل هذا الجانب من الشخصية للحركة يطرح أمورا أكثر تعقيدا وغموضا خاصة ونحن نعرف أن الشخصية القانونية لمثل هذه الكيانات ما تزال غير واضحة وغير منظمة من الناحية القانونية وعن وضع هذه الشخصية الدولية بالنسبة للحركات التحريرية يمكن القول أنها ارتكزت على جوانب قانونية وقضائية أدت الى تقريرها نتيجة وجودها الواقعي والعملي .

ان هذه الشخصية الدولية قائمة من الناحيـة القانونية لتمكين الحركات التحريرية من ممارسة حق تقرير المصير . فهي وسيلة في سبيل تحقيق هذا الهدف على صعيد

واسع ومتفق عليه . ومساهمة القرارات الدولية في منح بعض الحقوق الدولية للحركات أكدت على ضرورة الاستناد الى الشخصية الدولية لمباشرة مثل هذه الحقوق ذات الطابع الدولي ، والتي تنشيء علاقات دولية بين الدول والحركات التحريرية وبين هذه الأخيرة والمنظمات . ومن ضمن هذه الحقوق هناك من يفتح للحركات التحريرية بشكل مباشر أو غير مباشر امكانية المساهمة في وضع القواعد القانونية وخاصة منها تلك التي تتعلق مباشرة بمصير شعوبها . ولا يمكن لنا أن نهمل مركز المراقب الذي تتمتع به حركات التحرير الوطني والذي يسمح لها بالوقوف أمام الدول الاعضاء في المنظمات الدولية واسماع مطالبها والتأثير عليها ايجابا . ان مثل هذه التصرفات تدلي للحركات التحريرية امكانية المشاركة في وضع القواعد الدولية بطريق غير مباشر . وهو الرد الذي يمكن أن يقوم ضد بعض الاتجاهات التي ترى في مثل هذه الكيانات الدولية نقصا من حيث شخصيتها القانونية . ويتبع تفسير امكانية مشاركة الحركات التحريرية في وضع القواعد القانونية والالتزام بها واقع قانوني آخر يتجلى من خلال اعتبار الحركة ممثلة لكيان دولي له حقوق وواجبات وهو الشعب الذي يتمتع باستقلالية دولية .

وعلاوة على هذا الجانب القانوني يمكن الاستناد الى القضاء الدولي للتأكيد على تمتع الحركات التحريرية بالشخصية الدولية - واذا كانت التصرفات القانونية الدولية المسموح بها للحركات التحريرية تبعث في الاعتقاد الى تمتع هذه الأخيرة بالشخصية الدولية ، فإننا نجد أن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية 1949 قد أوضح بشكل لا لبس فيه ضرورة تمتع كيانات دولية بهذه الشخصية حاليا ومستقبلا . ولعل هذا يعطينا تفسيرا جديدا وواضحا لاستحقاق الحركات التحريرية الشخصية الدولية . ويتجلى هذا الوضوح أيضا من خلال التفسيرات التي جاء بها الرأى الاستشارى " حيث لا يمكن ربط الشخصية الدولية بالدول فقط ( 1 ) " . من جهة وأن " أشخاص القانون الدولي ليست متشابهة بالضرورة ( 2 ) " من جهة أخرى . كما أوضح الرأى أن هذه الكيانات الجديدة توجد لأغراض ومقتضيات وهي بحاجة الى مثل هذه الشخصية لتحقيق أهدافها . ويفهم من هذا التفسير أن الشخصية الدولية للحركات التحريرية ليست دائمة كما أنها موجودة لتحقيق أهداف محدودة ومعينة . وهي بذلك تعتبر " وظيفية " شأنها في ذلك شأن شخصية المنظمات الدولية .

وتحديدنا لمكانة الشخصية الدولية للحركات التحريرية يعتبر خطوة أولى نحو التأكيد عليها . غير أنه من الواضح أن وصولنا الى نتيجة تمتع الحركات التحريرية بالشخصية الوظيفية لا يعني استفادة هذه الاخيرة من مجموع وظائف المنظمات الدولية .

أن الحركات التحريرية بوصفها أشخاص دولية " محدودة " تتمتع بقدر ضئيل من المسؤوليات والحقوق في مواجهة الدول والمنظمات الدولية . وهذا القدر لا يتعدى

---

( 1 ) ( 2 ) مالك بوعلام . محاضرات تقرير المصير - المرجع السابق .

التسهيلات القانونية والدولية المعترف لها بها من المجموعة الدولية (1). ويستتبع هذه الصفة ضرورة الاشارة الى أن الشخصية الوظيفية ليست في نفس المستوى والدرجة بين الأشخاص المتمتعين بها وهو خلاف ما نلاحظه بالنسبة للشخصية الدولية الخاصة بالدول. لأن قدرة المساواة بين الشخصية الدولية لكل الدول مؤكد عليها في جميع الحالات والمستويات سواء في اطار التعامل أو القانون الدوليين وذلك من خلال تساوي الدول في الحقوق والالتزامات الأساسية نسبيا. أما ما عداها من الأشخاص الدولية اللاحقة فإن شخصيتها الوظيفية في اختلاف بائن وفي حدود ودرجات مختلفة وفقا لصفة هذا الشخص وللمهام الموكولة اليه. وهذا الاختلاف بينها يعطينا فكرة عن عدم وجود قاعدة قانونية دولية قائمة بذاتها، ومنظمة للشخصية الوظيفية بشكل دائم ومحدد.

ويبقى لنا أن نشير في نهاية هذا المطلب الخاص بمكانة الشخصية القانونية للحركات التحريرية الى أنه رغم التأكيد عليها بشأن نهائي فإن الاعتراضات ماتزال قائمة بالنسبة لأحقية الحركات التحريرية في التمتع بها. والذي يزيد في خطورة الموقف هو ارتباط منح هذه الشخصية بارادة الدول أصلا ولو بشكل غير مباشر. وهو الأمر الذي ماتزال الدول ترفضه من الناحية الواقعية. كما أن هناك مشاكل من وراء منح هذه الشخصية أتينا على الاشارة اليها سابقا. ويمكن القول أن عدم تحديد هذه الشخصية يؤدي الى ضرورة التفكير في وضع نظام قانوني لها. وهو التصرف الذي سوف يمس بالأمر الواقع ويؤدي الى اعادة النظر في مجموعة من القواعد القانونية الدولية القائمة (2). وتواجه الحركات التحريرية صعوبات مادية وعملية عند حصولها على الشخصية الوظيفية. وتظهر هذه العراقيل في أشكالية الإندماج والتعامل مع بعض المنظمات ذات الاتجاه المضاد للحركات التحريرية ومع الدول بصفة خاصة (3).

وفي الخلاصة نلاحظ أن مكانة شخصية الحركات التحريرية تبقى في درجة ضعيفة من الناحية القانونية والواقعية. ومن ناحية الأهمية فهي ثانوية لم تحرز على الاهتمام الكافي والذي تتمتع به على سبيل المثال المنظمات الدولية سواء في علاقاتها مع بعضها البعض أو في علاقاتها مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء فيها.

ورغم هذا النقص فإنه لا يمكن أن نقضي على بوادر هذه الشخصية الدولية وذلك لأنها في تكوينها الأول، وتحركاتها ملموسة ومعاشة بيننا من خلال انتشار نشاطات الحركات التحريرية. وطبعا يأتي ذلك بشكل يختلف عن نشاطات الدول والمنظمات الدولية. وهذا ما دفعنا الى محاولة تحديد هذه الشخصية الدولية

---

(1) لقد سبقت الاشارة الى مجموعة هذه الحقوق والامتيازات في الفصل الثاني من الباب الأول.

(2) و(3) أنظر هذه الافكار التي تعرقل تواجد الحركات التحريرية في المجتمع الدولي بجانب الدول والمنظمات الدولية.
د. مالك بوعلام - محاضرات تقرير المصير - المرجع السابق.

(3) لاحظنا من خلال هذا البحث أن بعض المنظمات الدولية ماتزال في مرحلة رفض الاعتراف والاهتمام بالحركات التحريرية. وهو الأمر الذي يمنع لهذه الأخيرة التعامل والمشاركة في مثل هذه المنظمات الاقليمية أو الاقتصادية والمالية.

بمقارنها مع الشخصية القانونية الدولية للدول والمنظمات الدولية في المطلب الثاني .

المطلب الثاني : مضمون الشخصية القانونية الدولية للحركات التحريرية .

نحاول في هذا الجزء من الموضوع تحديد أهم مميزات الشخصية الدولية للحركات التحريرية استنادا الى المقارنة بينها وبين الشخصية الدولية للدول والمنظمات الدولية. وعلى اثر هذه المقارنة نستخلص طبيعة الشخصية القانونية للحركات التحريرية .

## 1 - التمييز بين شخصية الحركات التحريرية وشخصية الدول

تتميز حركات التحرير الوطني من حيث أنها أشخاص دولية ومن حيث تمتعها بالشخصية الدولية على الدول في نقاط يمكن تحديد أهمها فيما يلي :

1- ظهرت الدولة ككيان منظم ومستقل بشخصيته القانونية في أولى الفترات التاريخية مع نشأة الدولة بالمفهوم القانوني والدستوري .

وهذا يجعلنا نؤكد على ان الدول تعتبر هي الشخص الدولي الأصلي في المجموعة الدولية . بينما تعتبر الحركات التحريرية أشخاصا دولية ثانوية لا يمكن ربطها بالدول من هذه الناحية . وبذلك تظهر شخصية الدول كقاعدة عامة بينما شخصية الحركات التحريرية فهي كاستثناء عن القاعدة الأصلية . وبالتالي فهي استثنائية .

2- يترتب على هذا الفارق الرئيسي الأول اختلاف يظهر من خلال الاتفاق العام حول منح كل الدول المستقلة وذات السيادة شخصية قانونية دولية تستطيع من خلالها مباشرة وظائفها الدولية وعلاقاتها مع الدول والمنظمات الدولية . أما بالنسبة لشخصية حركات التحرير الوطني فهي غير متفق عليها لنهاية الساعة ، حيث توجد اتجاهات مختلفة بين قبولها ورفضها من طرف الدول ، وكذلك بين منحها لعدد محدود للحركات التحريرية المعترف بها فقط .

3- وتتبع هذه النتيجة ميزة أخرى تنفرد بها الدول وهي في وضوح معالم الشخصية القانونية الدولية التى تتمتع بها . بينما تبقى شخصية الحركات غامضة .

4- كما أن الشخصية القانونية للدولة قائمة ودائمة طيلة وجود الدول المعنية بها والمستفيدة منها . بينما نجد أن الشخصية القانونية للحركات التحريرية مؤقتة ومرتبطة بتحقيق نتائج محددة تنقضي وتختفي بانتهاء وتحقيق الأهداف التى وجدت الحركات التحريرية من أجلها .

5- ويظهر من خلال هذه المقارنة أيضا أن الشخصية القانونية للدولة واسعة وليست لها حدود ما دامت أنها تباشر في اطار القانون الدولي العام المعمول به . ونجد أن الشخصية القانونية للحركات التحريرية تخضع لحدود لا يجوز تجاوزها وبالتالي فهي محدودة لا تشمل الوظائف المعروفة بالنسبة للدول .

وهذا الأمر أنشأ مجموعة من الوظائف التي يعترف بها للحركة في سبيل تحقيق أهدافها . وقد أتينا على ذكر بعضها من خلال بحثنا هذا . ويمكن الاشارة على سبيل المثال الى أهلية حركات التحرير الوطني في عقد بعض الاتفاقيات ذات الطابع الدولي وفي تمتعها بمركز دولي يسمح لها بالمشاركة في المؤتمرات وفي المنظمات الدولية. كما اعترف لها ببعض الوظائف الأخرى كحقها في الدفاع عن النفس، وتقرير المصير عن طريق الكفاح المسلح، وحقها في تمثيل شعبها .

6- كما ان الشخصية القانونية للدول لها طابع الشمولة والاستقلالية . فلا تخضع لقيود مهما كانت طبيعتها قانونية أو موضوعية كقاعدة عامة. أما شخصية الحركات التحريرية فانها مقيدة نظرا لأن هذه الاخيرة تشارك في الحياة الدولية من جانبها السلبي دون الايجابي . ونعني بهذه الصفة أن الحركات التحريرية تخضع لقواعد القانون الدولي أكثر مما هي تشارك في وضع مثل هذه القواعد التي هي من اختصاص الدول . لذلك نقول أن الشخصية القانونية الدولية الكاملة تمنح للأشخاص الدولية التي تشارك، وتساهم في وضع القاعدة الدولية وفي تكوينها . أما المجموعة التي تخضع لهذه القواعد الدولية فقط دون أن يكون لها الحق في وضعها . فهي تتمتع بشخصية قانونية دولية غير كاملة ، وذلك هو وضع الحركات التحريرية وفقا للاتجاه الحالي السائد .

7- كما أن هناك اختلافا قائما بين الشخصية القانونية للدول التي تمنح بشكل تلقائي لكل الدول دون تدخل ارادة أو سلطة فوق دولية . أما شخصية الحركات التحريرية فهي تخضع للارادة الشخصية للدول . وهذه الارادة تتجلى من خلال مشاركة هذه الدول في المنظمات الدولية التي تجمعهم وتقرر منح الحركات التحريرية الشخصية القانونية عن طريق التصويت . وبالتالي تتميز هذه الشخصية " بأنها لها الطابع التأسيسي (1) ". وهذا الطابع التأسيسي القائم على أساس اعتراف الدول الاعضاء في المنظمات الدولية بالحركات التحريرية يجعل شخصية هذه الاخيرة خاضعة لارادة الدول ما دامت أنها تنشأ ضمنيا بحكم هذه الارادة .

## ٢- التمييز بين شخصية الحركات التحريرية وشخصية المنظمات الدولية

ان المنظمات الدولية تتمتع بوضع قانوني خاص في اطار القانون الدولي العام وهي بذلك تتمتع بشخصية قانونية دولية أكدت عليها محكمة العدل الدولية عام 1949 . وما دمنا أمام ثبوت هذه الشخصية وقانونيتها نحاول ايجاد العلاقة بين كل من الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية وتلك الخاصة بحركات التحرير الوطني - ونشير في هذا الخصوص الى أنه اذا كانت شخصية الدولة بعيدة ومختلفة أصلا عن شخصية الحركات التحريرية ، فإن هذا الأمر يختلف عند مقارنتنا بين الحركات

---

(1) PELLET - Droit international Public . OT . cit P 458 .

التحريرية والمنظمات الدولية وذلك لوجود بعض نقاط التشابه بينها في هذا المجال ويحسن أن نحدد نقاط الاختلاف بين الشخصيتين لنقف بعد ذلك على أهم مايمكن أن تتفق فيه كلتا هما :

1- تتميز الشخصية الدولية للمنظمات الدولية وبالخصوص منظمة الأمم المتحدة على أنها نشأت وتأكدت عن طريق القضاء الدولي ، بارادة محكمة العدل الدولية وهي تختلف بذلك عن شخصية الحركات التحريرية التي نشأت عن طريق المنظمات الدولية وبارادة الدول العضوة فيها .

2- وتعتبر هذه الشخصية التابعة للمنظمات الدولية أنها أكثر ديمومة يتوقف وجودها على دوام واستمرار المنظمة الدولية . أما شخصية الحركات التحريرية فهي مؤقتة وأقل ديمومة تنتهي بتحقيق الأهداف التي وجدت الحركات التحريرية من أجلها ولذلك فان انتهاء شخصية الحركات التحريرية متوقع منذ نشأتها وعلى الأمد القصير بمقارنته مع المنظمات الدولية .

3- كما أنه يمكن القول أن شخصية المنظمات الدولية أكثر اتساعا من شخصية الحركات التحريرية نظرا لأنها تشارك كجهاز مستقل عن الدول منفردة في انشاء القواعد القانونية وحتى الأعراف الدولية منها . وقد رأينا خلاف ذلك بالنسبة للحركات التحريرية التي تخضع لهذه القواعد وتلتزم بها وتتمتع بحقوق منحت لها دون أن تشارك في وضعها عن طريق التصويت .

4- وهناك اتفاق شكلي بين الشخصيتين في مجال تحديد طبيعة هذه الشخصية الدولية : فهي شخصية وظيفية توجد لأغراض ومقتضيات تاريخية ومصيرية معينة .

لكننا نجد أن مضمون هذه الشخصية الوظيفية تختلف في الحالتين من خلال تحديدها لوظائف خاصة بكل جهاز . فمهام حركات التحرير الوطني وبالتالي التعرض من وجود شخصية دولية وظيفية لديها يقوم أساسا على تحقيقها واقامتها لدولة محدودة المعالم وكاملة السيادة .

وتظهر وظائف المنظمات الدولية بشكل أوسع ودون تحديد حيث أنها وجدت لتقوم بمهامها استنادا الى التطورات التاريخية التي حصلت وقد تحصل مستقبلا في اطار المجتمع الدولي .ويمكن التعرض الى أهم الوظائف والأهداف في أن المنظمة الدولية تعمل على تحقيق السلم والأمن الدوليين وعلى العمل لأجل الرفاهية الانسانية مع جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية وغيرها .

ومن حيث مضمون هذه الشخصية فهي أيضا تختلف عن شخصية الحركات التحريرية ،ويتجلى هذا الاختلاف في أن المنظمة الدولية لها سلطة التعاقد وابرام المعاهدات الدولية ، ولها الحق في الحماية الديبلوماسية لكل موظفيها وتابعيها حيثما وجدوا وبشكل قانوني . وتسمح هذه الشخصية للمنظمة اللجوء

الى المحاكم الدولية لتقديم مطالب دولية وطلب آراء استشارية ( 1 ) .

كما أن هذه الشخصية القانونية الوظيفية تختلف بين منحها للحركات التحريرية والمنظمات الدولية من حيث الأسباب . وهذه الأسباب سوف تنشأ أيضا وفق تماشيها وأوضاع قانونية ووفق الحاجة اليها . وهكذا يمكن القول أن المعايير المعتمدة في منح الشخصية القانونية لبعض الكيانات الدولية غير الدول " ليست أبدية ومحددة بصورة مسبقة ودائمة ( 2 ) " . بل يمكن اعادة النظر فيها وفق الضرورة كما يمكن ايجاد غيرها في المستقبل وعند ظهور أشخاص دولية جديدة .

نستخلص من هذه المقارنة طبيعة الشخصية القانونية الدولية والوظيفية للحركات التحريرية . فهي كما رأينا شخصية مؤقتة تستفيد منها لمزاولة مجموعة من الوظائف تؤهلها لتحقيق الاستقلال لشعبها واقامة دولة ذات سيادة . وهي بهذه الصفة تساهم في حصول الدولة الجديدة على شخصية دولية شاملة ودائمة . وهذا ما يدفعنا الى تفسير الفكرة القائلة بأن شخصية الحركات التحريرية " انتقالية ( 3 ) " أي تحمل المرآة على انتقال الشخصية الوظيفية الى شخصية دولية .

كما أن هذه الشخصية ذات طبيعة قضائية ما دام أنها تستند أساسا الى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الذي ينطلق من فكرة أن " أشخاص القانون ضمن نظام قانوني معين ليسوا بحكم الضرورة متماثلين من حيث طبيعتهم أو من حيث اتساع حقوقهم ، فطبيعتهم تتوقف على حاجات المجموعة التي يمثلونها ( 4 ) " . وبالتالي أثبتت التطورات التاريخية بعد الحرب العالمية الثانية أن هناك مجموعات دولية بحاجة الى مثل هذه الشخصية اضافة الى المنظمات الدولية وهي حركات التحرير الوطني . ومن طبيعة هذه الشخصية الوظيفية أيضا أنها محدودة ومنظمة " وفقا للقانون الدولي ، طبقا لمبدإ التخصص ( 5 ) " .

---

( 1 ) أنظر بالتفصيل مضمون الشخصية الوظيفية للمنظمات الدولية وأهدافها

F. GONIDEC.R. CHARVIN " Relations internationales " Mont chestein . 1981 P. 122 et s.

( 2 ) د . مالك بوعلام - " محاضرات تقرير المصير - المرجع السابق .

( 3 ) PELLET - Droit international Public . OP . cit P . 458 .

( 4 ) الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 11 افريل 1949 - ترجمة الدكتور فايز أنجق - بن عكنون - الجزائر ص 4 .

( 5 ) PELLET. Droit international Public- OP cit P . 490 .

## الخاتمـــــة

في ختام هذا البحث يمكن لنا أن نستخلص بعض النقاط الخاصة بحركـــات التحرير الوطني وبنضالها . ولنا أيضا أن نبدي ملاحظات فيما يتعلق بهذا الموضوع .

وعلى ضوء ما تعرضنا إليه وجدنا أن هناك عناصر هامة لا بد من التأكيد عليها في هذه الخلاصــة .

- أولا : فيما يتعلق بفكرة النضال الذي تباشره الحركات التحريرية :

1- يمكن التأكيد على أن الكفاح المسلح مايزال لغاية الساعة هو الوسيلة الرئيسية لتحقيق الاستقلال ، أو على الأقل للتأثير على الدول الاستعمارية وعلى المجتمع الدولـــي .

2- إن الكفاح السياسي والدبلوماسي ما هو الا وسيلة لكسب التأييد والمساعدة من الخارج . وبالتالي لتحقيق نجاحات عسكرية ميدانية في الداخل. نجد أن الكفاح السياسي حقق للحركات التحريرية نتائج هامة تظهر في مشروعية الكفاح الذى تخوضه ، وفي حقها في طلب المساعدات والحصول عليها ، وكذلك في الاعـــلام العالمي التي تقوم به الحركات التحريرية عن طريق المنظمات الدولية. وهـــو السبيل بالنسبة لها لمباشرة النضال العسكرى .

3- إن الدول الاستعمارية والمسيطرة والعنصرية تأثرت بهذا الكفاح . وهو الذى دفع بعضها الى محاولة إيجاد حلول تفاوضية مع الحركة التحريرية كما حصل بالنسبة للجزائر والموزنبيق مثلا .

وبالتالي فإن أهمية الحركات التحريرية تظهر من خلال تنظيمها المحكم مـــن الناحية العسكرية أكثر مما هي من الناحية السياسية والديبلوماسية .

4- إن الاستعمار وجد قبل نشأة وظهور الحركات التحريرية . وكذلك فإن الشعوب المستعمرة باشرت كفاحها المسلح بوسائل وأشكال مختلفة تختلف من حيـــث التنظيم والوحدة الوطنية مع الوضع الحالي التي تظهر فيه الحركات التحريرية .

- ثانيا : فيما يتعلق بفكرة الحركة التحريرية وبخصائصها .

-1- إن تمثيل الحركة التحريرية الوحيد لشعب من الشعوب المستعمرة والواقعة تحت السيطرة والتمييز العنصري غير وارد على سبيل الإلزام والقانونية . بل نصادف في العديد من الأقاليم الغير مستقلة أكثر من حركة واحدة تناضل من أجل استعادة الحرية والسيادة وتمثل نفس الشعب .

-2- إن الاتجاه والتحديد الايديولوجي غير وارد بالنسبة لكافة الحركات التحريرية على وجه الدقة . كما أنه غير متصل بشكل وثيق بنضالها التحرري .

- ثالثا : فيما يتعلق بالاعتراف بالحركات التحريرية .

-1- إن الدول المختلفة الاتجاهات والايديولوجيات لاتتفق في منح اعترافها لحركات تحريرية معينة . وليس بالاستناد الى شروط قانونية ، وإنما استنادا إلى اعتبارات سياسية وإيديولوجية ومصلحية .

-2- إن اعتراف المنظمات الدولية غير قائم على وجه التحديد بالنسبة لحركة تحريرية واحدة ممثلة لشعب معين ، بل تعترف بأكثر من واحدة في نفس الاقليم أحيانا .

-3- إن الآثار المترتبة على اعتراف الدول أو المنظمات الدولية بالحركات التحريرية غير محددة على وجه الحصر ، بل هناك عدد متفق عليه كشرعية الكفاح ، وحق تمثيل الشعب ، وحق تلقي المساعدات . بينما هناك عدد من الآثار الغير متفق عليها والغير محددة على وجه قانوني كحق إبرام المعاهدات الدولية وطبيعتها ، وحق التمثيل الدبلوماسي .

- رابعا : فيما يتعلق بالمركز القانوني لحركات التحرير الوطني .

-1- إن مركز المحارب لم يعد متصلا باتفاقيات جنيف لعام 1949 فحسب ، بل أصبح أيضا يخضع للبروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 وكذلك لعدد من القرارات التي تحمي مركز المحاربين التابعين للحركات التحريرية . ويمكن الاشارة خاصة الى قرار الجمعية العامة رقم 3103 الصادر في 12 ديسمبر 1973 (29) والذي يحدد المبادئ الخمس الأساسية المتعلقة بالنظام القانوني للمحاربين ضد السيطرة الأجنبية والاستعمار والأنظمة العنصرية .

-2- إن مركز المراقب أصبح هو النظام العام الذي تخضع له وتتمتع بأحكامه كل الحركات التحريرية المعترف بها من طرف المنظمات الدولية .

-3- إن مركز المراقب الدائم ، مازالت تحظى به بعض الحركات الاستثنائية فقط وبالتالي فهو مركز خاص لا تتمتع به الحركات التحريرية كقاعدة عامة.

-4- إن مركز المراقب غير مرتبط من حيث تمتع الحركات التحريرية به لشرط تمثيل هذه الحركات المعينة لشعوبها .

وفيما يتعلق بالملاحظات التي يمكن إبداؤها في هذه الخاتمة يمكن الاشارة الى :

-1- إن ربط قيام الحركات التحريرية والاعتراف بها وبشرعية كفاحها قائم أساسا على مبدأ تقرير المصير. وهو أمر محدود خاصة اذا تعلق هذا المبدأ بالاستعمار والسيطرة الأجنبية والتمييز العنصري وضرورة القضاء عليها . بينما كان بالإمكان الاعتراف صراحة بالمجموعات المناضلة ضد الاعتداء الخارجي المباشر والغير مباشر. وضد الحكومات الديكتاتورية أو مايماثلها في الداخل. وذلك خاصة اذا أخذنا بعين الاعتبار القرار الذى أخذته الجمعية العامة بشأن" التدابير التي لزم اتخاذها لمناهضة أنظمة النازية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية والارهاب ( 1 )". لذلك يمكن اعتبار الحركات التي تقوم بالكفاح من أجل الاطاحة بحكومة غير تمثيلية أو ديكتاتورية . حركات تحريرية تباشر حروبا تحريرية وليس حروبا أهلية أو داخلية. وهذا مايدفعنا الى القول بضرورة اعتماد فكرة السيطرة كسبب مشروع لتقرير مصير شعب معين سواء كانت هذه السيطرة أجنبية أم داخلية .

-2- وتجدر الملاحظة أيضا الى ضرورة توحيد المركز القانوني الذى تتمتع به الحركات التحريرية. والاتجاه الملائم في هذا الموضوع هو منح مركز المراقب الدائم لكل الحركات التحريرية الممثلة لشعوب خاضعة للإضطهاد بكل أشكاله والمعترف بها من المنظمات الدولية .

وذلك على أساس أنه مركز يجعل من الحركة التحريرية عضوا نشيطا وكامل الحقوق في المنظمات الدولية، خاصة وأن الاتجاه العام في الموضوع هو منح الحركات التحريرية الحق في مشاركة أوسع في العلاقات والمؤتمرات الدولية. ولن يكون ذلك من الناحية القانونية إلا بتمتع هذه الأخيرة بمركز المراقب الدائم لحين استقلال شعبها وتمتع الدولة الجديدة بالعضوية الكاملة.

-3- وبالنسبة للتشكيل العضوى للحركات التحريرية. يمكن الاعتماد في ذلك على ضرورة توسيع التواجد البشرى العسكرى في الحركة ووجود تنظيمات تدريجية للفرق العسكرية المكونة للحركة. ويمنح لهذا العنصر العسكرى اعتبار واسع أكثر مما هو بالنسبة للنشاط الديبلوماسي والسياسي وتكوينه. والذى نلاحظه

---

( 1 ) القرار 35/200 الصادر في ديسمبر 1980 .

هو أن عددا من الحركات التحريرية قد أحرزت على انتصارات سياسية ودبلوماسية معتبرة ورغم ذلك فإنها لم تحقق وجودها المستقبل ولم تحقق تحرر شعبها . بينما لاحظنا أن الحركات السابقة التي اعتمدت على الاطار العسكري كقاعدة أساسية نجحت في كفاحها وحققت استقلال شعوبها في غالب الاحيان مثل الجبهة الوطنية للتحرير في الفيتنام ، وجبهة التحرير الوطني في الجزائر سابقا ، وغيرها من الحركات الافريقية حاليا .

4- كما يمكن أن نطرح في هذه الخلاصة بعض التساؤلات تتلخص أساسا في مصير حركات التحرير الوطني وفي بقاء كفاحها لصالح شعوب العالم بعد تحقيقها للتحرر استنادا الى المفهوم الحالي لحق تقرير المصير .

- فإلى أي مدى تذهب الحركات التحريرية في نضالها التحرري ؟ والى أي حد سوف تتقبل المنظمات الدولية والدول امكانية قيام هذه الحركات التحريرية في المستقبل؟

- والى أية أهداف سوف تسعى الحركات التحريرية الى تحقيقها بعد اتمامها لمسيرتها في القضاء على السيطرة الأجنبية والاستعمار والتمييز العنصري ؟

- وهل وظيفة مثل هذه الحركات محدودة في الزمان والمكان والاهداف أم أنها ساعية وراء وظائف أخرى لم يحن موعدها بعد ؟ .

- وهل المركز الحالي للحركات التحريرية هو نفسه ذلك المركز الذي سوف تتمتع به في المستقبل حركات أخرى تناضل من أجل تحقيق أهداف التحرر الاقتصادي أو الثقافي مثلا استنادا دائما الى المفهوم الموسع لحق تقرير المصير ؟ .

على ضوء هذه التساؤلات يظهر وأن مسيرة حركات التحرير ماتزال في بداية عهدها وفي خطواتها القانونية الأولى . والتجربة التاريخية في ميدان التحرر أبرزت لنا جوانب متطورة ومستجدة لميادين من الاستغلال والسيطرة . إن ظاهرة الاستعمار الاستيطاني والقديم أنقضت لتوجد ميادين أخطر وأصعب نظرا لأساليبها الجديدة . إن السيطرة الأجنبية الغير مباشرة لدليل على صعوبة وخطورة هذه المرحلة . كما أن الأساليب المتبعة لدى الدول العنصرية ماهي الا صورا لاستغلال أبشع وأحقر للشعوب المضطهدة . وعلاوة على هذه الأساليب والصور الهادفة الى استغلال واستبداد الشعوب المستضعفة ، فإن المجالات المشابهة لا تنقص في المسرح الدولي سواء في اطار السيطرة الداخلية أو في اطار الاستغلال الاقتصادي والانساني .

هذه التطورات تبين لنا في مرحلة قريبة مدى الحاجة الماسة للحركات التحريرية لأغراض تحريرية جديدة وللقضاء على أنواع باطنية من الاستبداد .

ولعل التطورات التي تطرأ على المجتمع الدولي في المستقبل سوف تسمح للحركات التحريرية بالتدخل في مجالات أخرى خاصة باضطهاد الشعوب الضعيفة وبأشكال غير تلك التي نعرفها الآن .

ولايفوتنا في هذا الاطار ان نشير الى وضع التسلح وأخطار الاسلحة الفتاكة الجديدة لكي نقول أن الحركات التحريرية ما يزال دورها قائما ، وماتزال مسيرتها طويلة حتى تنتهي على مثل هذه الأنواع من التهديد بالسلم والأمن الدوليين كمنظمات أو حركات تحريرية للشعوب المهددة بهذا التسلح النووي مثلا . وهي بالتالي وبالاضافة الى اتجاهها في التحرر الوطني يصبح اتجاهها نحو تحقيق التحرر الدولي .

واذا كانت هذه هي الأوضاع المستقبلية للحركات التحريرية على ضوء التطورات التى عاشها ويعيشها المجتمع الدولي ، فإنه يمكن القول أن اهداف ووظائف الحركات التحريرية في مفهومها واطارها الحاليين مازالت لم تنته بعد . فإذا كانت بعضها قد حققت الاستقلال لشعوبها في الجزائر وأنغولا والموزنبيق مثلا، فإن البعض الآخر منها ماتزال قائمة لأجل التحرر وتقرير مصير شعبها كما هو عليه في فلسطين وجنوب افريقيا ( 1 ) .

لذلك وعلى ضوء هذا الواقع النضالي والقانوني يمكن تعريف الحركة التحريرية على أنها " مجموعة منظمة للشعب تهدف الى القضاء على الاستعمار والسيطرة الاجنبية والتمييز العنصري وذلك عن طريق الكفاح المسلح وانضمام كل الجماهير الشعبية الى صفوفها " . وهو التعريف الضيق نظرا لاتساع مجال ونشاط الحركة التحريرية على الصعيدين الداخلي والدولي . لذلك نضيف الى ان الحركة التحريرة هي ذلك الشخص الدولي الوظيفي الذي وجد لتحقيق اغراض وأهداف معينة تتمثل في الاستقلال والقضاء على أشكال الاضطهاد وذلك بمساهمته على الصعيد الدولي في نشاطات دولية بجانب الدول والمنظمات الدولية ."

* والله ولي التوفيق *

---

( 1 ) أنظر هذه النتائج من حركات حققت استقلالها وحركات ليس بعد :
CHRISTIAN CASTERAN. L'Afrique déboussolée . Opit P.177 et s.

# المــراجـــــع

OURAGES

أولا : المؤلفـات

ـ باللغة العربيـة :

1- اسبر أمين
مسيرة الوحدة الافريقية
دار الكلمة للنشر - بيروت 1972

2- عبد المولى محمد .
حركات التحرير الافريقية
المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت

3- عامر صلاح الدين .
المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي
دار الفكر العربي - القاهرة

4- الغنيمي محمد طلعت.
بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام
منشأة المعارف - الاسكندرية 1974

5- فان علان جيرهارد .
القانون بين الأمم - الجزء الاول
تعريب عباس العمر - دار الآفاق الجديدة - بيروت 1970

ـ باللغة الفرنسية :

6- BEDJAOUI MOHAMED
La révolution algérienne et le droit.
T J D - Bruxelles ./ 1961.

7- BOUTROS .B. GHOLI
L'organisation de L'unité africaine
Armand colin - Paris / 1969

8- BARBIER MAURICE.
Le comite de décolonisation de L'ONU(P 13 et s.)
Libraire de droit et de jurisprudence - Paris /1974

9- BELKHERROUBI A.
La naissance et la reconnaissance de la république algérienne
SNED - Alger/ 1982

10- CHALLAUDE GERARD.
Mythes révolutionnaires du tiers- Monde.
Seuil - Paris / 1976.

11- CORNEVIN M.
Histoire de L'afrique contemporairre de la 2° gurre mondiale à nc
jours. Paris / 1978.

12- CASTERAN -CHRISTAIN + Tangellier J.P.
L'afrique déboussolée
Plon - 1978.

13- CARRE OLIVIER.
Le mouvement national palestinien
Col archives France / 1977.

14- CHAGNOLLOND. J.P.
Maghreb et palestine (P. 173 et s )
Bib . arabe Sindbad - Paris /1977.

15- CHATELET .FRANÇAIS.
Histoire des idéologies (P. 350 - 353)
Savoir et pouvoir du 18° au 20° S - Hachette/1978.

16- CHARVIN R et Gonidec P .
Relations internationales.
Ed . Montchestion - Paris /1981.

17- DERRIENNIC .J.P.
le Moyen Orient au 20° S. ( P. 184 et s ).
A . Colin.

18- DESJARDINS. Thierry.
Les rebelles d'aujourd'hui
Presse de la cite - Paris / 1977.

19- FENET (A) - CAO HUY Thuan et TRAN VAN MINK.
La question de l'Erythrée
PUF - Paris / 1979.

20- GROS. Bernard.
Le terrorisme (P. 29. 30 ).
Hatier - Paris / 1976.

21- JOUVE Ed.
Relations internationales du Tiers .Monde
Ed Berger levrault - Paris / 1976.

22- KWAM KOUASSI Ed.
Les Rapports entre L'organisation des Nations Unis
et L'organisation de L'Unité Africaine.
Bruyeant - Thése . Bruxelles / 1978.

23- MALEK . BOUALEM.
La question du Sahara Occidentale et le Droit international
These. Nancy / 1981.

24- MAMERI KHALFA.
Les Nations Unis face à la question Algérienne 1954-1962.
SNED - Alger / 1969.

25- NGUYEN QUOC DINH - Aellet A et Doilier P .
Droit international Public
L.G.D.J - Paris / 1980.

26- DPPERMAN . THOMAS.
Le Probleme algérien.
Données historiques juridiques - Politiques.
Ed Maspéro - Paris / 1961.

27- VIRALLY, M - Gerbert , P et SALMON; J .
Les Missions pérmanentes auprés des organisations internationales .
Bruyland - Bruxelles / 1971.

28- WEISS PIERRE.
Peuples et Etats du tiers - monde face à L'ordre international - " L'ONU et la personnalité internationale du peuple palestinien - (P. 135 et s).
PUF - Paris / 1978.

29- ZORGBIBE - CHARLES.
La guerre civile
PUF - Paris / 1975.

30- ZIEGLER - JEAN .
Main basse sur L'afrique " La recolonisation"
Ed du seuil - Paris / 1980.

31- LAMOURI M .
Le contentieux relatif aux Frontiers terres tras du maroc - ( P. 252 - 259).
Nan y - Mrése / 1977.

Articles

**ثانيا : المـــقالات**

ـ باللغة العربـــية :

1ـ العيوطي ياسين
الأمم المتحدة وحروب التحرير في إفريقيا ـ
السياسة الدولية ـ عدد 34 ـ اكتوبر/73 ص 764 وما يليها .

2ـ عنتباوى منذر
واجبات الأطراف الثالثة في الحروب المعاصرة
سلسلة الدراسات الفلسطينية ـ م ت ف ـ الاردن / 71

3ـ صالح ويصا
المركز القانوني الدولي لحركة المقاومة العربية
مصـــر المعاصرة ـ عدد 334 القاهرة / 69

4ـ الفاهوم مروان
الأساس القانوني لمركز المقاومة الفلسطينية وشرعيتها في القانون الدولـــي .
شؤون فلسطينية ـ ديسمبر/73 ص 34 وما يليها

5ـ فودة عز الدين
حق المدنيين بالأراضي المحتلة في الثورة على سلطات الاحتلال
مصـــر المعاصرة ـ عدد 337 القاهرة / 69 .

ـ باللغة الفرنســية :

6- BRETTON . PHILIPPE.
Remarques générales sur les travaux de la conférence de geneve sur la réaffirmation et le developpement du Dt int humanitaire applicable dans les conflits armés.
AFDI / 1977 . P . 197 et s.

7- BUIRETTE (P) et Fréneaux ( TH) .
Mouvement de libération Nationale .
A T M / 1974- 1975.

8- COLIN (J P) et PETIT (g)
L'Organisation de libération de la palestine
A T M / 1974 - 1975 P . 112 et s.

9- COLIN ( JT) et PETIT (g) et ROBERT ( M )
Mouvement de libération Nationale.
A T M / 1979.

10- COLIN ( J.P)
Le gouvernement révolutionnaire provisoire et les Nations Unis
R B D I. Bruxelles : [illegible] et s .

11- BOTHE ( M ).
Conflits armés internes et droit internationale humamitaire.
Extrait de la R B D I/ 1978 - Pedone . Paris.

12- CARHACI (D) et COLIN.
Les guerres de libération Nationale et le Droit A T M/ 1975

13- CHAUMONT (ch).
La recherche d'un critère pour l'intégration de la guérilla au droit internationale humanitaire cotemporaire.
Mélanges Rousseau - Ed pedone . Paris / 1974, P. 43 et s.

14- FEUER(guy).
Les accords passés par les gouvernements de jordanie et du liban avec les organisations palestiniennes. 1968- 1970.
A F D I ·/1970 . P. 177 ET s .

15- GREEN.
Le Statut des forces rebelles en droit internationale .

16- FLORY (Maurice ).
Algérie et droit international.
A F D I/ 1959 P. 825 et s.

17- JOUVE( Ed).
L'oua et la libération de L'Afrique.
A T M/ 1975, P 150 et S.

18- PETIT ( G) et Robert (M).
Mouvement de libération Nationale.
A T M/ 1976 -1977, P 288 et s .

19- PETIT ( G ).
Les mouvement de libération nationale et le droit .
A T M/ 1976, P . 57 et s.

20- MEYROWITZ (H).
Le statut des guérilleros dans le droit international .
J D I- N° 4, 1978 P . 875 et s.

La guérilla et le droit de la guerre.
Problémes généraux.
R B D I / 1971 p. 56 et s

21- LAPIDOTH( Ruth )
Qui a droit au statut de prisonnier de guerr?
Extrait de la R B D I / 1978. Pedone Paris.

22- LAZARUS. ( Chande).
Le Statut des M L N à L'ONU.
A F D I /1974 Paris P. 173 et s.

23- P de la pradelle.
La conférence diplomatique et les nouvelles conventions de genève
R G D I P ./1962 P . 50 et s.

24- SALMON( J).
La conférence diplomatique sur la réaffirmation et le developpement du droit international humanitaire et les guerres de libération nationale .
R B D I / 1975, P . 27 et s.

Mémoires et polycopiés

ثالثا : المطبوعات والبحوث

I - باللغة العربية :

1- تسيب محمد ارزقي
دور الوحدة الافريقية في تصفية الاستعمار
رسالة ماجستير في القانون الدولي - بن عكنون / 80

2- قونسي بن عامر
تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية
رسالة ماجستير في القانون الدولي - بن عكنون / 82

3- مالك بوعلام
محاضرات تقرير المصير
لطلبة ماجستير القانون الدولي والعلاقات الدولية بن عكنون/81
82 -

4- أسامة الغزالي حرب
"الحرب الثورية - مفهومها وتطوراتها المعاصرة"
ملخص لرسالة ماجستير في القانون الدولي - القاهرة .

II - باللغة الفرنسية :

5- BOULKROUN LARBI.
La reconnaissance de L'oul et le droit international.
Nany II. ses / 1975.

6- KHERRAD(Rahim).
Les Non. Alignés et les mouvement de libération national
Article polycopié - Ben Aknoun.

7- Actes de la 2° , et 3° et 4° rencontre de Reims.
Réalités du droit international contemporaine.
CERI / 1974 - 1975 et 1977.

# الفهـــــــرس

الموضوع | الصفحة

الصفحة | الموضوع

## الباب الثاني